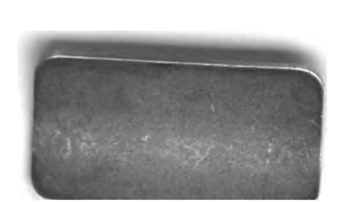




الاحكام المرعية

فى شأن

الاراضى المصرية

Artin

١٠١

لمؤلفــه

صاحب السعادة يعقوب ارتين باشا وكيل نظارة المعارف
الجليلة سابقا والعضو الوطنى الحالى فى مجلس ادارة السكة الحديدية

معرب

بقلم الفقير اليه تعالى سعيد عمون (بمساعدة سعادة المؤلف)

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميــــة
ســـــــنة ١٣٠٦
هجرية

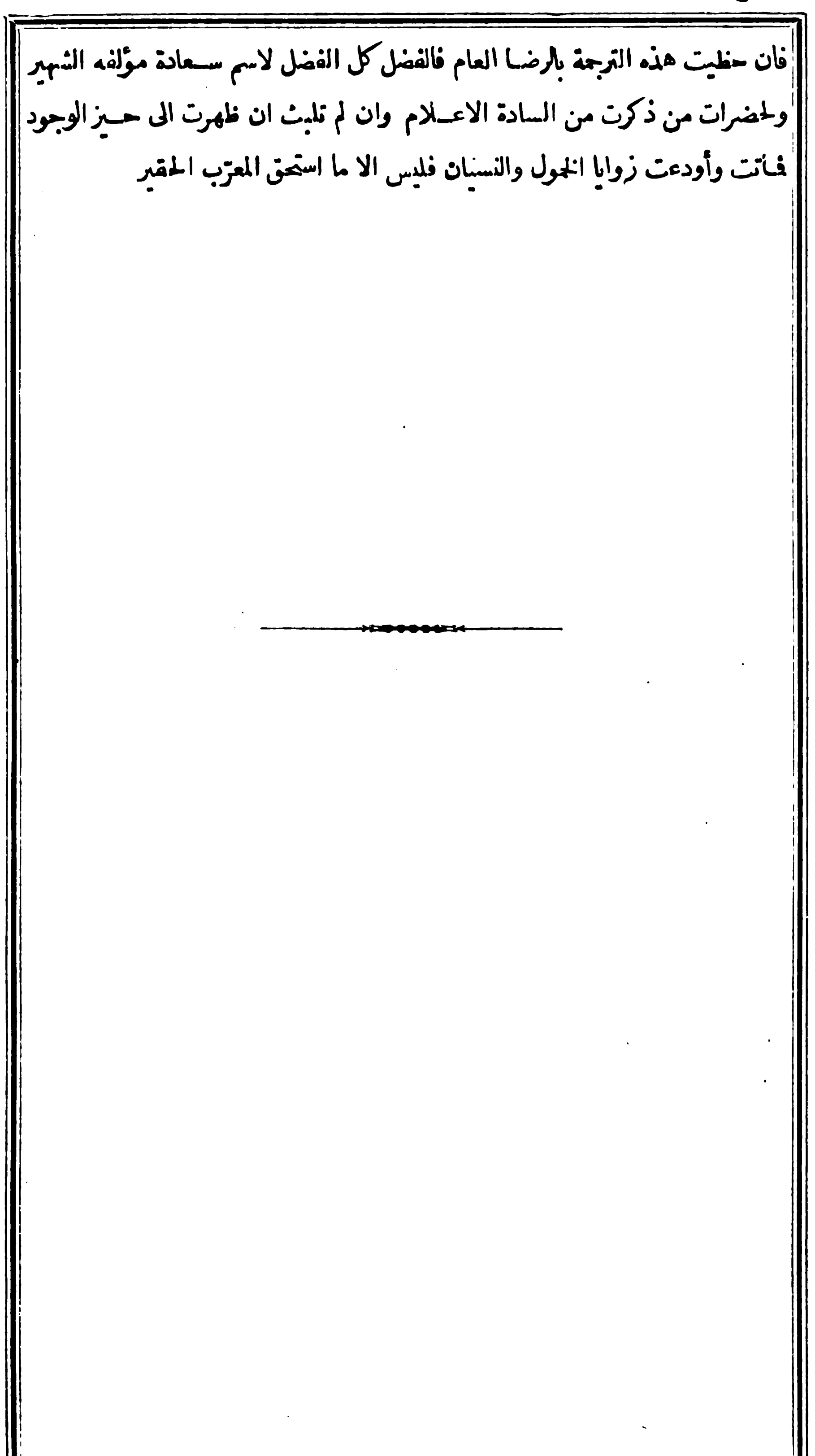


(مقدمة المعرّب)

الحمد لله الذى صورنا من طين وانشأنا من ماء مهين وأفاض علينا من نعمه مالا نقدر على ايفاء حق شكره ولا نفى بمعشار عشره والصلاة والسلام على جميع الانبياء والمرسلين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين (أما بعد) فلما كان خير الكتُب وأفضل التأليف ما أعاد نفعه الى العامة أقدمت على تعريب هذا المؤلف الجليل الذى لاريب فيه هدى للمتأملين وطالما جالت بخاطرى هذه الامنية واختلج فى ضميرى ان أقوم بهذه المأثرة رغبة فى ازالة الحائل القائم بين ابناء جلدتنا ممن يجهلون اللغة الفرنساوية وبين ماحواه هذا الكتاب العديم المثال من نفائس الدرر وغرر اللآل غير انى كنت ألجم ثورة الخاطر بلجام الصبر آملا أن يتصدّى غيرى لهذا العمل فأكون أدركت الغاية المقصودة ولم أعرّض نفسى لسهام الملام والتنديد فلما طال علىّ زمن الانتظار ورأيت انه لم يخطر ببال أحد من أرباب البراع ان يقدم على هذا العمل خشيت استمرار حرمان من ذكرت من غرائب الكنوز التى تضمنها هذا الكتاب فأطعت هوى النفس وأصغيت الى وكز الضمير وهممت بعمل يكبر عن طاقتى ويجل عن علمى وعن عملى وتقدمت الى سعادة مؤلفه ورجوته أن يرخص لى فى تعريبه فأجاب رعاه المولى طلبى بما اختص به من لطف البشاشة وكرم الاخلاق ولم يكتف بذلك أيده الله بل أفاض علىّ النصائح الحكمية والارشادات وبدد من أمامى المعضلات والمشكلات حتى كنت أرانى كطالب بين يدى استاذه يلتقط ما قاله وما أبداه

هذا ولا يسعنى ختم هذه المقدّمة قبل آداء واجب الشكر والثناء للمولى الاغرّ انموذج الادب وغرّة جبين الدهر الصادق الوفى والصديق الصفى حضرة صاحب العزة عبد العزيز بك كحيل رئيس النيابة العمومية لدى محكمة بنها الاهلية فقد أحاطنى بعنايته اثناء العمل ولم يغفل طرفة عين عن اتحافى بكل مارأى أنه يسهل علىّ القيام بما هممت به وكذلك أقدم فروض الشكر لحضرة العالم العلامة والحبر الفهامة صديقنا الحميم حفنى أفندى ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق فقد كانت لى معارفه المتدفقه فى الفقه والاصول سراجا منيرا فنى لذينك الكريمين تشكرات لايستطيع القلم بها قياما

فان حظيت هذه الترجمة بالرضا العام فالفضل كل الفضل لاسم سعادة مؤلفه الشهير
ولحضرات من ذكرت من السادة الاعلام وان لم تلبث ان ظهرت الى حيز الوجود
فماتت وأودعت زوايا الخمول والنسيان فليس الا ما استحق المعرب الحقير



مقدمة المؤلف

لما شرفنى المجمع العلمى المصرى بقبولى فى مصاف أعضائه وكان من الواجب علىّ القيام لاولئك السادة بما استحقوه من خالص الشكر ومحض الثناء أردت اداء ذلك الفرض بتقديمى لهم كتابا فيما يتعلق بالاراضى وهو موضوع فلما التفت اليه الباحثون فشمرت عن ساعد العزم والجد مع علمى بما دون الوصول الى المرغوب من موانع وصعوبات مسببة عن اشكال النصوص وتعقيد اللوائح المتعلقة بهذا الموضوع معللا النفس بآمال الفوز والظفر وقبل ان بدأت بالعمل تقدمت الى جناب الحسيب الاديب الموسيو بلاغ ده بوفاس وطلبت اليه ان لايبخل علىّ بمعارفه الواسعة فى هذا الموضوع الحرج فلبى طلبى بما عهد فيه من الانس والرقة بل حمله اللطف على ان ساعدنى الى حد لم يكن فى خلدى الوصول اليه اذ رسم لى طريقا رشدا كافلا بالاحاطة باطراف هذا الموضوع فسلكت تلك السبيل وفقا لاشارته ولكنى لم التزمها بالكليه لاننى لو فعلت ذلك لاتسع نطاق هذا الكتاب كثيرا والتزمت ان انغمس فى بحار واسعة من المباحث كمسائل الاوقاف وعوائد المبانى وغيرهما مما ليس عندى ولا تحت طائلة يدى أوراق فى شأنها ارجع اليها وقت الحاجة وأعول عليها عند اللزوم بل بذلت الجهد فى التزامى أصول ذلك الرسم بقدر الامكان وفى عدم الخروج عنه الا بمقدار مايستلزمه نطاق هذا التأليف وبعد التأمل والتروى رتبت عملى هذا على النمط الآتى

القسم الاول

(فى الكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى)

الكتاب الاول

(فى حق الملك)

باب

(فى نوع الارض)

مطلب الارض العشرية

مطلب الارض الخراجية

مطلب التغيير الذى يحصل فى نوع الارض

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

باب العشر
باب الخراج
باب خراج الكروم والبساتين
باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج
مطلب الارض التى تجدب كلها أو يصيب الجدب بعضا منها فقط
مطلب الاعفاء من الخراج بسبب اقامة بناء على الارض أو بأسباب أخرى
مطلب الارض التى تنزع من ملك صاحبها
مطلب الارض التى تصبح قابلة لان يوضع عليها الخراج

الكتاب الثالث

فى أخذ الخراج

باب كيفية أخذ الخراج
باب ماينبغى اجراؤه فى أخذ ماتأخر من الخراج
باب الجباة والمحصلين
باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

باب الاراضى التى تصير الى الحكومة
باب المقاييس والمكاييل

القسم الثانى

(فى الكلام على الاراضى بالوجه التى هى عليه اليوم)

الكتاب الاول

(فى نوع الارض)

باب أراضى الرزق
باب الاواسى

باب الابعاديات والجفالك
باب الاراضى الاثرية

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

باب الاراضى الخراجية
مطلب العهد السنية
مطلب الفردة
باب الاراضى العشرية
مطلب الابعاديات
مطلب الجفالك
مطلب الاواسى
باب عشور النخيل
باب زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج
مطلب الاراضى التى يتلفها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى
مطلب الاراضى التى تجدب و الاعفاء من الخراج لاسباب متنوعة
مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة
مطلب زيادة وعجز المساحة

الكتاب الثالث

(فى أخذ الخراج)

باب كيفية أخذ الخراج
باب ماينبغى اجراؤه فى أخذ ماتأخر من الخراج
باب جعل الخراج لصاحب الارض

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أوالانعام بها
باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ

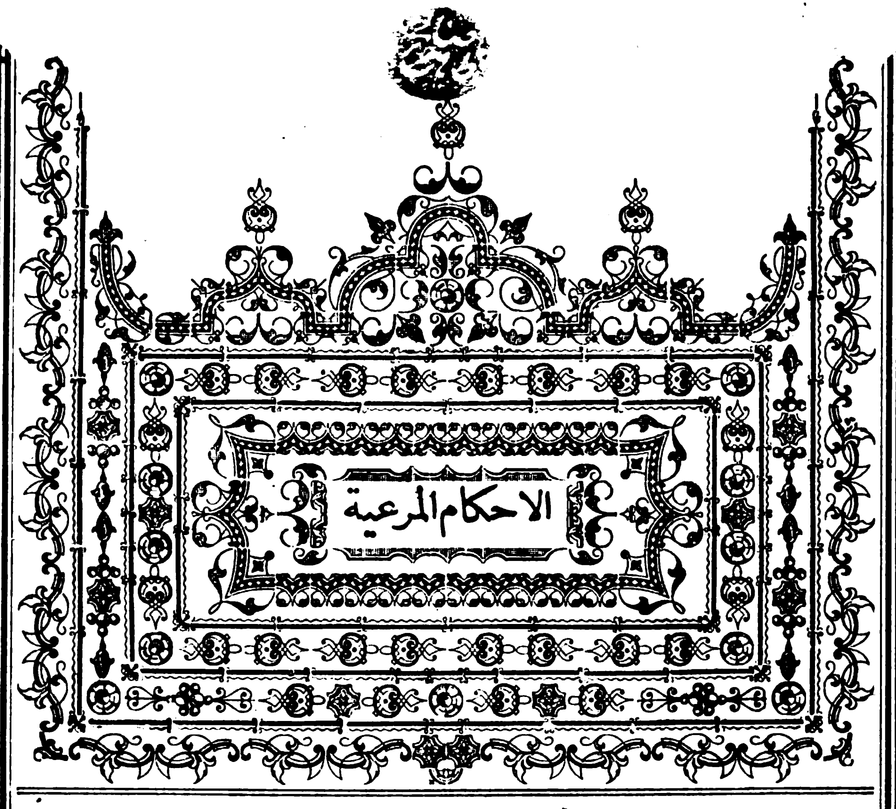
هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنعم عليه بها
مطلب الغابات
مطلب البساتين
باب الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنعم عليه
باب الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضي بالمطروف
باب الانعام بأرض آلت الى الميرى
باب الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها
باب الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة
باب أراضي الجهادية
باب الانعام بأراضى الميرى وفى بيع عينها
باب الاراضى التى لايحل بيعها
باب التاربيع

وانما قسمت القسم الثانى من كتابى هـذا الى ماقسمت اليه القسم الاول منه لاسهل للقارئ المقابلة بين الحالة التى كانت عليها الاراضى فى صدر الاسلام وبين الحالة التى هى عليها اليوم ولا ينكرن القارئ لما يجده فى هذا الكتاب من التكرار والترداد فان ما أقدمه له اليوم مجموعا فى كتاب انما كان موضوعا لخطب عـديدة التزمت ان أعود عند القاء بعضهـا الى أشياء كنت أتيت على ذكرها فى خطبة سبقت فى جلسة سلفت

الاحكام المرعية

فى شأن

الاراضى المصرية



(بسم الله الرحمن الرحيم)

الكتاب الاول

(فى حق الملك)

جاء فى بداءة الباب الرابع من كتاب الجهاد فى شأن البلاد التى يتم عليها الغلب ما معناه : واذا فتح الامام بلدة من بلاد أهل الحرب فهو بالخيار ان شاء قتل الرجال واسترق النساء والذرارى وقسم الاموال بين الغانمين بصفة ارصادات عسكرية وان شاء قسمها بين المسلمين ووضع عليها العشر وهى أراضى العشر وان شاء منّ على أهل البلاد برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم ووضع على أراضيهم الخراج وهى أرض الخراج اه

وجاء فى الفتاوى الهندية فى باب الحرث والمزارعة ما معناه من أحيا أرضا مواتا فهى له وان تركها زمنا ثم رجع وطلبها تردّ عليه ولو زرعها غيره مدة غيابه ولم تنقصها الزراعة ولا فرق بين أن يتركها زمنا طويلا أو وجيزا اه

ولا تجوز الشريعة بيع أرض بدون رضا صاحبها الا فى موضع يعود نفعه الى العامة

وهى

وهى تسوغ لصاحب الارض أيا كان دينه أن يوصى بثلث أرضه بشرط أن لا يتعدى الحدود الموضوعة للايصاء ويجوز للامام نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى بعذر لا بدونه ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى

هذه هى مبادى المذهب الحنفى فيما يختص بالاراضى واذا تأملنا فى كون الشريعة تطلق اسم صاحب الارض أو رب الارض على من ملك أرضا صح لنا أن نأخذ من ذلك أنها تخول كل مالك أرض أيا كان دينه حق التصرف المطلق فى أرضه

باب

(فى نوع الارض)

الاراضى (نوعان) عشرية وخراجية فأرض العرب كلها عشرية وما سوى ذلك كل بلدة فتحت عنوة أو صلحا فهى خراجية على انها تصير عشرية اذا وجدت فى أحوال معلومة وسيأتى لهذه القاعدة مزيد ايضاح

المطلب الاول

(فى الاراضى العشرية)

الاراضى العشرية (نوعان) أراض عشرية من طبيعتها وأراض وضع الفاتح عليها العشر والفاتح هو الامام الذى فتحت باسمه البلاد والفتح هو استيلاء المسلمين على بلاد غير اسلامية

فأرض العرب كلها عشرية من طبيعتها وهى أرض تهامة والحجاز واليمن والطائف وعمان والبحرين ومكة المكرمة وما وقع فى دائرة اختصاصها وقال محمد رحمه الله تعالى أرض العرب من عذيب الى مكة وعدن أبين الى أقصى الحجر باليمن بمهرة وسواد العراق وحد السواد طولا من تخوم الموصل الى أرض عبادان وحده عرضا من منقطع الجبل من أرض حلوان الى أقصى أرض القادسية المتصل بعذيب من أرض العرب

والبصرة وان كان موقعها خارجا عن الحدود التى ذكرناها هى عشرية أيضا وقد جاء فى هذا المعنى فى السراج الوهاج مانصه والبصرة عندنا عشرية باجماع الصحابة اه وبالجملة فان أرض العرب كلها وقسما كبيرا من أراضى الجزيرة عشرية من طبيعتها سواء ملكها مسلمون أم غير مسلمين

وأما الاراضى التى وضع عليها الفاتح العشر فنوعان أرض لزمه وضع العشر عليها أرض هو بالخيار ان شاء وضع عليها العشر وان شاء وضع الخراج فكل بلدة فتحت عنوة وقسم الامام أراضيها بين الغانمين هى عشرية وكل أرض أسلم عليها أهلها طوعا فانها تكون عشرية وكذلك كل بلدة من بلاد العجم اذا فتحها الامام قهرا وعنوة وتردد بين أن يمن على أهلها برقابهم وأراضيهم ويضع على الاراضى الخراج وبين أن يقسمها بين الغانمين ويضع على الاراضى العشر فقال جعلت الاراضى عشرية ثم بدا له فمن عليهم برقابهم وأراضيهم فان الاراضى تبقى عشرية ولا يلزم أهل هذه البلاد باعتناق دين الاسلام وكل هذه التميزات خاصة بأراضى البلاد الغير العربية التى تسقى بماء الخراج ونقول فى هذا المقام ان من الماء ما هو عشرى كانهار أرض العرب وماء السماء والعيون والآبار ومنه ما هو خراجى كانهار البلاد الغير العربية والاراضى التى لا تسقى الا بماء السماء عشرية أيضا مهما كان دين مالكها

تلك هى الاحوال التى تلزم الامام الى وضع العشر على الارض وكل بلدة فتحت عنوة وأسلم أهلها قبل أن يحكم الامام فيهم بشئ كان الامام فيها بالخيار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج فمن هذه الاحكام يتضح لنا وجود مبدا أولى وهو انه لا يمكن للذمى أن يملك أرضا عشرية فى البلاد الخاضعة لسلطة المسلمين الا اذا كانت الارض فى بلاد لا تسقى الا من ماء السماء حيث أراضى تلك البلاد عشرية من طبيعتها كما سبق فيه القول

المطلب الثانى

(فى الاراضى الخراجية)

كل أرض واقعة فى بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء العشر أى غير عربى هى خراجية ولزيادة الايضاح نقول الاراضى الخراجية هى أراضى البلاد الغير العربية وأراضى البلاد التى تسقيها انهار غير عربية ولو ترك الامام اراضى هذه البلاد بعد فتحها عنوة أو صلحا لاهلها وهم لم يسلموا

المطلب الثالث

(فى التغيير الذى يحصل فى نوع الارض)

اذا فتح المسلمون للمرة الاولى بلادا عنوة أو صلحا فعين الامام لاراضى تلك البلاد

نوعها

نوعها بأن وضع عليها العشر أو الخراج فالنوع الذى عينه لها لا يتغير الا فى احدى الحالتين الآتيتين

(الحالة الاولى)

اذا اشترى الذمى أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج فجرد تملك الذمى لها يعدمها نوعها العشرى و يصيرها خراجية

(الحالة الثانية)

أرض الخراج اذاانقطع عنها ماء الخراج وصارت تسقى بماء العشر فهى عشرية

و يتضح لنا مما سبق انه يجوز لكل رجل مسلما كان أو ذميا أن يملك أرضا فى البلاد الخاضعة لسلطة الاسلام وان أراضى البلاد العربية وأراضى البلاد التى تسقى بماء السماء عشرية مهما كان دين أربابها وان للمسلم وحده أن يملك فى البلاد التى تسقى بماء الخراج أرض عشر وان امتيازه هذا لا يخوله الحق فى تحويل نوع الارض بأن يجعلها عشرية لمجرد امتلاكه وقد كانت خراجية بل لو اشترى المسلم أرض الخراج من الذمى فيؤخذ منه الخراج

كذلك يظهر لنا أنّ الذمى لا يمكنه أن يملك فى البلاد المذكورة الا أراضى خراجية وان لدينه الغير المحمدى تأثيرا على نوع الارض التى تؤل اليه فان ملك أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج فاذا باعها من مسلم عادت أرض عشر كما كانت وكذلك يبدو لنا ان النوع الذى قرره الامام للارض يوم الفتح الاوّل لا يتغير ما دامت البلاد لم تنزعها من سلطة المسلمين دولة غير اسلامية واذا نقض أهل الذمة العهد وغلبوا على دارهم أو على دار من ديار المسلمين وصارت الدار دار حرب بالاتفاق ثم ظهر عليهم المسلمون وثبت الخيار فيهم للامام فان شاء منّ عليهم برقابهم وأراضيهم ونسائهم وذراريهم وأموالهم و وضع على أراضيهم الخراج الذى كان وضع عليها يوم استيلاء المسلمين عليها للمرة الاولى (١)

---

(١) ان من يطلع على كتب الشريعة الغراء فى شأن البلاد التى تسقى أرضها بماء الانهار وفى شأن امتلاك هذه الاراضى وفى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية يجد بها أقوالا متناقضة فلمعرفة أسباب هذه التناقضات يجب أن لايبرح من البال أنّ الشريعة الغراء لم تقرر أحكامها كال التقرير ولم تسطر الا فى أواخر القرن الثانى بل وأوائل الثالث للهجرة النبوية (أى فى الجيل التاسع للمسيح) فان

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة)

الباب الاول

(فى العشر)

العُشر والعشر والعَشير والمِعْشار جزء من عشرة وهو الضريبة الموضوعة على ثمر الارض العشرية وهذه الضريبة عبارة عن عشر الخارج يؤخذ عينا قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة والاشغال وغيرها والعشر يتعلق بالخارج لا بالارض فالواجب جزء من الخارج يتكرر بتكرره وحيث انه يؤخذ عينا فقيمته من قيمة الخارج كله ان ارتفعت قيمة الخارج ارتفعت قيمة العشر وان هبطت هبطت

الباب الثانى

(فى الخــــراج)

خراج الارض (نوعان) خراج مقاسمة وهو ان يكون الواجب شيأ من الخارج نحو الخمس والسدس وما أشبه ذلك وخراج وظيفة وهو أن يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض

القرآن العزيز وهو الاساس الاول للشريعة المطهرة لم يجمع كتابة فى مصحف واحد على النسق الذى نعرفه الا أيام خلافة عمر بن الخطاب لخمس أو ست سنوات من وفاة النبى عليه الصلاة والسلام أى بعد الهجرة بست عشرة أو سبع عشرة سنة وهذا لا ينافى ان جملة من الصحابة كانوا يحفظونه من أوله الى آخره بهذا الترتيب فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم وأن الاحاديث النبوية وهى الاساس الثانى للدين والشريعة لم تجمع ولم تشرح على النمط المعروف الا نحو الجيل الثالث للهجرة حين ظهر أبو عبد الله محمد البخارى ووضع كتابه المشهور المعروف بالجامع الصحيح وقد ولد أبو عبد الله المذكور سنة ١٩٤ وتوفى سنة ٢٥٦ هجرية (٨١٠ — ٨٧٠ ب ٠ م ٠) وكذلك الائمة الاربعة لم يضعوا أحكام الشريعة على شكل قانون الا بعد الهجرة بمائة وخمسين أو مائتى سنة ولما بقيت أحكام الشريعة قبل هذا التاريخ غير مقررة قطعيا كان كل خليفة وكل قائد فتح بلادا يجتهد فى الاحوال التى تستدعى نظر الشريعة ويعمل بما يراه من الاحكام عائدا بالنفع على الاسلام والمسلمين وكانوا لا يحجمون عن الاجتهاد لقرب عهدهم من الصحابة والتابعين واستيفاء شروط الاجتهاد فيهم

المطلب الاول

(فى خراج المقاسمة)

خراج المقاسمة يتعلق بالخارج لابالتمكن من الزراعة حتى اذا عطلت الارض مع التمكن لايجب كالعشر والتقدير فيه مفوض الى الامام ولكن لايزاد على نصف الخارج ولا ينقص عن خمسه ومن ضمن الاراضى التى خراجها مقاسمة الاراضى الممكنة زراعتها زعفرانا وقطنا وما أشبه ذلك من الاصناف ذات القيمة الغالية والاراضى الغير المسورة اذا كانت مغروسة أشجارا مثمرة أومزرعة بقولا أوخضراوات

المطلب الثانى

(فى خراج الوظيفة)

خراج الوظيفة ويقال له خراج التوظيف أو المواظفة هوان يكون الواجب شيأ فى الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع بالارض سواء زرعها صاحبها بالفعل ام لم يزرعها وقد عين الخليفة عمربن الخطاب رضى الله عنه مقداره فجعله قفيزا من برأوشعير أوغيرهما ممايزرع فى تلك الارض على كل جريب أوغيره من آحاد المقاييس المتعارفة بين أهالى البلاد التى فيها الارض التى خراجها وظيفة ويجب هذا الخراج فى كل سنة زراعية مرة واحدة فيؤخذ اما عينا واما نقدا بما يوازى قيمته التى يكون تقريرها من واقع قيمة صنف الخارج ولا يجوز للامام ان يزيد على الوظيفة فى الارض التى صدر التوظيف فيها من أمير المؤمنين عمربن الخطاب رضى الله عنه وكذلك

وأئمة الفقهاء الاربعة هم الامام الاعظم أبو حنيفة النعمان ولد سنة ٨٠ وتوفى سنة ١٥٠ هجرية والامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبى عمر الاصبحى المدنى ولدسنة ٩٩ أو ١٠١ وتوفى سنة ١٧٩ هجرية والامام أبو عبد الله محمد بن ادريس بن شافع القرشى ولد سنة ١٥٠ وتوفى سنة ٢٠٤ هجرية والامام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى ولد سنة ١٦٤ وتوفى سنة ٢٤١ هجرية ومن مطالعة جدول ولاداتهم ووفياتهم نرى انهم ولدوا فى آواخر القرن الذى استولى فيه ابطال العرب على البلاد الاسلامية اليوم وكان قد ابتدأ الشقاق وظهر الانقسام بين المسلمين وتداعت فى جميع انحاء مملكتهم وكل ارجاء دولتهم أسباب الانحلال والسقوط قبل وفاة الامام الاعظم فلما جمع الائمة المشار اليهم تلك الاحكام متبعين سنة من سلف قبلهم من أصحاب النبى عليه الصلاة والسلام ومن التابعين لم يتيسر لهم أن ينحوها الوحدة والارتباط وكان

لو أن هـذا الامام وظف على أراض أقل من وظيفـة عمر ثم أراد ان يزيد على تلك الوظيفة ليس له ذلك الا بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم

مر بك أنه لايجوز اسـتبدال نوع الارض بنوع آخر بان كانت عشرية فأراد الامام جعلها خراجيـة أوكانت خراجية فأراد جعلها عشرية وان مثـل هـذا الاسـتبدال يقتضى حلول ظروف معلومة ومعينـة وكذلك لو أراد ان يحولها الى وظيفـة أخرى بأن كانت وظيفة الاولى دراهم فأراد أن يحولها الى المقاسمة أوكانت مقاسمة فأراد أن يحولها الى الدراهم ليس له ذلك الا اذا حكم بذلك وكان قد صنع ماصنع بطيب أنفس أصحاب الارض كلهم كما لو أراد الزيادة على الوظيفة

ثم ان الزيادة على الوظيفة أوتحويلها الى وظيفة أخرى مع وجود رضا صاحب الارض غير جائز شرعا الا عنـد الظهور عنوة أول مرة أما اذا كانت البلاد فتحت صلحا فلا تجوز الزيادة ولا يجوز التحويل ولو رضى بذلك أصحاب الارض بل ان اجراء أحـد الامرين ممنوع منعا كليا

وكذلك لاتجوز التسوية بين وظيفة كل قطعة من قطع أرض ناحية أوتقريره بحسب درجـة كل منها من الجودة أومن واقع ماتعطيه كل واحـدة منها من الريع ولوطلب ذلك أصحاب الارض بل ولو أن هذه البلاد كانت فتحت عنوة فى الاصل بل يلزم لاجراء تغيـير فى الاساس الذى اسـتند عليـه فى وضع الضريبـة على أراضى قرية أو بلاد أن ينظر الى الكيفية التى كانت عليها هـذه الضريبة يوم الفتح فاذا كان قد حصل تغييرات فيهـا بسبب ما أعيدت على ما كانت قبل ذلك وقد وجدت فى الفتاوى

الصحابة والتابعون والخلفاء والقواد الذين عاشوا فى تلك الاثناء يصـدرون مايصدرونه من الاحكام استنادا فى بعضها على أعمـال أتاها النبى صـلى الله عليه وسلم فى أحوال كالتى هـم فيها وفى البعض الآخر على الاحاديث النبوية ولما كان من المتعـذر أن يحيط كل واحد منهم بكل ماجاء عن النبى صلى الله عليه وسـلم بل لا بد من أن يجهل بعضهم بعض أعمال أتاها النبى صـلى الله عليه وسلم أو بعض أحاديث يعلمها غيره من الصحابة رضى الله عنهم اختلفت أحكامهم وتباينت اجراآتهم فى الحالة الواحدة بل كان القـائد منهم يصدر غالبا أحكامـه فى بلاد بعيدة بينها و بين البلاد التى احتلها القائد الآخر مسـافة عظيمة ولدى أقوام اختلفت طباعهم وأميالهم وأخلاقهم كل الاختلاف عن عوائد وصفات وشعائر أهالى البلاد التى احتلها القائد الآخر

تلك هى الاسباب التى نشأ عنهـا الاختـلاف فى الاحكام الشرعيـة وفى الواقع كيف

العالمكيريه المشهورة بالفتاوى الهندية مثلا لائقا لهذا المقام فاذكره لتمام الفائدة واليك المثل المذكور قوم اشتروا ضيعة فيها كروم وأراضى فان اشترى أحدهم الكروم والآخر الاراضى فأرادوا قسمة الخراج (قالوا) ان كان خراج الكروم معلوما وخراج الاراضى كذلك كان الحكم على ما كان قبل الشراء وان لم يكن خراج الكروم معلوما وكان خراج الضيعة جملة فان علم ان الكروم كانت كروما فى الاصل لايعرف الا كرما والاراضى كذلك ينظر الى خراج الكروم والاراضى فاذا عرف ذلك يقسم جملة خراج الضيعة عليهما على قدر حصصهما كذا فى فتاوى قاضيخان اهـ

فيتضح جليا من هذه الفتوى ان مبدأ نوع الارض لا يتغير أبدا بل هو ثابت وانه ان أشكل الامر ينظر الى الحالة التى كانت فى الابتداء فوضع الخراج على الارض بما ينطبق على الاصول الشرعية التى تختص بالارض فهى ثابتة لا يطرأ عليها تغيير

الباب الثالث

(فى خراج الكروم والبساتين)

لوضع الخراج على الكروم والبساتين أساس خاص به يستند عليه فخراج الكرم عشرة دراهم على كل جريب أو غيره من آحاد المقاييس المتعارفة فى البلاد التى فيها الكروم وخراج البستان خمسة دراهم على كل جريب ويؤخذ الخراج نقدا الا فى بعض أحوال سنأتى على ذكرها فانه يؤخذ عينا هذا وان الكروم والبساتين معتبرة خراجية وان خراجها موظفا فتمشى عليها كل الاحكام التى تمشى على كل أرض

يتيسر للائمة الاربعة أن يعرفوا دفعة واحدة فى المدة اليسيرة جميع الاسباب التى كانت علة الاحكام التى أصدرها أسلافهم بالاجتهاد وقد فات كثيرا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعض من أعماله وأحاديثه علمها غيرهم من الصحابة

هذا ولقد بذل كل من الائمة الاربعة ما فى وسعه وأفرغ جهده فى توفيق الاحكام لما جاء فى الكتاب العزيز ولما ورد فى الاحاديث النبوية التى ثبت له صحة اسنادها ومالم يتيسر له فيه ذلك وفقه على الاصول القياسية والاستنباطات العقلية فاذا لم يتيسر هذه الواسطة أيضا اعتبر الاحكام المخالفة لتلك الاصول شاذة ثم ان تلاحق أفكار العلماء على تكرار الدهور وتعاقب العصور حول تلك الشواذ الى مبادى اساسية واذ قد عرفنا ذلك فلنبحث عن الاراضى وما أصابها ونالها من التغييرات فى تلك الازمان قلت يعلم كل منا ان العرب ارتدت بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم وجاهرت بالعصيان وان أبا بكر رضى الله عنه قضى سنى خلافته الثلاث فى اخضاع الثائرين

خراجها وظيفة ولا تمتاز عنها الا بمقدار الخراج الموظف عليها فمما تقدم يتضح وجود مبدأين يتبعان فى وضع الضريبة وهما

(المبدأ الاول)

هو مبدأ تعلق الضريبة بالخارج وذلك كالعشر وهو عشر الخارج وكخراج المقاسمة الذى يختلف مقداره بين خمس الخارج ونصفه والفرق بين الضريبتين المذكورتين ان العشر لا يوضع الا على أراضى الطبقة الممتازة من الناس أى المسلمين وان خراج المقاسمة أصل وضعه على أراضى أهل الذمة

(المبدأ الثانى)

هو مبدأ تعلق الخراج بالتمكن من الانتفاع بالارض ولو عطلها صاحبها وهو يتبع فى شأن الارض التى خراجها وظيفة وتلك هى الضريبة العقارية الحقيقية ولا تجوز الزيادة على تلك الوظيفة بل أن مقدارها معين بنوع قطعى

فينتج مما سبق ان الضريبة بحسب الشرع على ثلاثة أشكال

(الشكل الاول)

ضريبة على الريع لا يتغير مقدارها وذلك كالعشر

(الشكل الثانى)

ضريبة على الريع مقدارها غير معين قطعيا وذلك كخراج المقاسمة

(الشكل الثالث)

ضريبة على الارض نفسها لا على الريع مقدارها معين قطعيا وذلك كخراج الوظيفة

وارجاع المرتدين الى الاسلام فكان يسير على خطة النبى صلى الله عليه وسلم فاذا فتح بلادا راعى عوائد وأخلاق أهلها وأقر العرب من مسلمين وغيرهم على أراضيهم بشرط دفع عشر ثمرها لبيت المال وذلك هو العشر وقد كانوا تعودوه منذ أزمنة عديدة ربما كانت من يوم نزح اليهود الى بلاد العرب أى قبل الهجرة بستة أو سبعة أجيال والله أعلم وبهذه الكيفية اعتبرت أرض العرب كلها وأراضى البلاد التى أهلها من العرب فقط عشرية من طبيعتها ولما أفضت الخلافة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بعد أبى بكر حشد العساكر والجيوش بقصد فتح العراق العجمى والشام ومصر وقد أراد الاستيلاء عليها ليفيد منها خيرات جمة لنفع الاسلام والمسلمين ويظهر لنا من تفحص أعماله بالتأمل والتبصر أن أحد مبادى سياسته كان عدم تغيير شىء فى عوائد البلاد التى تظهر عليها اجناده وعدم مس أخلاقهم واصطلاحاتهم بشىء فاستولت جيوشه بسهولة كلية على تلك البلاد بل ان أهلها استقبلوهم استقبال مخلصين اياهم من جور الفرس والروم الذين كانوا

وهنا

وهنا نكرر ما قلناه سابقا من انه لا يجوز تحويل الوظيفة التى وضعت على أرض بلدة من بلاد العجم عند الفتح الاول الى وظيفة أخرى

الباب الرابع

(فى زيادة ونقصان الارض)

المطلب الاول

(فى الارض التى تجدب كلها أو يصيب الجدب بعضها فقط)

لا نتكلم فى هذا المطلب على الاراضى العشرية ولا على الاراضى التى خراجها مقاسمة فقد مر بك ان الواجب هنالك لا يتعلق بالتمكن من الانتفاع بهذه الاراضى بل انه جزء من الخارج حتى اذا عطلت الارض مع التمكن من الزراعة لا يجب هذا ولما كان الخراج متعلقا بالخارج نفسه لزم بالضرورة ازدياد أو قلة ما يتحصل من الخراج بنسبة كثرة أو قلة الخارج على أنى قد وجدت فى الفتاوى الهندية فى هذا الصدد مانصه

من انتقل الى أخس الامرين من غير عذر فعليه خراج الأعلى كمن له أرض الزعفران فتركها وزرع الحبوب فعليه خراج الزعفران وكذا لو كان له كرم فقطع وزرع الحبوب فعليه خراج الكرم وهذا شئ يعلم ولا يفتى به كيلا يطمع الظلمة فى أموال الناس كذا فى الكافى اهـ ثم ما ذكرنا فى مقدار خراج الوظيفة انما هو اذا كانت الاراضى تطيق ذلك فأما اذا كانت الاراضى لا تطيق ذلك بأن قل ريعها فانه ينقص عن

يعاملونهم معاملة عريقة فى الخشونة والقسوة فما لبث أولئك الناس اذ رأوا العرب عليهم مقبلين أن بسطوا لهم أيديهم قائلين مرحبا بالقادمين

اما الخليفة عمر رضى الله عنه فلم يكرههم على الاسلام وانما من عليهم برقابهم وأموالهم وأراضيهم ووضع على أراضيهم الخراج ولم يتعرض لشئ من العوائد والاصطلاحات التى كانت منتشرة بينهم قبل الفتح وكانت أراضى هذه البلاد كلها تسقى بماء الانهار فوضع عليها الخراج فذلك علة القاعدة أن كل أرض واقعة فى بلاد غير عربية وتسقى بماء غير ماء الانهار العربية تعد خراجية

وقد اتبع عمر رضى الله عنه فى سياسته مبدأ آخر وذلك انه كان يكره توطن عساكره وقوادهم من العرب فى البلاد التى ظهروا عليها على انه لم يتيسر له التزام هذه الخطة بل اضطر أن يعطى بعضا من المسلمين أراضى فى تلك البلاد فمنها ما أعفاه من الخراج والعشر ومنها مارفع عنه الخراج ووضع عليه العشر

التوظيف الى ما تطيق فالنقصان عن وظيفة عمر رضى الله عنه اذا كانت الاراضى لا تطيق ذلك جائز وكأنى بالشريعة وقد قضت بتعلق الوظيفة بالتمكن من الانتفاع بالارض رأت اعفاء من تجدب أرضه أو تعدم الريع من الخراج

المطلب الثانى

(فى سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير ذلك)

اذا بنى رجل فى أرضه الخراجية منزلا أو غير ذلك سقط الخراج (ان كان البناء والارض مملوكين لشخص واحد) أما اذا اشترى رجل أرضا خراجية و بنى فيها دارا فعليه الخراج وان لم يبق متمكنا من الزراعة وكذا الرجل اذا كان له دار خطت فى مصر من أمصار المسلمين جعلها بستانا أو غرس فيها نخلا وأخرجها عن منزله ليس فيها شئ لان ما بقى من الارض تبع للدار وان جعل كل الدار بستانا فان كانت فى أرض العشر وكان مالكها مسلما ففيها العشر وان كان مالكها غير مسلم ففيها الخراج وان كانت فى أرض الخراج ففيها الخراج أيا كان دين صاحبها

اذا جعل رجل أرضه الخراجية مقبرة سقط الخراج وكذلك الرجل ان كان فى أرضه أجمة فيها صيد كثير ليس عليه الخراج وان كان فى أرضه قصب أو طرفاء أو صنوبر أو خلاف أو شجر لا يثمر ينظر ان أمكنه أن يقطع ذلك و يجعلها مزرعة فلم يفعل ذلك كان عليه الخراج وان كان لا يقدر على اصلاح ذلك لا يجب عليه الخراج وان كان فى أرض الخراج أرض يخرج منها ملح كثير أو قليل فكذلك ان قدر أن يجعلها

ولقد فتح الخلفاء الذين خلفوا عمر بلادا أخرى ووجهوا اليها العرب فأقاموا فيها وكان العرب قد باشروا الاستيلاء على تلك البلاد فلم يروا أن يملكوا فيها أرضا بنفس الشروط الموضوعة على مالكى الارض غير المسلمين فاتبع خلفاؤهم والقواد بالنيابة عن الخلفاء نهج الخليفة عمر اذ قسموا بين أجنادهم أراضى ووضعوا عليها العشر مثل الاراضى التى كان يمتلكها أولئك الاقوام فى بلادهم أى فى بلاد العرب

ثم أسلم بعض أهل البلاد التى ظهر عليها المسلمون فصاروا بذلك كالمسلمين الذين فتحوا بلادهم فطلبوا أن تجعل أرضهم عشرية فأجيب طلبهم ولما تزايد عدد الذين كانوا يسلمون ولم يبق من حاجة لتأليف القلوب على الديانة المحمدية قرر الخلفاء انه اذا امتلك المسلم أرض الخراج يؤخذ منه الخراج وأنه اذا اشترى الذمى أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج ولما فتح المسلمون شمالى آسيا وشمالى افريقيا حيث الاراضى تسقى بماء السماء اضطر الفاتحون الى سن قانون جديد اقتضته أسباب عديدة

مزرعة و يصل اليها ماء الخراج كان عليه الخراج وان كان لا يصل اليها ماء الخراج
أو كانت فى الجبل ولم يصل اليها الماء لا يجب الخراج وان كان فى أرض الخراج
قطعة أرض سبخة لا تصلح للزراعة أو لا يصل اليها الماء ان أمكنه اصلاحها فلم
يصلح كان عليه خراجها وان كان لا يمكن فلا خراج عليه كذا فى فتاوى قاضيخان
وللسلطان ونائبه المطلق أن يجعل الخراج لصاحب الارض فيتركه عليه والنائب
المطلق من يمنحه السلطان السلطة السياسية والدينية أما اذا ترك العشر على صاحب
الارض فيضمن السلطان مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة
وللوقوف على الاسباب التى لا تجوز للسلطان أن يترك العشر على صاحب الارض
أو يضمن مثل ذلك من مال بيت مال الخراج لبيت مال الصدقة نقول ان الشريعة
الغراء قسمت بيت مال المسلمين الى خزانتين مختلفتين وهما خزانة العشر وخزانة
الخراج فخزانة العشر وان شئت فقل بيت مال الصدقة هى التى تخزن فيها قيمة
ما يتحصل من العشر وهى معدة للقيام باحتياجات آل بيت النبوة وأبناء السبيل
والمساكين فهى اذن موجودة لنفع المسلمين خاصة دون غيرهم أما خزانة الخراج فهى
التى تودع فيها قيمة ما يتحصل من الخراج وهى معدة للقيام بلوازم السلطان وبما
يقتضيه الذود عن البلاد الاسلامية هذا ولما كانت خزانة العشر ممتازة عن الثانية
وكانت صفتها صفة أمانة مقدسة استحال وجود وحصول عجز فى ايراداتها وان سببت
انعامات السلطان نقصا فيها كما اذا ترك السلطان العشر على صاحب الارض فهذا
النقص يجرى سده من نقود خزانة الخراج

منها قلة ريع هذه الاراضى بالنسبة لغيرها من الاراضى التى تسقى بماء الانهار وزيادة التعب اللازم لتهيئتها للزراعة وظن أنها كانت عشرية أيام كانت تلك البلاد خاضعة لسلطة الفرس والروم والترك وتكاثف عدد الشعوب التى كانت خاضعة لسلطة المسلمين من غير المسلمين والنظر الى الخطة التى سار عليها الخلفاء فى القرنين الاولين للهجرة وهى عدم تغيير شئ فى العوائد التى تكون منتشرة بين أهل بلاد حين فتحها وترك ذلك للزمن الذى كان يؤثر تدريجا على أهلها فيحملهم على الدخول فى ديانة المسلمين والاخذ بعوائدهم وأخلاقهم والتكلم بلغتهم قلنا ان هذه الاسباب كلها حملت الفاتحين على وضع العشر على أراضى تلك البلاد الا أنهم ضربوا الجزية على أهاليها الغير المسلمين ثم وقع اشتباه بين هذه الكلمة وبين لفظة الخراج فمما سبق يتضح وجود فرق بين ما يعامل به المسلمون وبين ما يعامل به أهل الذمة فيما يختص بأراضيهم حتى فى البلاد التى أرضها عشرية كلها

المطلب الثالث

(فى الارض التى تنزع من ملك صاحبها)

أنكر أبو حنيفة رحمه الله تعالى على الحكومة الحق فى نزع أرض من ملك صاحبها الا فى موضع واحد وهو عود نفع ذلك الى العامة على أنه يصح للامام أن ينزع أراضى أهل الذمة من ملكهم بنقلهم عنها الى أرض أخرى وقد جاء فى الفتاوى الهندية فى هذا المعنى مانصه

نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى صح بعذر لا بدونه والعذر أن لا يكون لهم شوكة وقوة فيخاف عليهم من أهل الحرب أو يخاف علينا منهم بأن يخبروهم بعورات المسلمين ولهم قيمة أراضيهم أو مثلها مساحة من أرض أخرى اه

انى أرى فى هذه الفتوى منشأ التعويض على من نزعت أرضه من ملكه لنفع العامة والحق يقال ان الغاية التى لاجلها يجوز أبو حنيفة للحكومة نزع أرض من ملك صاحبها الذمى وهى استتباب الامن وانتشار الراحة فى كل ارجاء المملكة لمن الامور التى هى اكثر نفعا للامة كلها

المطلب الرابع

(فى الاراضى التى تصير صالحة لوضع الضريبة عليها)

مر بك ان الامام يضع على أراضى البلاد التى يظهر عليها العشر أو الخراج الا أنه يجب عليه لنفع الامة أن يضع الخراج على الاراضى الفضاء التى فى مملكته أيا كان دين المنعم عليه بها على أنه قد جاء فى الفتاوى الهندية فى هذا الصدد مانصه

ومما أوضحناه ينتج ان هنالك ضابطا عاما وهو ان أرض العرب كلها وأرض البلاد التى تسقى بماء السماء عشرية وان كل أراضى البلاد التى تسقى بماء انهار غير عربية تعد خراجية ولكى نزيد هذا الضابط سهولة ووضوحا نضعه فى هذا الشكل

كل أرض تسقى بماء السماء عشرية

وكل أرض تسقى بماء نهر خراجية

فما لم ينطبق على هذا الضابط يجب اعتباره مستثنى منشؤه أعمال خصوصية صدرت من النبى صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة رضى الله عنهم أو أحكام خاصة صدرت منهم فى أثناء المدة التى انقضت بين ظهور الاسلام وتقرير أحكام الشريعة المطهرة على وجه ثابت

ولو بحثنا عن الاسباب المادية الموجبة للفرق بين الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية على الارض التى تسقى بمياه الانهار بين المستند عليه فيما يختص بالاراضى التى تروى بماء السماء

من أحيا أرضا مواتا فان كانت من حيز أرض الخراج فهى خراجية وان كانت من حيز أرض العشر فهى عشرية وهذا اذا كان المحيي لها مسلما أما اذا كان ذميا فعليه الخراج وان كانت من حيز أرض العشر اه وقد عثرت أيضا فى الكتاب المذكور على الفتوى الآتية

رجل غرس فى أرض الخراج كرما مالم يثمر الكرم كان عليه خراج أرض الزراعة وكذا لو غرس الاشجار المثمرة كان عليه خراج الزراعة الى ان تثمر الاشجار واذا بلغ الكرم وأثمر ان كانت قيمة الثمر تبلغ عشرين درهما أوأكثر كان عليه عشرة دراهم وان كانت أقل من عشرين درهما كان عليه مقدار نصف الخارج فان كان الخارج لايبلغ قفيزا ودرهما لاينقص عن قفيز ودرهم لانه كان متمكنا من الزراعة كذا فى فتاوى قاضيخان اه

الكتاب الثالث

(فى أخذ الضرائب)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

الباب الاول

(فى أخذ الضرائب)

لايجمع العشر والخراج فى أرض واحدة سواء كانت الارض عشرية أوخراجية وعلى من ملك أرض الخراج أن يؤدى خراجها واذا مات من عليه الخراج يؤخذ ذلك من ورثته كفرة كانوا أومسلمين صغارا كانوا أو كبارا أحرارا كانوا أوعبيدا مأذونين رجالا كانوا أونساء

وأردنا صرف النظر عن الاسباب السياسة أوالاحكام الخصوصية التى أحدثت هذا الفرق ساغ لنا حل هذه المسئلة على الوجه الآتى

وذلك أن الاراضى التى تسقى بماء السماء لاتلزم الميرى بصرف كثير من النفقات فى سبيل أشغال منافع عمومية بل أكثر ماتلتزم به من هذا القبيل نفقات يسيرة لاجراء بعض أشغال قليلة كتصريف زائد ماء السماء ووضع حواجز للعداول كى لاتطغى على الارض فتتلف الزراعة وهذه الاشغال القليلة لاتكون ضرورية الاجراء الافى الاغوار وفى السهول الممتدة على ضفتى الانهار وعلى ذلك فالميرى يستعيض النفقات التى يصرفها فى مثل هذه الاشغال وزيادة عليها كثيرا بأخذه عشر الربع

أوان وجوب الخراج آخر السنة وعند أبي حنيفة رحمه الله تعالى أول السنة ولكن بشرط بقاء الارض النامية فى يد صاحبها سنة اما حقيقة أو اعتبارا هذا ولقد اختلفت الآراء فى هذه المسئلة وتباينت فيها المذاهب فمن قائل بجواز أخذ الخراج فى أول السنة ومن ذاهب الى عكس ذلك وقد جاء فى المحيط مانصه وينبغى للوالى أن يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة قلت وأراد بهذا أن يوزع الخراج على قدر الغلة قال قاضيخان ويؤخذ الخراج عند بلوغ الغلة على اختلاف البلدان اه وهذا اذا كان الخراج موظفا اذ من البديهى أن العشر وخراج المقاسمة اللذين هما متعلقان بالثمر نفسه لاتجوز المطالبة بهما قبل حصول الغلة . من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله واذا اشترى المسلم أرض الخراج من الذمى يؤخذ منه الخراج وقدمنا أن الذمى اذا اشترى أرضا عشرية يؤخذ منه الخراج وأنه يجوز للامام نقل أهل الذمة عن أراضيهم الى أرض أخرى وان لهم قيمة أراضيهم أومثلها مساحة من أرض أخرى وعليهم خراج هذه الارض التى انتقلوا اليها وأراضيهم خراجية فلو توطنها مسلم فعليه خراجى وأن خراج الوظيفة لايجب فى كل سنة الامرة واحدة زرع المالك مرة واحدة أو مرارا بخلاف خراج المقاسمة والعشر لان هنالك الواجب جزء الخارج فيتكرر بتكرره وأقول هنا انه يجب العشر والخراج فى أرض الوقف وانه لو اشترى شخص أرض عشر أو أرض خراج للتجارة ففيها العشر أو الخراج دون زكاة التجارة وكذلك يكون الخراج على رب الارض ان آجر أرضه الخراجية أو أعارها أو اغتصبت منه الا أنه ان أخذ السلطان الخراج من الآكار أو المستعير لم يكن للآكار أو للمستعير أن يرجع على رب الارض واذا اغتصبت أرض وزرعها الغاصب ولم تنقصها الزراعة ولا بينة للمالك فالخراج على الغاصب وان كانت الارض التى اغتصبت أو أجرت أو أعيرت أو دفعت مزارعة كرما أو بستانا أو أرضا تصلح للزراعة فغرس فيها كرما أو جعل

أما البلاد التى تسقى أراضيها الانهار فليست الحال فيها كذلك فلو وضع على أراضيها العشر لما كفى ما يتحصل منه للقيام بالنفقات الجسيمة التى تستلزمها الجسور والقناطر المقتضى اقامتها والترع الواجب حفرها والحواجز اللازم انشاؤها لسقى الاراضى ولتصريف المياه ولمنع الغرق ولاوفت بمصاريف تطهير الترع الذى لابد من حصوله فى كل سنة كى لاتمتلئ بالطمى والاقذار وبالاجمال لتعويض نفقات الاشغال العمومية والمراد بهذه الاشغال ما استلزمته الاراضى لاعطاء غلة

فيها

فيها رطابا كان الخراج على المستأجر أو المستعير أو الغاصب أو المزارع واذا أعار رجل أرضه العشرية أو آجرها أو دفعها مزارعة فللسلطان أن يأخذ بالعشر من يريده وله أن يأخذ به رب الارض واذا غصبت أرض عشرية فكأن رب الارض آجرها من الغاصب بضمان النقصان وفى كل الاحوال يجوز لمن اغتصبت أرضه أن يرجع على الغاصب اذا أتلف هذا الارض أو أجهدها مدة استيلائه عليها ظلما واذا اشترى رجل أرضا فلا يجب عليه خراجها الا ان بقيت فى يده ثلاثة أشهر على الاقل وان باع رجل أرضه بعد ما انعقد الحب وبلغ الزرع كان خراجها على المشترى . هذا الذى ذكرناه اذا كانوا يأخذون الخراج فى اخر السنة فان كانوا يأخذون الخراج فى أول السنة على سبيل التعجيل فذلك محض ظلم لا يجب على البائع ولا على المشترى

الباب الثانى

(فى الاجراآت المختصة بأخذ ماتأخر من العشر والخراج)

السلطان اذا لم يطلب الخراج ممن هو عليه كان على صاحب الارض أن يتصدق به وان كان قد تصدق بعد الطلب لا يخرج عن العهدة كذا فى فتاوى قاضيخان واذا توالى خراج الاراضى على المسلم سنين فعند الاكثرين يؤخذ بجميع ما مضى وعند البعض لايؤخذ الا بخراج السنة التى هو فيها ولم أر فيما بيدى من كتب الشريعة الغراء شيأ مما يتعلق بالخراج اذا تأخر على الذمى سنين هل يكون فيه مثل المسلم فيجرى فيه الخلاف أو يؤخذ منه جميع ما مضى من السنين بلا خلاف فانظر ذلك وحرره هذا وان عجز صاحب الارض عن تأدية خراجها لايفقده حقه فى أرضه وللسلطان ان يأمر بما يمكن معه الحصول على ماتأخر من العشر أوالخراج وقد جاء فى الفتاوى الهندية فى هذا المعنى مانصه ولو أن قوما من أهل الخراج عجزوا عن عمارة الاراضى واستغلالها ولم يكن عندهم مايؤدون به الخراج لم يكن للامام أن يأخذ الاراضى منهم ويدفعها الى غيرهم على سبيل التمليك كذا فى الذخيرة قال

فى كتاب العشر والخراج لوأن أرضا من الاراضى الخراجية عجز عنها صاحبها وعطلها وتركها كان للامام أن يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوانى رحمه الله تعالى والصحيح من الجواب فى هذه المسئلة أن يؤاجر الامام الاراضى أولا و يأخذ الاجر ويرفع منه قدر الخراج و يمسك الباقى لرب الارض فان كان لايجد من يستأجرها يدفعها مزارعة بالثلث أوالربع على قدر مايؤخذ فى مثل تلك الارض مزارعة فيأخذ الخراج من نصيب صاحب الارض ويمسك الباقى على رب الارض وان كان لايجد من يأخذها مزارعة يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى الخراج عنها وللامام أيضا أن يعمرها من بيت المال وتكون غلتها للمسلمين وان لم يجد الامام من يعمل فيها بالخراج فعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يبيعها و يرفع الخراج عن ثمنها ويحفظ الباقى على رب الارض وأما على قول أبى حنيفة فينبغى أن لا يبيعها اهـ

وقد مر بنا أن أبا حنيفة لايجوز لاحد بيع أرض غيره بدون رضا صاحبها الا اذا عاد نفع ذلك الى العامة فان لم يرجح قوله وهو صاحب المذهب على قول صاحبيه لزم الخروج أيضا عما قاله فى شأن حجز العقار (٣) وكيفما كانت الحال فلا يجوز للامام أن يؤجر أراضى الذين هربوا مالم تمض السنة التى هربوا فيها أومالم تمض سنة من أوان وجوب الخراج هذا وللوثوق باداء العشر والخراج فى اونة وجوبهما قد وضع أئمة الشريعة المطهرة هذه الضوابط

أولا ـ لايحل لصاحب الاراضى ان يأكل الغلة حتى يؤدى الخراج

ثانيا ـ لايأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

وللسلطان حبس غلة أرض الخراج حتى يأخذ الخراج والظاهر أنه لايجوز له حبس غلة أرض العشر ودليل ذلك قولهم (لايأكل من طعام العشر حتى يؤدى العشر وان أكل ضمن

---

(٣) فى بعض المسائل رجح المتأخرون قول الصاحبين ان اتفقا مع ان القول الذى اتفقا عليه قول للامام فى المسئلة أيضا تلقياه عنه فالاقوال فى الحقيقة للامام والترجيح منهم الاصحابه باشارته ومن نظر ما كتبه العلامة ابن عابدين وغيره فى كيفية الترجيح والفتوى استراح من عناء الخوض فى هذا المجال برأيه من غير دليل يهديه والله أعلم (المعرب)

الباب الثالث

(فى الجباة والمحصلين)

ينبغى للوالى أن يولى الخراج رجلا يرفق بالناس ويعدل عليهم فى خراجهم وقال ابن أبى الربيع فى الكتاب الذى وضعه لتهذيب وتثقيف الخليفة العباسى المعتصم بالله مامعناه على من ولى الخراج ان يكون ذا دراية تامة بالمقاييس والمكاييل المتعارفة بين أهالى البلاد التى ولى خراجها وبفصول السنة وبتنقلات الشمس فى الابراج وبالحساب وبما يتعلق بالجسور والقناطر وان يكون خبيرا بأساليب الادارة وان لايجهل المطلوب على كل أرض وأن يكون عالما بما لبيت المال من الحقوق وبما عليه من الواجبات اه فيرى القارئ أن جل مايطلب من المحصلين والجباة هو أن يكونوا صادقين ومنزهين عن الغش وعارفين حق المعرفة بواجبات وظيفتهم

اما فيما يتعلق باخذ خراج الوظيفة فقد مر بنا أن على من ولى الخراج ان يأخذ الناس بالخراج كلما خرجت غلة فيأخذهم بقدر ذلك حتى يستوفى تمام الخراج فى آخر الغلة بحيث يؤدى الناس كل الخراج بدون تعب وماذاك الا لداعى تقسيطه نجوما أما العشر وخراج المقاسمة فلم نر من تكلم على كيفية الاخذ بهما ويسهل على الجباة والمحصلين أخذهما بدون تعب سيما وان الواجب هناك يؤخذ عند حصول كل غلة

الباب الرابع

(فى ترك الخراج على صاحب الارض)

اذا اصطلم الزرع آفة سماوية لايمكن الاحتراز عنها كالغرق والحرق وشدة البرد ومأأشبه ذلك فلا خراج هذا اذا كان هلاك الخارج قبل الحصاد وهلاك الخارج بعد الحصاد لايسقط الخراج وفى أرض العشر اذا هلك الخارج قبل الحصاد يسقط وان هلك بعد الحصاد ما كان من نصيب رب الارض يسقط وما كان من نصيب الاكار يبقى فى ذمة رب الارض وخراج المقاسمة بمنزلة العشر لان الواجب شئ من الخارج وانما يفارق العشر فى المصرف وهذا اذا هلك كل الخارج فان هلك الاكثر وبقى البعض ينظر الى مابقى ان بقى بعد احتساب ما أنفق الرجل فى هذه الارض من الخارج مقدار مايبلغ قفيزين ودرهمين (أى ضعف وظيفة الارض الزراعية) يجب قفيز ودرهم ولا يسقط الخراج وان بقى أقل من ذلك يجب نصف الخارج هذا وانما يسقط الخراج بهلاك

الخارج اذا لم يبق من السنة مقدار مايتمكن فيه من الزراعة فان بقى لايسقط الخراج قالوا والفتوى على انه مقدر بثلاثة أشهر ان هلك الخارج ولم يبق من السنة هذا المقدار سقط الخراج وان بقى لايسقط

هذا ولقد عثرت فى الفتاوى الهندية على نصيحة فى الاقتصاد الزراعى عجبت لوجودها فى مصنف وضع فى الشريعة واليك النصيحة المذكورة وهى برمتها

المحمود من صنيع الاكاسرة ان المزارع اذا اصطلم زرعه آفة فى عهدهم كانوا يضمنون له البذر والنفقة من الخزانة ويقولون المزارع شريكنا فى الربح فكيف لا نشاركه فى الخسران والسلطان المسلم بهذا الخلق أولى كذا فى الوجيز للكردى اه

الكتاب الرابع

(فى أحكام متنوعة)

وهو مشتمل على بابين

الباب الاول

(فى الاراضى التى تصير الى الميرى وفى الانعام بها)

جاء فى السراج الوهاج ما معناه رب الارض اذا مات تصير أرضه الى الامام اه ولعله أراد بذلك من لم يكن له ورثة فكأنه قال اذا توفى رب الارض ولم يكن له ورثة فتصير أرضه الى الامام على أنى لا أجزم بصحة هذا التأويل اذ لا أسند رأيى فيه على شئ قاطع بل على الفكر والتحصيل وكذلك لم تظهر لى العلة الحقيقية فى الزام أهالى القرية جميعهم على وجه التضامن بينهم بخراجها ومما يدلنا على وجود هذا الالزام ما جاء فى الفتاوى الهندية حيث عثرت على فتوى هذا نصها قرية فيها أراضى مات أربابها أو غابوا وعجز أهل القرية عن خراجها فأرادوا التسليم الى السلطان الى آخر ما جاء ثم ورد بعد هذه الفتوى فتوى أخرى نصها فان أراد السلطان أن يأخذها لنفسه يبيعها من غيره ثم يشترى من المشترى اه قلت ويؤخذ من هذه الفتوى ان السلطان ليس بمالك للاراضى الفضا التى فى مملكته أو التى تركها أربابها أوماتوا وهنا نتساءل قائلين لماذا لا يمكن للسلطان أن يمتلك أراضى من هذا النوع وما هى الاسباب التى تلزمه ان أراد ذلك الى بيعها من غيره أولا على نحو ما بينا تلك أسئلة

وامور

وأمور أؤمل أن يحلها غيرى ممن لهم الباع الطولى فى هذه الابحاث أما أنا فأظن أن الشريعة يوم تقرير أحكامها لم تقض بالزام جميع أهالى القرية بخراجها وأن هذا المبدأ قرر بعد ذلك بكثير لاسباب تطلبته وفى أحوال استوجبته ومستندى فى هذا الاستظهار ما ورد فى الشريعة الغراء من أن رب الارض عليه خراجها ومن عدم جواز بيع أرض بدون رضى صاحبها ومع ذلك فلنستمر على ذكر ما لم نذكره بعد من الفتاوى المتعلقة بهذه المسئلة

مر بك أن للامام أن يؤجر الاراضى التى مات أربابها (ولم يكن لهم ورثة) أو هربوا وتركوها وان يدفعها مزارعة وان يدفعها الى من يقوم عليها ويؤدى خراجها وأن يبيعها وان أهالى القرية عليهم خراج الاراضى التى مات أربابها أو هربوا وتركوها على نحو ما أوضحنا وأن على الامام اذا دفعها مزارعة أو آجرها أن يأخذ الخراج أولا من نصيب رب الارض أو من الاجر ويمسك الباقى على رب الارض فاذا رجع رده اليه ورأيت أيضا أن للامام أن يعمرها من بيت المال وفى هذه الحالة فقط تكون غلتها للمسلمين أقول ثم اذا كان رب الارض عاجزا عن الزراعة وصنع الامام بالارض ما ذكرنا ثم عادت قدرته وامكانه من العمل والزراعة يستردها الامام ممن هى فى يده ويردها على صاحبها الا فى البيع خاصة وعلى أى الاحوال. فليس للامام أن يؤجرها ما لم تمض السنة التى هربوا فيها فيظهر مما سبق أن لا كلام عن بيع جبرى أو عن الزام أهل القرية كلهم بخراجها بل نرى ان الشريعة أقرت بحق كل رجل فى امتلاك أرضه اذ قضت بردها عليه حين يطلب ذلك ويتضح لنا أيضا انها تعتبره مسئولا شخصيا بخراجها اذ هى لا ترد عليه أرضه الا متى أثبت قدرته وامكانه من العمل والزراعة ومن تأدية خراجها

الباب الثانى

(فى المقاييس والمكاييل)

لا أريد ختم القسم الاول من هذا الكتاب قبل ايراد بعض شئ مما يتعلق بالمقاييس والمكاييل من حيث نظر الفقهاء فيها فأقول فى هذا الصدد مر بك أن الامام محمدا قال أن الجريب هو المقياس المعتمد عليه فى أخذ خراج الاراضى التى صدر التوظيف

فيها من عمر رضى الله عنه وقال شيخ الاسلام المعروف بخواهر زاده جريب الاراضى يختلف باختلاف البلدان فيعتبر فى كل بلدة متعارف أهلها وهو الصحيح

ولما كان فى المقابلة بين الجريب وبين المقاييس والمكاييل الحديثة فائدة رأينا أن نأتى على شئ من هذا القبيل لتعلم نسبة الجريب الى غيره

قال قدامة فى كتاب العشر والخراج والجريب اسم لستين ذراعا فى ستين ذراعا بذراع الملك وذراع الملك سبع قبضات يزيد على ذراع العامة بقبضة اه وأظن ان ذراع الملك هو المعتبر شرعا ويقال له الذراع الاسود وهو الذى عناه زميلنا البارع محمود بك فى رسالته المعروفة بالقاعدة المترية حيث قال انه يوازى $\frac{٤٩٣٢}{١٠٠٠٠}$ من المتر والذى ذكر عنه آخر أن طوله $\frac{٥٤١}{١٠٠٠}$ من المترمع بعض كسور طفيفة ويترجح عندى رأى محمود بك لانى رأيت ان مقياسه أقرب الى المقاييس المعتبرة عند أئمة الشرع واذ كان الجريب ستين ذراعا مربعا فنسبته الى الفدان الحالى الذى مساحته $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ قصبة مربعة أى ٤٢٠٠ مترا مربعا و $\frac{٨٣٢٩}{١٠٠٠٠}$ من المتر هى كما ترى

فالجريب يعدل ٨٧٥ مترا مربعا و $\frac{٦٨٦٤}{١٠٠٠٠}$ من المتر فكل أربعة أجربة و $\frac{٤}{٥}$ جريب تعدل فدانا مساحته $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ قصبة مربعة والمراد بالقصبة هنا القصبة الطولية التى طولها $\frac{٥٥}{١٠٠}$ ٣ أمتار

أما القفيز فمكيال ولقد رأيت فى هذا الصدد ما نصه وأراد بالقفيز الصاع فهو ثمانية أرطال بالعراق وهو أربعة أمناء وهذا قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى اه (وقال كيبو) فى كلامه عن الرطل ان الرطل يوازى $\frac{٤٠٨}{١٠٠٠}$ من الليتر والمن يساوى $\frac{٨١٦}{١٠٠٠}$ من الليتر فلو ضربنا الرطل فى ثمانية والمن فى أربعة كان الحاصل ٣ ليتر و $\frac{٢٦٤}{١٠٠٠}$ من الليتر وهو ما يحويه الصاع بالضبط والدقة فلو حوّلنا هذه المكاييل الى مكاييل مصرية واتبعنا فى ذلك القاعدة التى وضعها محمود بك لكان الحاصل كما ترى بعد الصاع يعدل قدحا وثلثا ولو نظرنا الى ان الوظيفة التى وظفها عمر رضى الله عنه كان مقدارها صاعا وحفنتين ودرهما على كل جريب وحولنا هذا القدر الى نقود بالسعر الحاضر باعتبار ان ثمن الاردب من البر ١٠٠ قرش صاغ لحصل معنا ان الجريب كانت وظيفته ٤ قروش صاغ و١٦ بارة وعلى ذلك فالفدان ضريبته ٢١ قرش صاغ تقريبا

القسم الثانى

(فى الكلام على الاراضى بالوجه الذى هى عليه اليوم)

لايكبر على مصر وهى واقعة بين افريقيا وآسيا وأوروبا وغناها هو العجيب الذى عرفناه وهواؤها هو المنعش الذى تنسمناه وطقسها المعتدل هو الذى جربناه قلنا لايكبر عليها وهى على هذه الصفة ان تستولى على عقول الدول التى استأثرت فى كل الازمان بالقوة والغنى فى البحر الابيض فحملها على اخضاعها وعلى الاستيلاء على أراضيها فقد توالت فيها الملوك وتعاقب فيها الفاتحون ومن ذا يحصى عداد الذين ارتقوا الى سرير ملكها من نشأة العالم الى اليوم وقد حكم امصارها وثغورها واستولى على زمام أمورها أربع عشرة عائلة ملكية وذلك فى مدة اثنى عشر قرنا أى من يوم استيلاء العرب عليها حتى اليوم هذا فضلا عن الملوك الذين جلسوا على أريكة ملكها قبل

فلم يلبث العرب أن اخضعوا الشام وقسما كبيرا من بلاد فارس حتى طمحت انظارهم ومالت أبصارهم الى مصر وقالوا ان ملكناها فقد فتحت لنا أبواب افريقيا ووثقنا من امكان تموين مكة المكرمة والمدينة المنورة واستأثرنا بالاتجار مع الهند (١) فسيروا اليها العساكر والاجناد يقودها عمرو بن العاص ذلك الرجل الشهير النادر النظير وكان شمالى افريقيا كله خاضعا بالاسم الى قياصرة القسطنطينية الذين كانوا فى حالة من الضعف عظيمة فما لبث عمرو بن العاص وقد وصل امام الاسكندرية ان تحقق من الفوز ووثق بالنصر لما راه من الانشقاق بين الاقباط واليونانيين الناشئ عن التعصب الدينى أى شر الانشقاق وأوخمه عاقبة وأجلبه للبوار والنائبة نعم ان اليونانيين حاربوا العساكر الاسلامية فى مواقع عديدة وقاوموا أولئك الابطال مقاومة شديدة ودافع حماة قلعتى بابل والاسكندرية عن ذمارهم مدافعة الاسود ولكن لم تجدهم بسالتهم نفعا اذ كانوا محاطين من كل الجهات بالاعداء وألد اعدائهم الاقباط أى أولئك الذين كانوا خاضعين لسلطتهم فكانت الشوكة فى اليونانيين فغلبهم العرب وقهروهم وأبادوا دولتهم وأماتوا صولتهم واستولى عمرو بن العاص على مدينة الاسكندرية سنة ٦٤١ مسيحية وكان ذلك تاريخ استيلائهم على الامصار المصرية قطعيا ولم تزل الى اليوم خاضعة لسلطة الاسلام

---

(١) الحق أن الغرض الاعظم والقصد المهم من اتساع الفتوح انما هو دعوة الخلق الى الله واعلاء أمر الدين واتساع دائرة الاسلام كما يؤخذ من كتب الحديث والسير وأن العرب قهرت البلاد بقوة الله ونصره

ففى السنين الاولى للفتح حكم مصر وساس أمورها رجال هم خير الرجال اتخذوا العدل خطة لا يحيدون عنها ولا يحابون بالوجوه وكان الخلفاء الذين ولوا أمور المسلمين فى صدر الاسلام يراقبون أعمال عمالهم فى مصر لا يغفلون عنهم طرفة عين ولما استوى الامويون على سرير الملك كانوا يستبدلون عامل مصر كل سنة تقريبا واقتدى بهم فى ذلك العباسيون على ان الرخاوة كانت تخللت المراقبة التى كان الخلفاء الاولون يجرونها على أعمال عمالهم فى مصر ولم تزل فى ازدياد حتى تلاشت بالكلية بعد اتساع المملكة الاسلامية ذلك الاتساع الغريب الذى ليس يجهله أحد وعقب استبدال الشأم ببغداد عاصمة للمملكة فلما رأى ولاة مصر ان لامراقبة عليهم تصرفوا فيها بالاستبداد على أنه ما كان يختلج فى وهم بعض الخلفاء ان يؤنبوهم أو يوبخوهم على ذلك اذ أنهم ما كانوا يولونهم عمل مصر الا لتمكينهم من الاثراء ومكافأة لهم على خدامات أدوها لهم خاصة

واستمر الامر على هذه الحالة الى أن ملك الخليفة العباسى المعتز وكان ضعيف الهمة واهى العزيمة ارتبكت فى أيامه أمور البلاد فلما رأى ذلك أحمد بن طولون نائب الخليفة فى مصر تاقت نفسه الى الاستئثار بملك مصر فشق عصى الطاعة ونادى بالاستقلال فحاربه الخليفة أشد المحاربة فلم يقدر عليه فتركه وشأنه وصرف النظر عن اخضاعه فاستأثر أحمد بن طولون بملك مصر ولما تم له الامر أدرك ان لابد لمملكته من أعمال خارجة عنها تأخذ منها ماتحتاج اليه من الاصناف الغير الموجودة فيها ففتح الشام وضمها الى مملكته

على أنّ سلالته لم تقدر على مقاومة الخلفاء الذين استعانوا عليها بنوابهم فسقطت دولة بنى طولون واسترجع الخلفاء مصر والشام وكان ذلك سنة ٩٠٥ (ب م) ولما مضى ثلاثين سنة على هذه الحوادث أى نحو سنة ٩٣٤ كان الاخشيد نائبا للخليفة فى مصر فرأى أنّ الاحوال تساعده على الاستقلال فجاهر بالعصيان وتغلب على مصر والشام وسار على خطة ابن طولون على ان سلالته لم تملك زمنا طويلا

ولكن لم يعد الامر الى الخلفاء فى مصر بعد سقوط دولة الاخشيديين بل صار الى الملك المعز الفاطمى بن المنصور بن القائم بأمر الله بن المهدى صاحب المغرب من سلالة عبيد الله المهدى

أما هذه الدولة وتعرف باسم دولة الفواطم فكانت مالكة قبل استيلائها على مصر

اراضى

أراضى شاسعة بافريقية وجزائر كبيرة فى البحر المتوسط غلبت الافرنج عليها وكانت سفنها تمخر البحر الابيض كيف شاءت وكانت قد حاولت هذه الدولة الاستيلاء على البلاد الواقعة غربى افريقية غير أن الفوز لم يكلل مساعيها فوجهت انظارها الى مصر وأملت اخضاعها وأخذت تتربص فرصا مناسبة لتنفيذ غاياتها واخراج مقاصدها من عالم الفكر الى حيز الوجود

وكان الملك اذ ذاك فى مصر أميرا من سلالة الاخشيد وكانت أمور مصر مرتبكة فأرسل المعز قائده جوهرا الصقلى فأخذ مصر بلا ضرب ولا طعان وفى سنة ٩٦٩ دخل الملك المعز الفاطمى مصر ومد أولاده وأولادهم نطاق سلطتهم وزادوا فى اتساع مملكتهم حتى ملك بعضهم مصر وشمالى افريقية والشام وبلاد العرب

وقد تركت هذه الدولة ذكرا لا يمحى بتأسيسها القاهرة والجامع الازهر الذى طار صيته فى الآفاق فى حياة جوهر القائد مؤسسه وامتدت شهرة الاساتذة الذين كانوا يدرسون فيه الى أقصى البلدان وكانوا عريقين فى المعارف والفنون فبذل لهم المعز الاموال وغمرهم بالانعام والعطايا واقبل الناس بجهدهم على تحصيل العلم وتسابقوا الى تلك المدرسة الشهيرة أفواجا

وقد قامت دولة الفواطم على ملك مصر مدة قرنين ولم تملك قبلها دولة مدة هذا طولها وفى سنة ١١٧٠ استأثر بملك مصر صلاح الدين يوسف بن أيوب وكان قد حضر مصر مع عمه لما أرسله العاضد الفاطمى الى محمود بن زنكى أتابك حلب يستعين به على أمورى الرابع ملك أورشليم ومن معه من الافرنج فاجلى صلاح الدين الافرنج من أرض مصر واستمر فيها الى ان مات العاضد فثار حينئذ صلاح الدين وخلع آخر خلفاء الفاطميين واستقل بالملك وتولى السلطنة وملك بلاد العرب والشام ومصر

وملكت الدولة الايوبية مصر الى سنة ١٢٥٠ ثم جاءت الدولة التركية

وكانت شجرة الدر أم خليل سرية الملك الصالح من السلالة الايوبية قد تولت بعد قتله طوران شاه لحسن سيرتها وجودة تدبيرها فحكمت مدة باسم ابنها القاصر ثم ملكت باسمها خاصة ثم أشركت فى الملك المملوك أيبك التركمانى اذ تزوجته سنة ١٢٥٠

فحكمت دولة مماليك الاكراد مصر مدة قرنين تقريبا وكان منهم ملوك ذو شهامة وسماحة وشجاعة وكان آخرون ظالمين ومحبين لسفك الدماء على انهم لم يعير واحد منهم بالجبن بل كانوا يزدرون بالمنايا كأن الحياة ليست لديهم شيأ مذكورا وكانت مصر

أيام ملكهم ترتفع طورا الى أعلى درجات السعادة ورخاء العيش وطورا تسقط الى أسفل درج الذل والضعف عن غير استعداد سابق بل دفعة واحدة وذلك مما يحير الافكار وما زالت الحال كذلك حتى تولى أمور المسلمين السلطان سليم العثمانى فحارب المماليك أشد المحاربة وقتل السلطان الغورى فى الشام وحضر الى مصر فأسر سلطانها طومان باى وأزال استقلالها وضمها الى دولته وجعلها قسما من مملكته

فى هذا المقام يجمل بنا ان نذكر أمر حادث مهم بالنظر الى ديانة الاسلام عموما فنقول ان كل الدول التى توالت على ملك مصر من أيام أحمد بن طولون كانت مستقلة فعلا عن الخلفاء العباسيين تتصرف ملوكها كيف شاءت فى مصر ومع ذلك فكل هذه الدول ماعدا دولة الفواطم اعترفت بسلطة الخلفاء العباسيين الدينية فكانت الخطبة تخطب يوم الجمعة باسم الخليفة العباسى بالاشتراك مع اسم السلطان المالك يومئذ وكانت الدراهم والدنانير تضرب باسميهما وذلك بحسب العوائد الاسلامية يثبت خضوع الملك للخليفة ومن ثم تدل على وحدة الدولة الاسلامية وهذه الوحدة مبدأ اساسى

وقد ذهب بعض أولئك الملوك الى انهم كانوا يأخذون من خليفة بغداد تقليدا بالسلطنة وهم فى غنى عنه وكانوا اذا أثاروا حربا على هذا الخليفة قالوا انهم انما يحاربون الامراء المتسلطين على عقل الخليفة والمانعين من التصرف له بحسب نواياه السليمة فكانوا بذلك يظهرون بمظهر المنقذ وانهم يحاربون اعداء الخليفة نفسه

واستمرت هذه الحال الى سنة ١٢٥٨ حين استولى التتر على بغداد تحت قيادة هولاكوخان وقتلوا الخليفة المستعصم بالله ولما حصل فى بغداد ماحصل انتقل أولاد الخلفاء العباسيين الى مصر فى زمن السلطان بيبرس فبايع هذا أحمد بالخلافة ولقبه بالمنتصر بالله ورتب له أتابكا وغير ذلك من شؤن الخلفاء وحاول ان يستنقذ بغداد من أيدى التتر باسم ذلك الخليفة فلم يقدر على انه أبقى المنتصر عنده فى مصر وحصل له بذلك جاه عظيم واعتبار جسيم فى كل البلاد الاسلامية هذا والخليفة ليس له من الامر الا اسم الخليفة وأولاده من بعده على هذا المنوال

وكان آخر الخلفاء بمصر أبو عبد الله محمد بن يعقوب ولقب بالمتوكل على الله ولما دخلت الدولة العثمانية وافتتحت مصر أخذ المرحوم السلطان سليم فاتح مصر الخليفة المذكور الى اسلامبول فلما توفى السلطان سليم عاد الى مصر حيث توفى خامل الذكر حتى انى لم

اوصل

أو توصل رغما عن البحث الدقيق الذى أجريته الى معرفة محل ضريحه وتاريخ وفاته (١)
وكان هـذا الخليفة وهو فى الاستانة العلية قد تنازل للسلطان سليم عن كل الآثار
المقدسة التى كان يتوارثها الخلفاء العباسيون أبا عن جد وكذلك عن لقب الخلافة
فأورثها السلطان سليم من خلفه فى الملك ولم تزل فى سلاطين آل عثمان حتى اليوم
مربك اننا قلنا ان لهـذا الحادث أهمية عظمى بالنظر الى الدين الاسلامى وهو أمر
محقق لان الامم والشعوب الاسلامية مجبورة على ان تتمذهب ولو رسميا بمذهب
امامهم الذى هو ينبوع ومصدر كل قوة ورئيس الجيوش الاكبر ورئيس العدل الاعلى
ورئيس الدين الاعظم وقصارى القول أنه ظل الله فى ارضه ومصدر كل سلطة دينية
وزمنية وروحية مهما اتسعت وكان بعض الخلفاء أيام ملكهم يعمل بمذهب الشافعى
والبعض بمذهب أبى حنيفة أما الامراء نوابه فى مصر فكانوا يعملون بالمذهب العامل
به الخليفة المالك

أما الفواطم الذين اعتبرهم الائمة كفرة بعد اضمحلال دولتهم (٢) فكانوا تابعين
مذهب الشافعى فلما ملكت الدولة الايوبية وأعيدت الخطبة للخلفاء العباسيين اتبعت
المذهب الذى كان يعمل به أولئك الخلفاء

ولما ملك بيبرس الظاهر أصدر أمرا بالعمل بالمذاهب الاربعة فى آن واحد ونصب
أربعة قضاة لكل مذهب قاض يقضى بأحكامه ولاندرى أكان ذلك صادرا منه عن
زيادة تقوى أم عن عدم رغبة فى اتباع مذهب الخليفة الذى كان قد ولاه هو وكان
بالفعل خاضعا له أم لاسباب أخرى وعلى هذا فكانت الاختلافات الادارية وسواها
تحل بأكثرية الاصوات أو بحسب مايحكم به أحد أولئك القضاة ان رجح السلطان
رأيه على آراء زملائه الثلاثة

فلما ملك العثمانيون مصر أعادوا فيها وحدة المذهب وأرسلوا من طرفهم قاضى قضاة

---

(١) أظن ان الخليفة المذكور توفى فى مصر (سنة ٩٥٠) هجرية فى زمن المرحوم داود باشا (المعرب)

(٢) انما نسب الائمة الفواطم الى الكفر لما نقله المقريزى عنهم فى الدعوة السابعة والثامنة والتاسعة من دعاواهم المشهورة فانه كفر صريح عند أهل السنة من العلماء وقد كان الفواطم يزعمون ان نسبهم متصل بالنسب النبوى وانهم من سلالة الحسين بن على وفاطمة الزهراء ابنة النبى صلى الله عليه وسلم ومنها نشأ تلقبهم بالفواطم فأنكر عليهم الائمة السنية زعمهم هـذا وكانوا يزعمون انهم على الصراط المستقيم وكانوا متمذهبين بمذهب الامام الشافعى (المعرب)

تابعا لمذهب السلطان أى المذهب الحنفى وهذا هو مذهب مصر الرسمى من ثلاثة قرون الى اليوم على أن المماليك فى الجيل السابع عشر وفى الجيل الثامن عشر كانوا يعيرون أحكام هذا القاضى اذنا صماء اذا رأوها لاتلائم مشاربهم وكانوا يذهبون الى شيخ الجامع الازهر وكان على الدوام شافعيا أولغيره من أئمة الحنابلة أو المالكين فانهم كانوا قد أعادوا ديوان القضاة الاربعة رغما عن وجود القاضى الحنفى المرسول من قبل الباب العالى

ولما ملك محمد على باشا مصر فى أوائل القرن الحالى أعاد سلطة القاضى الحنفى وهو قاضى قضاة مصر وصار الباب العالى يرسل كل سنة قاضيا من قبله وتمكن بذلك مؤسس العائلة الخديوية الشهير من أن يقيم العدل على قاعدة منتظمة وشكل المحاكم الشرعية الكبرى والصغرى وعين فيها كلها قضاة من الحنفية ولم تزل المشاكل والدعاوى يحكم بها حتى اليوم بحسب أحكام المذهب الحنفى

وقد أردت بهذا البيان الموجز أن أذكر بوجه الاختصار كل الانقلابات السياسية التى حصلت فى حالة مصر وفى نظامها من يوم استيلاء المسلمين عليها وان أستلفت الانظار لما يأتى

وهو ان كل دولة خلفت أخرى فى ملك مصر لم يحصل ذلك منها الا بمساعدة قوة خارجية فكلها جلبت الى مصر اناسا جهل معظمهم لغة أهالى هذه المملكة وعوائدهم وأخلاقهم حتى وديانتهم

وانه كانت كل دولة خلفت اخرى تقيم القوة مقام الحق ولذلك كانت النظامات والقوانين تنقلب انقلابا كليا عند سقوط دولة وارتقاء أخرى

وان فقهاء كل المذاهب فى تلك الايام اضطروا الى التوفيق بين الحوادث التى كانوا يرون انها صارت أمرا مفعولا لا يمكن ابطالها و بين نصوص الشريعة والاحاديث فالتجؤا لذلك الى تأويل متكلفة لعدم امكانهم تغيير ما كان نشأ عن الفتوحات وابطال ما كان أوجده الفاتحون من العوائد والاصطلاحات (١)

(١) من اطلع على تراجم العلماء الاقدمين وسيرهم المسطرة فى الكتب علم انهم لا يحيدون عن الحق طرفة عين ولا يوافقون السلطان على باطل أبدا وانظر الى ماذكره الامام السبكى فى كتابه الجليل الحافل الكبير جدا فى طبقات الائمة الشافعية وماذكره فى شأن العز بن عبد السلام والامام تقى الدين السبكى الكبير وكذلك سراج الدين البلقينى ترى العجب العجاب من قوتهم فى الدين واطاعة الحكام لهم وعدم تمكنهم من الخروج عما أفتوهم به ورسموه لهم وما حكاه السيوطى فى حسن المحاضرة من المكاتبة التى جرت بين الامام النووى والظاهر بيبرس وكذا غيرهم من أكابر العلماء الاعلام كابن اللبان وابن دقيق العيد وابن حجر العسقلانى وشيخ الاسلام زكريا ومن الحنفية كالامام الخصاف والطحاوى ومن المالكية سيدى عبد الله المنوفى وسيدى خليل والشيخ العدوى وغيرهم مما لا يحصى كثرة اه (المعرب)

هذا ولقد حاولت فى دياجى تلك الانقلابات والثورات والحروب والغزوات ومانشأ عنها مرارا متعددة من سقوط دولة مع ماسنته من القوانين والنظامات وصعود أخرى مع ماأودعته خزائن الفكر من العوائد وترتيبات تروم اخراجها الى حيز العمل عندمايستتب لها الامر قلت حاولت افادة قبس أو جذوة تهديني الى معرفة ما كان يصيب الارض من هذه الرزايا والبلايا ولقد تمكنت بعد الجهد والكد من معرفة شئ يسير ولكن غابت عنى أشياء فلا ينكرن القارئ عدم استيفاء الشرح ولا يعجبن ان لم أسبر اعماق هذه المسئلة فانما أنا منفق عليه مما أفدت وسنتكلم فى هذا القسم على الاطيان من جهات مختلفة فى فصول متعددة

الكتاب الاول

(فى نوع الارض)

وهو مشتمل على أربعة أبواب

لما كانت معرفة حقيقة نوع الاراضى المصرية مبنية على معرفة هل الديار المصرية فتحت عنوة أولا وجب علينا أولا البحث عن هذا الاصل ثم التكلم على نوع الارض لانه فرع عنه فنقول ذهب بعض المؤرخين الى أن الديار المصرية فتحت عنوة وأيدوا رأيهم هذا بقولهم اذا قاومت القلاع والحصون وفتحت عنوة فكل البلاد التى تختص بها تلك الحصون والقلاع تعتبر انها فتحت عنوة

وذهب غيرهم الى عكس ذلك وقالوا ان الديار المصرية لاتعد من البلاد التى فتحت عنوة لان الاقباط وهم الاهالى الاصليون لم يقاوموا الجنود الاسلامية لابل انهم أجروا مخابرات مع المسلمين قبل دخولهم الديار المصرية مؤداها الاستحصال على الامان وعلى معاهدة صلح لا تكون مجحفة بحقوقهم

واذ لم يكن فى امكان المؤرخين مساعدتنا على حل هذه المسئلة وايضاحها فلم يبق علينا الا أن نستند على العادات والتقاليد علنا نقتبس منها نورا يهدينا فى ظلمات هذا المقام

فنرى أن أئمة المذاهب الاربعة متفقون على القول بأن الديار المصرية فتحت عنوة ونرى أيضا ان الخطباء يرتقون منابر الصلاة يوم الجمعة فى كل جوامع مصر متقلدين

سيفا حقيقيا أو شبه سيف من خشب فنستنتج من ذلك ان المسلمين فى كل الازمان اعتبروا ان الديار المصرية فتحت عنوة (١)

اذا تقرر ان الديار المصرية فتحت عنوة يبقى النظر فيما اذا كانت أهالى هذه البلاد دانت عند الفتح بدين الاسلام أم حافظت على الديانة المسيحية وللبحث عن ذلك نقول

اتفق كل المؤرخين والمحدثين على أن جمهور الاهالى لم يجنحوا الى الديانة المحمدية بل استمروا على التدين بالدين المسيحى أجيالا عديدة من تاريخ فتح بلادهم

وفضلا عن ذلك فاننا نعلم ان أرض مصر يرويها النيل وهو نهر غير عربي مياهه خراجية وان الاهالى لم يعاملوا معاملة أسرى لان الخليفة عمر أعفاهم من ذلك وقبلوا أن يدفعوا الجزية التى ضربها عليهم عمرو بن العاص قال السيوطى بقى أهالى مصر مالكين لاراضيهم بعد الفتح كما كانوا قبله اه

فمن هذا يعلم ان أراضى الديار المصرية كلها بدون استثناء يجب اعتبارها خراجية وهى خراجية فعلا وان كان منها جزء عشرى فسيصير خراجيا يوما ما

وانما يجب علينا أن نعرف أى نوع من الخراج ما ضرب على هذه الاراضى فهل هو خراج الوظيفة أو المقاسمة وهل أعطيت الاراضى للمصريين المضروبة عليهم الجزية بصفة ملك أو بصفة أخرى وللبحث عن هذا نقول

أن نوعية الاراضى فى مصر أسست على قواعد وأساسات بينها وبين القواعد والاساسات التى اعتبرت فى البلاد غير المصرية التى فتحها الاسلام بون عظيم وقد اهتم أئمة الشريعة الغراء بتحديد وتبيان هذا النوع على ان ما وصلنا مما كتب أئمة المذاهب الاربعة فى أواخر القرن الثانى للهجرة يخالف بعضه بعضا حتى لا يمكننا أن نوفق بين ماذهب اليه أحدهم وما ذهب اليه الآخر وعلى ذلك فاكتفى اذن بسرد نبذة فى ذلك من كتاب رحمة الامة فى اختلاف الائمة للشيخ عبد الرحمن القرشى الشافعى العثمانى وضعه سنة ٩٤٣ هجرية ١٥٣٦ ب.م. وهو كتاب أتى فيه واضعه على ذكر أكثر الاوجه والمسائل الشرعية التى اختلف فيها الائمة الاربعة قال صاحب الكتاب

---

(١) أما فى البلاد التى استولى عليها الاسلام بغير السيف فيرتقى الخطيب منبر الصلاة ويداه مرفوعتان كمن يصلى وفى احداهما ورقة أو نسخة من الكتاب دلالة على أن تلك البلاد انضمت الى حكم الاسلام رغبة من أهليها فى ذلك أو بعد معاهدة صلح أو اقتناعا بالبراهين الدينية

باب

باب قسم الفىء والغنيمة

سؤال الاراضى المغنومة عنوة بالعراق ومصر هل تقسم بين غانميها أم لا (قال أبو حنيفة) الامام بالخيار بين أن يقسمها وبين أن يقر أهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين أن يصرفهم عنها ويأتى بقوم آخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها (وعن مالك) روايتان احداهما ليس للامام أن يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين والثانية ان الامام مخير بين قسمها ووقفها لمصالح المسلمين (وقال الشافعى) يجب على الامام قسمها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا أن تطيب أنفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوه حقوقهم فيها فيقفها (وعن أحمد) ثلاث روايات أظهرها ان الامام يفعل ماراه الاصلح من قسمها ووقفها والثانية كمذهب الشافعى والثالثة تصير وقفا بنفس الظهور اه

فن الاطلاع على ما سبق يظهر للقارئ مابين الائمة من الاختلاف الذى يقف بالقارئ عن القطع بأحد هذه الآراء ولكل منهم وجه قوى عنده استند اليه ثم نبحث فى كتب السير والاحاديث والتواريخ لعلنا نقف على الوجه الذى دعا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى أن يعمل فيها بغير ما عمل به فى غيرها من أراضى البلاد وقد عثرت فى تاريخ الدولة العثمانية من سنة ١٧٩٢ (١٨٤٤) للبارون جاشروده سان دانيس على مقال فى هذا المجال قال

يظهر من بعض مستندات تاريخية ان الارض كانت تختص بالسلطان وذلك من زمن الفراعنة وان البطالسة والرومانيين التزموا هذا المبدأ فى الديار المصرية بعد ان أدخلوا فيه تعديلا جزئيا لا يكاد يذكر اه

وفى الواقع انه يجب البحث فى أقوال القدماء للوقوف على الاسباب التى تولد عنها اشتراك أهالى ناحية بأجمعهم فى ملك أراضى تلك الناحية وليس المراد هنا بكلمة الملك التصرف من بيع وارث وغيره بل زرعها فقط واستغلالها ومسؤلية أهالى تلك الناحية بالتضامن فى وفاء ما على تلك الاراضى من الضرائب وتوزيع هذه الاراضى بين أهالى الناحية فى كل سنة وحق الحكومة فى ملك ذات العقار

وقد استنتجت من نبذة وردت فى سفر التكوين ان ملك الارض فى مصر من عهد قديم جدا واليكم النبذة المذكورة

جاء فى الاصحاح الحادى والاربعين مانصه

ثم كملت سبع سنى الشبع الذى كان فى أرض مصر . وابتدأت سبع سنى الجوع تأتى كما قال يوسف فكان جوع فى جميع البلدان وأما جميع أرض مصر فكان فيها خبز ولما جاعت جميع أرض مصر وصرخ الشعب الى فرعون لاجل الخبز قال فرعون لكل المصريين اذهبوا الى يوسف والذى يقول لكم افعلوا . وكان الجوع على كل وجه الارض وفتح يوسف جميع مافيه طعام وباع للمصريين واشتد الجوع فى أرض مصر وجاءت كل الارض الى مصر الى يوسف تشترى قمحا لان الجوع كان شديد فى كل الارض

وجاء فى الاصحاح السابع والاربعين مانصه

ولم يكن خبز فى كل الارض لان الجوع كان شديدا جدا فخورت أرض مصر وأرض كنعان من أجل الجوع فجمع يوسف كل الفضة الموجودة فى أرض مصر وفى أرض كنعان بالقمح الذى اشتروه وجاء يوسف بالفضة الى بيت فرعون فلما فرغت الفضة من أرض مصر ومن أرض كنعان أتى جميع المصريين الى يوسف قائلين أعطنا خبزا فلماذا نموت قدامك لان ليس فضه أيضا فقال يوسف هاتوا مواشيكم فاعطيكم بمواشيكم ان لم يكن فضة أيضا فجاؤا بمواشيهم الى يوسف فأعطاهم يوسف خبزا بالخيل وبمواشى الغنم والبقر وبالحمير فقاتهم بالخبز تلك السنة بدل جميع مواشيهم

ولما تمت تلك السنة أتوا اليه فى السنة الثانية وقالوا له لانخفى عن سيدى انه اذقد فرغت الفضة ومواشى البهائم عند سيدى لم يبق قدام سيدى الا أجسادنا وأرضنا لماذا نموت امام عينيك نحن وأرضنا جميعا اشترنا وأرضنا بالخبز فنصير نحن وأرضنا عبيدا لفرعون واعط بذارا لنحيا ولانموت ولاتصير أرضنا قفرا

فاشترى يوسف كل أرض مصر لفرعون اذباع المصريون كل واحد حقله لان الجوع اشتد عليهم فصارت الارض لفرعون وأما الشعب فنقلهم الى المدن من أقصى حد مصر الى أقصاه . الا أن أرض الكهنة لم يشترها اذ كانت للكهنة فريضة من قبل فرعون فأكلوا فريضتهم التى أعطاهم فرعون لذلك لم يبيعوا أرضهم . فقال يوسف للشعب انى قد اشتريتكم اليوم وأرضكم لفرعون هو ذا لكم بذار فتزرعون الارض ويكون عند الغلة انكم تعطون خمسا لفرعون والاربعة الاجزاء تكون لكم بذارا للحقل وطعاما لكم ولمن فى بيوتكم وطعاما لاولادكم فقالوا أحييتنا ليتنا نجد نعمة فى عينى سيدى فنكون عبيدا لفرعون فجعلها يوسف فرضا على أرض مصر الى هذا اليوم لفرعون

الحس الا ان أرض الكهنة وحدها لم تصر لفرعون اه

هذا وليعلم القراء أن يوسف عاش فى القرن السابع عشر للخليقة أو بالحرى قدم ومن ثم فالعادة التى عنتها السورة السادسة والعشرون بقولها انها صارت صفتها صفة قانون كانت منتشرة قبل وفاة موسى بثلاثة قرون تقريبا والارجح ان هذه العادة لم تنسخ وان الفاتحين الذين توالوا على ملك مصر أبوا أن يغيروا شيأ فى أمر عادت مظالمه كلها على الشعب وجنوا هم كل منافعه (١) وبذلك أمكن ان تستمر هذه القوانين الى يومنا هذا

وقال المحقق الشهير (فوستل ده كولانج) فى شأن ملك الارض مانصه

من المعلوم أن بعضا من الشعوب والامم لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للارض وان البعض الآخر لم يتوصل الى ايجاد هذا المبدأ الابمرور الازمان وعقب أتعاب كلية وفى الواقع انه يصعب كثيرا على الشعوب وهى فى سن الطفولية ان تعرف هل يجوز لشخص ان يمتلك خاصة قطعة من الارض فيوجد بينه وبينها رابطة متينة بحيث يمكنه ان يقول هذه الارض أرضى خاصة وليس لى فيها شريك

وقد سلم التتر للانسان أن يستأثر بملك ماشية وأنكروا عليه الحق بالانفراد فى ملك العقار نفسه وذهب بعض الباحثين الذين كتبوا فى عوائد الامم الى ان الارض عند الجرمانيين الاولين لم تكن ملك أحد بل كانت القبيلة توزع كل سنة الاراضى بين افرادها وتستبدل فى السنة التالية قسم كل فرد بقسم الآخر بحيث ان القطعة الواحدة جيدة كانت أو ضعيفة لم يكن يزرعها الشخص الواحد سنتين متواليتين وعلى ذلك فكان الجرمانى مالكا لغلة الارض لا للارض نفسها وهذه العادة موجودة حتى اليوم عند بعض الامم التى من نسل سام وعند بعض الشعوب الصقلبية اه

وأظن ان الشعب المصرى من ضمن أولئك الشعوب الذين قال عنهم المؤلف الذى ذكرته انه لم يوجد عندهم مبدأ امتلاك الشخص للعقار ملكا خاصا ومن المحتمل ان تكون الفتوحات التى توالت على القطر المصرى أوقفت تقدم أهاليه الى الامام أو وجهت أفكارهم نحو وجهة أخرى ومن ذا يجهل ان الحالة التى أشار اليها الكاتب المذكور كانت منتشرة فى الديار المصرية من نحو جيل تقريبا وانها لم تزل الا بعد

---

(١) من الفاتحين لمصرهم الصحابة والتابعون لهم ولايصح أن ينسب اليهم ظلم أبدا وصلحاء الملوك من بعدهم كصلاح الدين يوسف انما كانوا يجرون فى أمر الاراضى وغيرها على ما كان يفتيهم به علماء الشرع ولم يكن العلماء يقرون الملوك على محدثة من المظالم (المعرب)

انتشار الامم الآرية فى هذه البلاد ولرغبة الملك فى زوالها بدون ان يكون للشعب يد فى ذلك التغيير الذى حصل على نوع تما بالرغم عنه

على انه مهما كانت صفة الارض قبل استيلاء المسلمين على هذه الديار وكيفما كان مبدأ الامتلاك العقارى ساريا فيها فمن المعلوم الذى لا يحتمل الريب ان الخلفاء لم يضعوا على الارض خراجا ولا ضريبة رأسا عند فتحهم هذه البلاد ولم يوزعوا جزأ من هذه الاراضى بين العساكر التى أخضعت هذه الامصار بل لم يخصصوا جزأ منها لايفاء خمس الغنيمة العائد شرعا للخليفة ولم يقفوا عند حد انهم لم يأتوا شيأ من ذلك جميعه بل انهم وزعوا الاراضى التى أخذوها من اليونانيين الذين هلكوا فى ساحة الحرب أو نفوا أونزعت هذه الاراضى من ملكهم عقب أخذ الاسكندرية على أهالى النواحى من المسيحيين المصريين ليزرعوها

وروى المقريزى عن عمر انه قال ان ايرادات الديار المصرية معدة للقيام بنفقة الجنود الاسلامية فكأنه اتبع فى ذلك خطة امبراطورين رومة فانهم فيما سبق كانوا اعطوا مصر اسم ايالة امبراطورية

فكل هذه أمور تجعلنا نظن ان المسلمين لم يغيروا شيأ فيما وجدوه منتشرا فى مصر من العوائد وانهم أبقوا صفة الملك كما كانت أيام ملك الروم كما انهم حافظوا على لغة البلاد وعوائدها فيما يختص بالادارة زمنا طويلا بعد الفتح

واكتفى عمرو بن العاص بان ضرب على الاقباط جزية قدرها ١٢٠٠٠٠٠٠ من الدنانير فى السنة وألزمهم بأن يأووا كل مسافر مسلم مدة ثلاثة أيام متوالية وذهب المؤرخون الى ان هذه الجزية كانت باعتبار دينارين على كل رجل ذكر سنه اثنتا عشرة سنة فاكثر الى ستين

وينبغى هنا ان ننبه الى ان هذه الضريبة كان يدفعها الاقباط بدون استنزال شئ منها فى مقابلة نفقات توزيعها على الرؤس أوغير ذلك من مصاريف الادارة وبعبارة اخرى ان الاثنى عشر مليون دينار كانت هى الايراد الصافى ولقد ذكر السيوطى فى كتابه الطريقة التى كانت متبعة اذذاك فى توزيع هذه الضريبة على الرؤس والبلد ماقاله المؤلف المذكور قال

قال ابن عبد الحكم وكان عمرو بن العاص لما استوثق له الامر أقر قبطها على جباية الروم وكانت جبايتهم بالتعديل اذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم وان قل أهلها وخربت نقصوا فيجتمع عرفاء كل قرية ورؤساؤها فيتناظرون فى العمارة والخراب حتى

اذا أقروا من القسم بالزيادة انصرفوا بتلك القسمة الى الكور ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمتهم وخراج كل قرية وما فيها من الارض العامرة فيبدؤن فيخرجون من الارض فدادين لكنائسهم وحماماتهم ومقدماتهم من جملة الارض ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين ونزول السلطان فاذا فرغوا نظروا الى مافي كل قرية من الصنائع والاجراء فقسموا عليهم بقدر احتمالهم فان كانت فيها خالية قسموا عليها بقدر احتمالها وقلما كانت الا للرجل المنتاب أو المتزوج ثم نظروا فيما بقى من الخراج فيقسمونه بينهم على عدد الارض ثم يقسمون بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم فان عجز أحدهم وشكا ضعفا عن زرع أرضه نزعوا ما عجز عنه عن الاحتمال وان كان منهم من يريد الزيادة أعطى ما عجز عنه أهل الضعف فان تشاحنوا قسموا ذلك على عدتهم وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطا يقسمون الارض على ذلك وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكم ستفتحون أرضا يذكر فيها القيراط اه

فيتضح جليا مما ذكره هذا الامام ان ملك الارض المعروف لنا لم يوجد البتة فى الديار المصرية وانه من يوم الفتح لم يكن المزارع مالكا للارض نفسها بل كانت ملكا للناحية وان شئت فقل للحكومة أو السلطان ونرى من جهة أخرى ان الخليفة عمر ضبط الاراضى التى كان مالكوها يونانيين والاراضى التى كانت تختص بالحكومة اليونانية التى كانت مالكة فى مصر قبل الفتح ووزعها بين النواحى وانه أعطى فيما بعد الى بعض أشخاص املاكا كانت الارض فيها معفاة من كل ضريبة على انه لايمكننى الحتم بان هذه الاملاك اعطيت لهم ملكا مطلقا يتصرفون فيها كيف شاؤا ولكنى اعرف ان الخلفاء الامويين والعباسيين اعطواهم أيضا لبعض رجالهم املاكا كالتى أعطاها عمر لمن ذكرنا وان هذه الاملاك ان لم نقل انها صارت ملك من أعطيت لهم ملكا مطلقا فانا نقول ان ورثة الواضعى اليد عليها كانوا يتوارثونها فكان المنعم عليه بها يورثها أولاده وهلم جرا وهذه الاراضى هى التى دعيت باسم اقطاعات تميزا لها عن الاراضى التى كانت تختص بالناحية أو بيت المال أو الحكومة أو السلطان أى ماشئت فقل وهى التى بقيت تعرف باسم أراضى خراجية

فلما ارتقى أحمد بن طولون الى ملك مصر لم يتنازل عن حقه فى ملك الارض بل تمتع به مقتفيا بذلك أثر الخليفة عمر وسار على خطته هذه من خلفه فى ملك مصر فتمتعوا جميعهم بحق ملك ذات الارض وبالحق بضبط الاملاك التى كان امتلكها اناس أيام

الدولة الساقطة واعطائها لرجالهم أو أخذها لانفسهم ونزع السلطان سليم من أيدى المماليك كل ما كان لهم من الارض سواء كان بوضع اليد أو بالارث ووزعها بين العساكر التى تركها فى مصر والمماليك الذين كانوا من حزبه ليستغلوها وهى الاراضى المعروفة بالرزق ويقال لها رزقة بلا مال

وعلى ذلك يمكن من يوم فتح المسلمين مصر الى الجيل التاسع عشر كانت الارض من حيث ملكها منقسمة الى قسمين أحدهما الاراضى التى كاد يكون لواضعى اليد عليها الحق فى ملكها ملكا مطلقا وكانت معفاة من الضرائب والقسم الثانى الاراضى التى لم يكن لزارعها الاحق التمتع بريعها وهذه الاراضى كانت عليها الضريبة الخراجية أما نفس العقار فى هذين القسمين فكان ملك بيت المال أو الحكومة أو السلطان

ومن اطلع على ما جاء فى الاصحاح السابع والاربعين من سفر التكوين اتضح له ان هذه الحالة كانت موجودة فى مصر أيام ملك الفرس واليونان والرومان

ولما استولت الدولة العثمانية على مصر لم يغير نواب السلطان فيها شيأ من النظامات التى كان انشأها السلطان سليم وابنه السلطان سليمن على ان الضعف لم يلبث ان تخالل الدولة العثمانية وصارت القوة فى المماليك حتى اذا كان القرن السابع عشر استأثروا بالقوة والسلطة واتخذ أحدهم لقب شيخ البلد وحكم البلاد المصرية فعلا وتصرف فيها حينما كان الباشا نائب السلطان فى هذه البلاد ينظر الى ما يجرى ولا يقدر على الاتيان بأدنى حركة لانه لم يكن له من السلطة الا اسمها ومن القوة الا رسمها

ولم تلبث الديار المصرية ان صارت الى حالة من الكرب لا توصف فان الحروب الداخلية بين مماليكها التى كادت ان تكون مستمرة أضعفتها ضعفا كليا وزد على ذلك ان الاستانة العلية كانت نزفت غنى مصر وان التجارة مع الشرق الاقصى كانت اعتادت طريق رأس الرجا الصالح فلهذه الاسباب كلها اختلت نظامات هذه الديار سيما ما خص منها الملك ونزلت قيمة الارض نزولا كليا وأهملت الاشغال العمومية ووصلت الفوضى الى أوج الشدة وامتدت وسام الحاكمون الشعب خسفا ولم يأب الشعب ان يقر الخسف فيه

ولما كانت هذه الاحوال مجلبة لضيق ذات اليد أصبحت الحكومة فى عجز كلى عن الاستحصال على دراهم وسقط فى يدها والتجأت الى الالتزامات فوضعتها واتبعتها على الشكل الذى كانت عليه فى أوائل هذا القرن (١)

---

(١) ان الرزنامه هى التى كانت تعطى الالتزامات على انها ما كانت تسمح للملتزم بالتصرف الابعد قيامه بدفع الحلوان والحلوان هو الضريبة الموضوعة على البلاد التى صار تلزمها له فكانت الرزنامه عند انتهاء المزايدة تعطى لمن رسا عليه المزاد تقسيطا أى عقد تلزيم وقاميكا أى مرسوما تأمر به

واليك بيان الطريقة التى كانت متبعة فى تلزيم الخراج فى أوائل القرن الحالى

كان الشخص يلتزم ضريبة ناحية أو أكثر عن سنة أو أزيد و يعجل خراج سنة وكان الالتزام يقرر اما بمزايدة واما باتفاق على الثمن بين الملتزم من جهة والرزنامة بالنيابة عن الحكومة من جهة أخرى حتى اذا تم الامر أعطت الرزنامه للملتزم تقسيطا أى عقد تلزيم هذا ان سمح بذلك شيخ البلد أى كبير أمراء مصر من المماليك

فاذا دفع الملتزم الضريبة واعطى التصرف حاول بما فى جهده الحصول على المال الذى عجله للخزينة وعلى فوائده التى كان يقرر سعرها هو بنفسه كما يريد لعدم وجود مايقيده بعدم تجاوز سعر معلوم

أهالى البلد التى التزمها بالطاعة للملتزم والخضوع لاوامره والرضوخ لما يشير به وان يدفعوا له الضريبة التى قررت قيمتها فى دفتر المزايدة

وكان السعر المحدد لفتح المزايدة يوازى خمسة أضعاف الجزء الذى كان يتسامح به الملتزم كل سنة وهذا الجزء نفسه كان يوازى خمسة أضعاف ضريبة الاواسى التى كانت تعطى للملتزم المذكور معفاة من كل ضريبة يستغلها مقابل ما ينفق فى سبيل اخذ الخراج وايواء الغرباء وغير ذلك مما كان يفرض عليه وكان الالتزام قابلا للانتقال فكان للملتزم الحق فى التنازل عنه وفى بيعه على أنه كان يشترط فى صحة البيع ان يبقى البائع فى قيد الحياة ٤١ يوما بعد نواله ترخيصا من الرزنامة ببيع حقه . ولما جلس مصطفى باشا الكوبرلى فى دست الصدارة الجليلة فى عهد السلطان أحمد الثانى أراد وضع حد لتلاعب الملتزمين ومنعهم من اجراء الغش والتحايل فاوعز الى الدفتردار وكان يومئذ فوسجى خليل أن ارفع الينا تقريرا فيما تراه فى هذه المسئلة فأجاب الدفتردار بالامتثال ورفع لجنابه المعظم تقريرا شاملا وافيا بالمقصود واطلع عليه حضرة الوزير الاكبر وأمر بتلزيم خراج القرى على مدى العمر مقابل مبلغ معين يؤديه الملتزم للخزينة فى كل سنة وقد جاء فى المرسوم المنيف الصادر فى هذا الشأن مامعناه الملتزم اذا مات تطرح الرزنامه القرى التى كان ملتزما لخراجها فى المزاد الا اذا تعهد ورثته بالاستمرار على وفاء ما كان يؤديه مورثهم فى كل سنة للخزانة وان طرحت فى المزاد فقال الورثة هى علينا بكذا ولم يوجد من يغلبهم مزايدة فلهم الاولوية على غيرهم وحقهم فيها لايمكن هضمه اهـ

وكان الالتزام قد صار فى أوائل القرن الحاضر يعطى على مدى العمر بحيث ان القرى التى لزم خراجها لم تكن تؤول للميرى الا عند وفاة الملتزم لها على ان بعض الملتزمين تمكنوا بواسطة دفع مبلغ للخزينة من وقف ما التزموه على ذراريهم وبذلك وثقوا من صيرورتها للذراريهم بدون تداخل الرزنامه

هذا وليست مصر هى التى استنبطت تلزيم الخراج فقد سبقتها اليه شعوب كثيرة منها القرطاجنيون واليونانيون وكذلك الرومانيون أيام كانت حكومتهم جمهورية فان هذه الامم كثيرا ما لزمت الخراج لشركات من الاهالى أو لبعض من افراد الرعية كثيرى الغنى أو للجباة فكان يعجل هؤلاء للخزينة المبلغ الذى يتم الاتفاق عليه ثم يأخذون الخراج بما تيسر لديهم من الوسائل بدون تداخل الحكومة ومهما يكن من التغييرات التى طرأت على الكيفية الاصلية فالثابت لدينا ان تلزيم الخراج قديم جدا

وكانت الحكومة ملزمة جريا على ماقررته بمساعدة الملتزم على استيفاء ماعجله من الاموال على ان الارتباكات المستمرة التى لم تنقطع يوما تقريبا فى القرنين السابع عشر والثامن عشر لم تسمح للحكومة بعضد الملتزم فكان هذا يضطر الى استعمال مايراه من الوسايط مؤديا الى الحصول على المقصود والوصول الى المرغوب فكان يجور على الفلاح كيف شاء ويسومه الخسف وليس من مجير يلتجئ اليه الفلاح أو يسمع لشكواه فكان لايفتر عن التضرع لعل العناية ترسل ملتزما آخر نامى الصولة زائد السطوة يحل محل ذلك الملتزم ويريحه منه

وكانت الحكومة تجعل لمساعدة الملتزم على القيام بما عليه من الواجبات كايواء المسافرين وصيانة الجوامع والمدارس والحمامات والقيام بقسم من نفقاتها أراضى غير التى التزمها معفاة من كل ضريبة يحرثها فلاح الناحية سخرة لنفع الملتزم وهى المعروفة بالاواسى

وما كانت الالتزامات تنتقل بالارث على أنه كان يجوز للملتزم اذا كان له أولاد أو مماليك بيض تسمح لهم اسنانهم بالقيام مقامه وكان جدد التزامه فى المواعيد المقررة أن يقيم ابنه محله فى الالتزام بشرط ان يستمر الابن أو المملوك على وفاء الضريبة السنوية كالماضى

فمما سبق يظهر ان الفلاحين لم يكونوا يملكون أرضا قط بل ان الملتزمين أنفسهم كانت تنزع منهم التزاماتهم اذا تصدى لهم أناس أبعد منهم همة وأكثر صولة وأعظم جاها وأوفر غنى

أما الاراضى المعروفة باسم أراضى رزقه التى كان يملكها صاحبها ملكا مطلقا فلم يكن منها بين أيدى الناس الا القليل لان معظمها كان وقفه مالكوه على الجوامع وبالجملة فلم يكن فى مصر مالك أرض بل كان كل من الاهالى يستغل أرضا ويزرعها الى يوم تنزع منه

واتبع محمد على باشا الكبير فى بادئ الامر خطة من سبقه على سرير ملك مصر ووقع فيما وقعوا فيه من الغلط ولما انتهت حروبه مع المماليك بذبحهم فى القلعة ضبط أملاكهم أى الاراضى التى كانت فى أيديهم سواء كان بالالتزام أم بصفة أرض رزقه ام كانت آلت اليهم بطريقة أخرى على أنه ما كان ذلك الرجل الشهير ليستطرد السير على خطة لم تكن اغلاطها لتخفى على ذكائه فلم يلبث بعد ان استراح من القلاقل الخارجية واعترفت الدولة العلية رسميا بولايته أن شرع فى وضع أساسات متينة لملك الارض اذ أدرك ان ثبوت الحق فى ملكها ثبوتا لايتزعزع هو ركن الاصلاحات التى كان فى نيته ادخالها فى الديار المصرية وان الخير والرفاهية والنجاح مقرونة به

مر بك ان المذهب الرسمى فى هذه البلاد كان من عهد طويل مذهب أبى حنيفة

وان

وان محمد علي كان قد أمر بالعمل به دون غيره ومن المعلوم ان أئمة هذا المذهب يرون
فى شأن أراضى الديار المصرية ان الامام بالخيار بين ان يقسمها بين غانميها و بين ان
يقر أهلها عليها و يضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتى بقوم اخرين
ويضرب عليهم الخراج وانه ليس له أن يقفها على المسلمين أجمعين ولا على غانميها

وعرفنا ان مذهب أبي حنيفة يمنع من وقف الارض كلها فيمنع بيت المال من
الاستيلاء عليها منعا كليا فباشر محمد على العمل مستندا فى كل ما كان يجريه على
نصوص الشريعة الغراء وأصول المذهب المذكور وابتدأ الاجراء فى الاصلاحات
الخاصة بالارض فأمر بمساحة كل أراضى مصر المزروعة وراقب هذه الاعمال بكل
دقة واعتناء ومما يؤيد ذلك ان معظم قوائم المساحة القديمة الموجودة فى دفترخانات
المديريات مبصومة بختم الباشا المشار اليه

ثم انه قسم مصر الى مديريات والمديريات الى مراكز أوأقسام وهذه الى نواحى وعين
فيها موظفين لادارة أمورها وجباة لجمع الضرائب وأبطل الالتزامات ووزع أراضى كل
ناحية بين أهالى تلك الناحية نفسها بحيث ان كل فلاح كان قادرا على الشغل ناله
قسم من الارض بقدر قسم الآخر فوزعت كل أراضى الديار المصرية على الوجه
المذكور و بلغ قسم كل فلاح ثلاثة أوأربعة أوخمسة أفدنة (١) واعطى فى كل ناحية
لمشايخ البلد بعض أراضى اعفاها من كل ضريبة مساعدة لهم على القيام بنفقات
اضافة جباة الاموال الميرية الذين كانوا يمرون فى بلادهم ومقابلة لما كانت الحكومة

---

(١) قال الموسيو منجين فى كتاب عنوانه «مصر فى أيام محمد على» مامعناه
فلما أرادوا توزيع الضريبة العقارية اضطروا الى قسمة الارض الى ثلاثة أقسام بحسب درجتها
من الجودة اه

فالاراضى التى وزعت بين الفلاحين كانت مركبة من الاراضى التى دخلت فى الثلاثة الاقسام
بمعنى أنه لم يعط لاحد منهم أراضى من قسم واحد فقط وذلك كى تكون حصة كل منهم معادلة
لحصة الآخر صفة وقدرا اه فقد عمل ذلك الرجل العديم النظير الذى احيا مصر وانتشلها من
مخالب الفوضى وانياب الفقر أريد محمد على باشا فى مصر منذ خمسين سنة ما عجز المستر شام لان
السياسى الانكليزى الشهير عن عمله اليوم فى انكلترا بالرغم عن منافعه التى لا تنكر وفوائده
التى لا تجحد فانه عرض على حكومة دولته اعطاء كل من المزارعين ثلاثة آر (١) و بقرة وأثبت
لها بالبراهين الدامغة والحجج القاطعة ان فى اجراء ذلك منقذة من غائلة الفقر المدقع فرفض طلبه
لاسباب لا يسعنا ذكرها هنا لئلا يتسع نطاق هذا الكتاب أما محمد على فانه أجرى هذا الامر منذ
نصف جيل فترتب على ذلك ازدياد ثروة الاهلين وعمت الرفاهية

(١) الآر مقدار ١٠٠ مترا مسطحا من الارض مربعه ١٠ أمتار

تكلف به أولئك المشايخ من الخدامات وهذه الاراضى هى المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المصطبة
ولقد مرّ بنا فيما سبق ان الملتزمين كانوا يعطون من الحكومة أراضى مشابهة لهذه وهى الاواسى فنقول هنا ان الملتزمين عند ما نزعت منهم التزاماتهم لم تنزع منهم أواسيهم بل تركت فى أيديهم يتصرفون بها و يستغلونها مدى الحياة ونتيجة الاصلاح الذى اجراه محمد على باشا وهو توزيعه الاراضى الممسوحة بين الاهالى هى ان الفلاح المصرى صار له أرض محددة وثابتة ومقيدة باسمه خاصة فى الدفاتر الرسمية ولم يكن سبق له الحصول على مثل ذلك ونتج عن هذا الاصلاح تغيير عظيم فى حالة الفلاح بالنسبة للارض على ان ذلك النجاح لم يكن استوفى الشروط وفى الواقع فان واضع اليد على الارض المقيدة باسمه لم يكن فى الحقيقة مالكها بل كان بصفة مستمتع بريعها مدى العمر فلنتتبع الآن سير هذا التغيير فقد رأيناه يدب ويدرج فلنلزمه الى أن يشب

الباب الاول
(فى الاراضى الرزق)

لقد مر بك ان السلاطين أنعموا على بعض من الناس بأراضى يتصرفون فيها كيف شاؤا وان هذه الاراضى كانت معفاة من كل ضريبة فهذه الاراضى هى المعروفة بأراضى رزقة وكانت الروزنامة تعطى المنعم عليه فى مثل هذه الاراضى تقسيطا أو سند تمليك يخوله ملكها ملكا مطلقا والتصرف فيها كيف أراد فلما ارتقى محمد على باشا على اريكة الخديوية السنية حافظ على هذه الارصادات التى كان أمر بها السلاطين ولكنه ضرب عليها الخراج ورتب بدل ذلك مرتبا فى الروزنامه لكل من كان حائزا من هذه الاراضى ونزع منهم الحق فى وقف الاراضى المذكورة
فلما صدرت اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ جاء فى البند الخامس والعشرين منها ما نزع من واضعى اليد على هذه الاراضى حق ملكهم للعين نفسها وقد جاء فى البند المذكور أيضا ما نصه
وكل من كان تحت يده شئ من الاراضى المذكورة سواء كان لجهة الوقف أو خلافه ويدفع عليها الخراج لجانب الميرى وواضع يده عليها خمس سنوات وقائم بما عليها من الخراج لجهة الميرى فتقيد له أثر منفعة اه
ولم يرد شئ فى هذه اللائحة يتعلق بالفائظ الذى ذكرناه والارجح ان هذا الفائظ كان يمتنع صرفه عند موت واضع اليد وفى سنة ١٨٥٨ لم تكن الحكومة تعتبر هذه

الارصادات الا أنها حق واضع اليد عليها مدى حياته فقط والدليل القاطع على هذا ان هذه اللائحة نفسها لما صدرت فى سنة ١٨٧٥ منقحة ومغيرة لم تذكر شيأ مطلقا يتعلق بهذه الارصادات بل ولم تذكر اسمها لانها كانت دخلت ضمن الاطيان الخراجية التى يتمتع واضعو اليد عليها فى منفعتها فقط

وفضلا عن ذلك فقد مر بنا ان الاراضى الرزق كانت قد قلت بين أيادى الناس فى أوائل القرن الحاضر أما من سنة ١٨٥٨ فما بعد هذا التاريخ فلم تعد موجودة مطلقا بين أياديهم بالشروط التى وضعت لاراضى الرزق فى بادئ الامر وان وجد اليوم منها بعض فهى أوقاف

الباب الثانى

فى الاراضى الاواسى (١)

لما ضبط محمد على باشا الالتزامات ووزعها بين الفلاحين ترك للمماليك أواسيهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عليها ضريبه ورتب لهم فوائظ (مرتبات) بالروزنامة يستولون عليها فى مقابلة المبلغ الاصلى الذى كانوا دفعوه للتصرف فى التزاماتهم على انه كان مشترطا

(١) لما أصدر محمد على باشا أمره بعدم تلزيم النواحى ألغت الحكومة كل الالتزامات التى كانت أعطيت قبل صدور الامر المذكور وقبل معظم الملتزمين عن طيب خاطر أن يتنازلوا عن كامل الحقوق التى كانت صارت حقا مكتسبا لهم من التزاماتهم وعن المبلغ الاصلى الذى كانوا دفعوه للتصرف فى التزاماتهم فمكافأة لهم وتعويضا أبقت الحكومة أواسيهم بين أيديهم يستغلونها مدى الحياة بدون أن يدفعوا عنها ضريبة ما ورتبت لهم ماعدا ذلك فائظا فى الروزنامة ولم تمسح الاواسى ضمن الاراضى التى أجرت مساحتها الحكومة وقتئذ

أما الملتزمون فى الوجه القبلى فكان أكثرهم من أمراء المماليك الكبار ذوى الصولة فرفضوا التنازل عن التزاماتهم وأكرهوا الحكومة على معاملتهم بالقوة والقسوة فغلبوا وقتل معظمهم وحاول بعض الذين سلموا الاستحصال على العفو بالخضوع فأبت الحكومة العفو عنهم ثم ضبطت الحكومة كامل الاراضى التى كان العصاة واضعين أيديهم عليها بصفة أثر منفعة وأدخلت ضمن المساحة أواسيهم والاواسى التى كانت لبعض الملتزمين فى الوجه البحرى الذين لم ينقادوا بادئ بدء لامر محمد على باشا وكان عدد هؤلاء قليلا فمسحت أواسيهم وصارت اسوة ببقية الاراضى الخراجية

انه اذا توفى صاحب الفائظ (المرتب) فالارض والفائظ ينحلان لجهة الحكومة (١)
على ان بعض الواضعى اليد على الاواسى كانوا يوقفون أواسيهم رغبة فى نقل حقوقهم
الى ورثتهم وقفا عائليا أى أهليا

وقد جاء ذكر ذلك بصريح العبارة فى الامر العالى الرقيم ١٣ رمضان سنة ١٨٥٥
(١٢٧١) الذى ورد فيه مانصه

صورة ارادة سنية للرزنامجه

انه من ترادف تقديم الاعتراضات الينا من بعض أرباب الاواسى المقيدة بديوان
الرزنامجه بالتماس ايقافها قد سنح لخاطرنا ان الحامل لهم على ذلك هو ما علموه من
ان الاصول الجارية بديوان الرزنامجه اجراء انحلال الاواسى عند وفاة صاحبها وحرمان
ذريته من الانتفاع بها ومن حيث ان سريان الانتفاع بالاواسى المذكورة الى ذرية
من يتوفى من أصحابها قد سمحت به ارادتنا لاجل أن يزول من فكرهم الهوس بتلك
الغائلة ويعيشوا هم وذريتهم بكمال الرفاهية فى ظل مكارمنا فقد أصدرنا أمرنا هذا
اليكم لتعلموا ذلك وتعملوا به بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أو صاحبتها ولا يكون
لهم ذرية من الذكور أو الاناث هى التى يجرى عليها الانحلال حكم الاصول الجارية
بطرفكم وأما التى يكون لصاحبها أو لصاحبتها ذرية فلا تنحل بل تتقيد باسم من
يعقبهم من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم اهـ

وقد جاء فى البند ٢٤ من اللائحة السعيدية ما يؤيد أحكام الامر العالى المشار اليه
وقد قيل فى هذا البند مانصه

---

(١) كان قدر الفائظ المرتب للملتزم بالروزنامة يعدل قيمة الربح الصافى الذى كان يفيده الملتزم فى التزامه وكان الملتزم نفسه هو الذى يقرر قيمة هذا الربح كما ترى

فلما وطد محمد على باشا عزمه على ابطال الالتزامات أوعز الى الملتزمين بأن يقدموا له بيانا بالارباح الصافية التى تعود عليهم من التزاماتهم بعد استنزال كل المصاريف فظن الملتزمون ان الباشا يريد زيادة الضريبة التى قررعليهم دفعها فذكروا فى البيان المذكور أرباحا بخسة جدا تملصا من الزيادة التى كانوا يزعمون ان محمد على يقصد اضافتها على الضريبة فجاء الامر بخلاف ما كانوا يحسبون وعاد عليهم سوأ ووبالا اذ رتب الباشا لهم فائظا معادلا لقيمة أرباحهم التى كانت قيمتها دون الحقيقة بكثير كما أشرنا الى ذلك ثم ان الحكومة استعملت ضرائب الاواسى القبلية التى نزعتها من أيدى مالكيها العصيانهم فى دفع الفائظ المخصص لواضعى اليد سابقا على أواسى الوجه البحرى وأواسى مديرية الجيزة

والاراضى

والاراضى التى تنحل على هذا الوجه يصير توجيهها بالسند اللازم من بيت المال كما هو مدوّن بالبندين الثالث والخامس بصفة أراضى خراجية اهـ

وقد جاء المرسوم الرقيم ٢ شعبان سنة ١٨٥٩ (١٢٧٥) مفسرا للامر العالى المشار اليه اذ ورد فيه بأن توريث الاواسى يكون باعتبار الطبقات من الذرية بحسب الشرع اهـ

وقد أيد ذلك ماجاء فى البند الخامس عشر من اللائحة السعيدية بعد تنقيحها واصدارها فى سنة ١٨٧٥ فقد أثبت البند المذكور منطوق البند ٢٤ من اللائحة المذكورة قبل تنقيحها

وقد صرحت لائحة المقابلة الرقيمة سنة ١٨٧١ للواضعى اليد على الاواسى بدفع المقابلة وبأن يتمتعوا اسوة غيرهم بما جاء فى هذه اللائحة وبما منحته من ملك العقار ملكا مطلقا وغير ذلك من الفوائد فى مقابلة قيامهم بدفع ما قررته والتنازل عن الفوائض المقيدة لهم بالرزنامه اهـ

ولما صدر الامر الخديوى الرقيم ٦ ينايرسنة ١٨٨٠ وقانون التصفية المؤرخ بتاريخ ١٧ يوليوسنة ١٨٨٠ ألغيا ماورد فى لائحة المقابلة فيما يختص بالامور المالية غير أنهما لم يمسا بشئ الحقوق التى كان اكتسبها الذين دفعوا المقابلة فيما خص ملكهم للارض ملكا مطلقا فاذا تتبعنا التغيرات التى حصلت فى صفات وأنواع الاراضى فى كل حالة من حالاتها رأينا انها لم تكن فى الاول تعطى للاهالى الابصفة ايجار لاجل مسمى ثم انها صارت فى أوائل القرن الحاضر تبقى فى أيديهم مادامو أحياء ثم صارت منفعتها تنتقل بالارث حتى أفضى بها الامر الى صيرورتها ملكا مطلقا لمالكيها يتصرفون فيها كيف شاؤا

البــــاب الثالث

فى الابعاديات والجفالك

لما كان لمحمد على باشا بصفة كونه نائبا مطلقا عن السلطان ان يعفى الاراضى الخراجية من الخراج وكانت كل أراضى الديار المصرية خراجية وزع بين بعض الناس أطيانا غير منزرعة وغير ممسوحة معفاة من الضريبة وقصده بذلك زيادة عمران البلاد بالزام المنعم

عليهم بهذه الاطيان بقبول دفع الخراج واصلاحها وسميت تلك الاطيان أباعد أو أبعاديات لعدم دخولها ضمن الاطيان التى صارت مساحتها

وكانت تعطى فى بادئ الامر من لدن الخديوى بمجرد اصداره امرا بذلك وكان ذلك الامر هو السند الوحيد الدال على حق المنعم عليه فى ملك هذه الارض وقد أصدر محمد على باشا الامر الاول فى هذا المعنى فى ٤ جمادى الآخرة سنة ١٢٤٥ (١٨٢٩) وهذا نصه

أمر صادر من جنتمكان مرحوم محمد على باشا الى الرزنامه

قد أحسن الى جوربجى ولى الدين أغا بمائة فدان بلامال من الاطيان الخرس بناحية شلقان التابعة مديرية القليوبية فعند معلوميتكم هذا تبادروا بحسب ما اقتضته ارادتنا بتحرير واعطاء السند اللازم بذلك وقيد الاطيان باسم الاغا الموصى اليه اه

أما كبار الدولة والامراء فنالوا منه أراضى شاسعة معفاة من الضريبة وهذه الاراضى هى المعروفة بالجفالك

ثم أخذت هذه الانعامات بالزيادة والتكاثر وكان مقدارها يزيد كل سنة بنسبة زيادة ثروة البلاد والامن وكانت الاراضى المستصلحة وكان المنعم عليهم يبذلون ماعزوهان فى سبيل اصلاحها مقتدين فى ذلك بالخديوى نفسه الذى كان يحثهم على العمل بكل ما تيسر له من الطرق

ثم رأى محمد على باشا ازدياد رغبة الاهالى فى هذه الانعامات لما كانت تعطيه من الارباح فأصدر أمره الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٥٢ (١٨٣٦) بمنح المنعم عليهم بها حق الانتفاع بريعها وتوريثه الى ذريتهم فان لم يكن لهم ذرية فالى مماليكهم البيض وان لم يكن للمنعم عليه ذرية ولا مماليك آلت اراضيه التى من هذا القبيل الى الحرمين الشريفين واليك ترجمة الخلاصة المرفوعة من مجلس ملكية فى هذا الشأن

ترجمة

خلاصة عرضت على الاعتاب الخديوية من مجلس ملكية بتاريخ ٢٣ شوال سنة ١٢٥٢ وصدر عليها الامر العالى الى الرزنامجه بالاجراء على موجبها رقم ٢٧ منه

تقرير عبدكم عبد الباقى بك ناظر شورى ملكيه حيث من المعلوم ان أقدم افكار حضرة أفندينا الخديوى عالى الجاه نوال ما يتمناه بحصول عمارية الاقاليم المصرية المعمورة

واقتدار الفقراء والضعفاء المستريحين فى ظل ظليل الجناب الداورى ثم انه غير
خفى ان العبيد شاكرين احسان الخديوى فضلا عن كونهم صاروا مستغرقين بالغنا
مابلغ وقد أغرقهم أيضا فى بحر احسانه عليهم بالابعادية بما أنه من المعلوم ان أصل
مقصود الخديوى من احسانه بالاطيان فهو لاجل عمارية الاراضى واقتدار الاهالى
ويحصل بذل الهمة من الخديوى فى اجراء نيته هذه الخيرية الى ماشاء الله ولذلك من
الاقتضاء اعطاء صورة حسنة لمصلحة الابعاديات فقد استنسب على ان الابعاديات المنعوم
بها قبل الآن وطلع تقاسيطها وعطيت بيد أصحابها يصير تجديد سنداتها وان الذات
المنعم عليه يكون متصرفا مدة حياته ومن بعده أولاده وأولاد أولاده وبعد الانقراض
يكونوا العتقا وأولاد العتقا متصرفين نسلا بعد نسل خلاف الغلام والجارية السود
واذا كان ينقطع نسل هؤلاء ولا يتبقى منهم أحدا فلاجل عدم تلف الايراد هباء بعد
الحصول عليه بصرف همة وافرة فى ظل الخديوى وعدم هدر الهمة التى صار
ابذالها يجرى الحاق ذلك بالاوقاف الموقوفة من طرف حضرة الخديوى الى الحرمين
الشريفين التى هما محل قبلة الأنام بنية الخيرى ذخرا للآخرة ومن كون ان اجرا ذلك
موجب لتخليد حسن الذكر عن الخديوى الاعظم الى آخر الزمان ويستوجب
لاستجلاب الدعوات الصالحات من الجميع الى الخديوى الاعظم مع نوال الجناب
الداورى أيضا الادعية الخيرية من أصحاب الابعاديات وأنجالهم وأنسالهم وعتقاهم
وفضلا عن ذلك سينال المثوبات الجليلة من الحاقهم الى الحرمين الشريفين بالاجرا
على الوجه المحرر وانه اذا كان أحدا من أصحاب الابعاديات يبلغ الشيوخية ولم
يكون له عتقا ومنقطع النسل ويريد افراغ الاطيان المتصرف عليها الى أحد مجانا
فيصير قبول فراغته وأما الاطيان التى يصير فراغها اذا كانت تعطى الى أشخاص
غير مقتدرين فمن حيث ان ذلك يوجب لتبديل عمارية الاراضى بالخراب فقد استصوب
ان لايصير طلوع تقسيطها مالم يتضح ان الذات المعطى اليه مقتدر وأثبت انه مقتدر
يصير طلوع تقسيطها وان لايصير مقارشة من جهة اخرى الى مصالح الابعاديات وان
يجرى الحاقهم باوقاف الخديوى على موجب التقاسيط التى تطلع من الرزنامجه ومن
كون ان اجرا هذا الخصوص الخير منصوص دستور العمل الى ماشاء الله وهذا
موقوف على ارادة صاحب الامر فقد أوجب الاعراض للسيدة العلية راجيا بهاذا كان

ذلك يوافق الارادة العلية فيصير توشيح اعلى هذه الخلاصة بالختم الكريم خطابا الى الافندى الرزنامجى بالاجرا على موجبها اه

وبعد صدور هذا الامر أعطى المنعم عليهم تقاسيط من الرزنامة وحججا من المحاكم الشرعية متضمنة هذه الشروط ووردت الاطيان المذكورة فى التقاسيط بصفة أطيان رزقة لصاحبها حق ملك عينها كما كان رتب ذلك السلطان سليم فى الزمن الاولى وكان قصد محمد على باشا باصداره أمره المشار اليه ايجاد طبقة من الناس تحصر فى نفسها نسب الغنى العقارى ولكن لما كانت تلك الانعامات المقيدة مخالفة لاحكام وروح الشريعة الغراء وكان المنعم عليهم قدسئموا الاستمرار على تكلف نفقات باهظة فى سبيل اصلاح أرض ليسوا بالمالكين لها ملكا مطلقا وكان ماأمر به أو بالحرى ماقصده محمد على مغايرا ومناقضا على خط مستقيم لنظام الهيئة الاجتماعية وللنظام العائلى عند المسلمين القائمين على المساواة التزم باصدار أمره الرقيم ٥ محرم سنة ١٢٥٨ (١٨٤٢) بتأييد اعفاء الاباعد المنعم بها مجانا من الضريبة وبمنح المنعم عليهم بها حق التصرف فيها كيف شاؤا والحق فى ملكها ملكا مطلقا وليستوثق المذكورون من ملكهم للمنفعة وللعين نفسها ملكا مطلقا أعطوهم تقاسيط من الرزنامة فضلا عن الحجج التى أعطيت لهم من المحاكم الشرعية الواقعة تلك الاراضى فى دوائر اختصاصها وهذه صورة الامر المشار اليه

صورة

فرمان عالى صادر لرزنامجى مصر تاريخ ٥ محرم سنة ١٢٥٨ موافق سنة ١٨٤٢

افتخار الاماجد والاكارم ر وزنامجى مصر غطاس أفندى زيد قدره

ننهى اليكم انه بحيث ان عمارية ورفاهية كافة الممالك والملك حاصلة بالزراعة والتجارة وبحمده تعالى كامل أراضى قرى معمورة القطر المصرى قابلة للحرث والتصليح فاملا ليكون سببا أولا لازدياد العمارية ثانيا لازدياد ثروة ويسار الاهالى والخدمة فالذين يؤمّل فيهم تعلق المقدرة الى الاصلاح والزراعة بالاراضى الخالية المعبر عنها ابعادية بالقرى المصرية قد عطى لكل منهم جانب أطيان أبعادية على حسب أحوالهم ثم عطى أيضا بعضا من الاطيان المعمور باسباب مثل انشاء جنينة وغرس أشجار ومن العادة أن يعطى سندات ديوانية من طرف الرزنامجه بايادى أصحابهم ليكونوا دليل على

اعطاهم

اعطاهـم ذلك رزقه بلا مال حتى انه بوقته تقدم لطرفكم أيضا خـلاصة من مجلس
ملكية الملغى عن العمـل تتضمن بعض شروط وشرح بأعلاها خطابا لطرفكم تاريخ
٢٧ شوّال من سـنة ١٢٥٢ وختم عليه من لدنا بالاجرا بموجبها غـير انه من حيث
انه لدى النظر قـد اتضح على ان التقاسيط المعطيه من الديوان المرقوم هى بخـلاف
منطوق الخلاصة المذكورة وان بعض الشروط المحررة أيضا بالتقاسيط تطبيقا اليها هى
منافيـة لحكم التملك الشرعى وقد ورد بالخاطر على انه اذا كان البعض من هؤلاء يعجز
عن ادارة الاطيان المستملكينها من أطيان الابعادية والمعمور بسبب السـفاهة أومن
حصول الفقر والفلاسـة وتكون جهات الحكومة غير حاجرة بيع وشرا تلك الاطيان
فالذين مثـل ذلك يجرون افراغ و بيع الاطيان التى تحت تصرفهم لراغبينها وطالبينها
كما يريدوا أرباب الغنى والمقدرة يشترونها ويزرعونها وبذا كافة أراضى القرى لاتفضل
متروكه ولا تخلى من الحرث والفلاحة بطريق واحد وحتى انه عند مايصير معلوم أصحابها
مرخصيتهم بالبيع والتصرف يجتهدون فى تصليحها وزراعتها كما يجب ولذا فـادة العمارية
الخيرية التى هى أقدم امالى بصير الحصول عليها على الوجه الاتم وبما ان وجه تمليكهم
سند شرعى بالترخيص فى بيع وشرا واعطا وايهاب الاطيان التى توجد تحت تصرفهم
من الاطيان المعطية لحد الآن والتى ستعطى من الآن فصاعدا من أطيان الابعادية
والمعمور بشرط رزقه بلا مال فهو موقوف على ان التقاسيط الديوانية المعطيه بايادى
أصحاب الاطيان يكونوا سالمين بالكلية من قيد الشرط على موجب افتاء حضرة مفتى
افندى اعنى ان الاطيان الابعادية والمعمور المعطين لحد هذا التاريخ بطريق رزقه
بلا مال والذى سيجرى اعطاها من الآن فصاعدا من الابعادية والمعمور على موجب
الشرط المذكـور فان أصحابها صاروا مأذونين فى بيعها وشراها واعطاها وايهابها
وعطى لهم رخصة كاملة من طرفنا لبيعهم وتصرفهم فيها على الوجه الشرعى وعلى هذا
التقدير اقتضى تغيير وتبديل التقاسيط القديمة بمنه تعالى عند مايصير معلوم ذلك ومن
كون مطلوبى ان تقاسيط الاطيان المعطية رزقه بلا مال من الابعادية والمعمور يجرى
تبديلهم على موجب هذا التعريف من دون ذكر وبيان قيـد شرط بهم بوجـه من
الوجوه وسبب من الاسـباب والتقاسيط القـدم يصير تمزيقهم والجدد يجرى اعطاهـم
بايدى أصحابهم وان تقاسـيط الرزقة التى سـتعطى حسب الاقتضا من أطيان المعمور

والابعادية من الآن فصاعـدا أيضا يجرى تحريرهم واملاهـم تطبيقا لمنطوق أمرى هـذا وانه يصير اجرا هـذه الاصول دستور العمل الى ماشاء الله تعالى بناء عليـه قد أصدرنا أمرنا هذا من ديوان مصر وأرسل لطرفكم فينبغى منتكم العمل والحركة على موجبه والتحاشى للغاية عن مخالفته اه

ولقد دفع أرباب الاباعد والجفالك المقابلة عن هذه الاراضى ولو كان الحق المطلق يقبل الزيادة لقلت ان حقوقهـم فى امتـلاك عين الارض زادت وانى لاعجب اذ أرى اناسا يقبلون باحكام لائحة صدرت وقد نالوا منذ ثلاثين سـنة الحق فى امتلاك عين أراضيهم ولم يقبلوا بها بقصد أن يربحوا جزأ من الضريبة بل ليثبتوا حقهم فى ملك الارض وهو ذلك الحق الذى ماكان أحد لينازعهم اياه والذى اعترفت لهم بهضمنا اللائحة السعيدية اذ ورد فى البند الحادى عشر منها مانصه

واذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان الغير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتساوى من الثمن اه

ومما يجب الالتفات اليه ان البند المذكور لم يقل اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان «العشورية» أو «الملك» بل قال من الاطيان «الغير الخراجية» وما ذلك الا لان هذه الاطيان وان كانت فقدت نوعها الاصلى فهى لم تزل خراجية من بعض وجوهها ولما كانت حالتها لاتسمح بتسميتها خراجية اضطر القوم لتسميتها أطيانا « غير خراجية » لعدم امكانهم تسميتها باسم آخر اذ كما قلنا ليست هى بعشورية فنقول انها أطيان عشرية ولا خراجيـة فنطلق عليها هـذا التعريف ونقول فى هـذا المقام ان الفقهاء يعتبرون انهذه الحالة هى نتيجة اتفاق صار ابرامه بين السلطان والامة

هـذا وانه يتضح لنا من مطالعـة آراء الائمـة الحنفيـة ان الاتفاق الذى من نوع المذكور يقرب حالة المالك بالنسـبة لارضه من الحالة التى قصدتها الشريعـة الغراء وهى ان تكون الارض ملكا مطلقا لصاحبها وقد جاء فى البنـد ٢٥ من اللائحة السعيدية بصريح العبارة مانصه

وأما الاطيان التى تسمى ابعاديات وكانت بدون خراج وأعطيت بصـفة رزقه بلا مال فهى مملوكة لاربابها يتصرفون فيها بالبيـع والوقف والهبـة وغير ذلك من التصرفات الشرعية السائغة للملاك فى أملاكهم اه وهذا النص جازم زيادة عن الاول ولا محل معـه للريب والاشتباه على ان هذا البنـد حذف من اللائحـة المذكورة لما ظهرت

بظهرها الاخير سنة ١٨٧٥ مع ان البند الحادى عشر موجود بالحرف الواحد فى البند العاشر من اللائحة الجارى بها العمل الآن فيرى مما سبق جميعه ان ولاة مصر قد أوجدوا فى بعض الاحوال نوعين من الاطيان الممتازة وان مالكها حصلوا تدريجا على حق ملكها ملكا مطلقا وكان قصد الولاة كلهم فى ذلك زيادة أسباب غنى البلاد

الباب الرابع

فى الاراضى الاثرية (خراجية)

ان الاراضى الخراجية لا محالة تستشيق الخاطر أكثر مما سواها من الاراضى فنقف عليها وقوف المشوق الى استطلاع أحوالها واستكشاف أشكالها واستقراء ما صدر فى شأنها وللكلام عليها نقول

ان هذه الاراضى مسحت ووزعت بين أهالى الديار المصرية سنة ١٨١٣ وقيدت بأسماء من وزعت عليهم بدون أن يكون لهم الحق فى ملك العين نفسها فانهم ما كانوا الا متمتعين بثمرها مدى الحياة وان اللائحة الاولى التى صدرت فى شأن الاراضى هى الرقيمة ٢٣ ذى الحجة سنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ومن مقتضاها أن لواضع اليد على الارض أن يتصرف فيها على مقتضى هذه اللائحة بأن يجعلها غاروقة وأن يتنازل عنها لشخص آخر بموجب حجة أو أمام شهود

وأعطت اللائحة المذكورة للذى يعود الى بلده بعد أن يكون نزح عنها مدة الحق فى استرجاع أرضه ولو كان زرعها شخص آخر مدة غيابه انما وضعت عليه بعض شروط وورد فيها أيضا انه يمكن نزع الارض من واضع اليد عليها اذا كان غير قادر على دفع خراجها وانه يمكنه أن يسترجعها يوم يدفع ما عليها من متأخر الخراج

وقضت أيضا بأن كل تنازل عن الحق الثابت سواء كان بالغاروقة أو بالاشتراك أو بيع وفاء يجب اجراءه بالكتابة وكتبه على ورق تمغه

فيعلم من ذلك ان واضع اليد على الارض لحد سنة ١٨٤٦ لم يكن له عليها الا مجرد وضع اليد بل لم يتعرض فى اللائحة المذكورة الى انه هل فى امكانه تصيير أرضه الى ورثته بالارث أولا وصرف هذه المسئلة المهمة كان موكولا الى شيخ البلد الذى كان قام فى الحقيقة مقام الملتزم فى القرن الماضى

ولا يبرح من بالنا ان الناحية كلها كانت حتى تلك السنة ملزمة بوفاء ما يتأخر من

الخراج على أحد أفراد أهاليها وان كل النواحى كانت متضامنة بعضها مع بعض حتى ان ذلك التضامن عم فى بعض الاحيان كل وادى النيل فلما صدرت لائحة ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وسعت وزادت نطاق حق الملك بتعديلها اللائحة التى ذكرت قبلا فوضعت أجلا مدته ١٥ سنة لسقوط الحق بمرور الزمن فى الدعاوى والمطالبات المختصة بالارض وألزمت شيخ البلد بأن يعطى للنازح الذى يرجع الى بلده مقدارا كافيا من الارض لمعيشته وقضت بوجوب اجراء كل تنازل عن يد المديرية وبموجب حجة شرعية ومنحت ورثة المتوفى ان كانوا ذكورا أن يستولوا على الارض التى تركها مورثهم وأما الورثة الاناث فقد جاء فى اللائحة المذكورة فى حقهن ما معناه اذا طلب الوريثات جزأ من الارض التى تركها المتوفى وأمكنهن اثبات لزوم هذه الارض لمعيشتهن فيجبن الى ذلك بشرط أن يقدمن ضامنا يضمن وفاء خراج هذه الارض فيستولين اذ ذاك على الجزء الذى يطلبنه لكن اذا صار لهن اكتساب يعشن منه غير غلة هذه الارض فتؤخذ الارض منهن اه

فالارث اذا حق ثابت حتى للنساء وان يكن ينقصه بعض شروط وقد صرف النظر عن الشهادات وصارت الحكومة تطلب من واضعى اليد مستندات شرعية صادرة من المديرية للاعتماد عليها فى مراجعة القيد فى المكلفات أى فى التواريخ هذا وان اكتساب واضع اليد لهذه الحقوق خلصه على نوع ما من حكم شيخ البلد وجوره كما شاء وان كان المدير يرقب أعماله

ولقد مر بنا أيضا انه عند ما وزعت الاراضى بين الاهالى عام ١٨١٣ أعطى منها قسم الى مشايخ البلاد فى مقابلة الخدامات التى كانت الحكومة تكلفهم بها وكان المشايخ ملزمين بزرع هذه الارض و بحرثها ولهم أن يشاركوا أو أن يزارعوا عليها وأن يؤجروها لأناس من نفس الناحية الواقعة فيها الاطيان على أن أولئك المشايخ حادوا عن هذا المبدا واتبعوا خطة الملتزمين الاقدمين وألزموا أهالى الناحية بحرث أراضيهم سخرة وسببوا لهم بذلك ضررا عظيما فلما رأى ذلك ساكن الجنان سعيد باشا أصدر أمره العالى الرقيم ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) باعطاء أولئك الفلاحين منفعة الاراضى التى كانت معتبرة أن مشايخ وعمد البلاد شاركوهم أو زارعوهم عليها أو آجروهم اياها فقيدت تلك الاراضى بأسماء أولئك الفلاحين على نفس الشروط المختصة بمنفعة وخراج الاراضى الخراجية على وجه العموم

وقد

وقد قال صاحب العزة بطرس بك غالى فى تقريره البديع عن المستندات والاوراق التى تختص بالضريبة العقارية الرقيم سنة ١٨٨٠ ما معناه

ان اللائحة الوحيدة التى نشرت بكيفية منتظمة هى اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (٥ اغسطس سنة ١٨٥٨) وكانت حاوية ٢٨ بندا فحذف منها ١٣ لم تذكر فى مجموعة اللوائح وأوامر الاطيان التى صار نشرها سنة ١٨٧٥ مع القوانين لان هذه المواد الثلاثة عشرة كانت وقتئذ ملغاة لصدور أوامر عالية ألغتها اه

واللائحة المذكورة تجوز صيرورة الارض الخراجية بالارث الى ذرية المتوفى من الذكور أو الاناث بحسب قواعد الشريعة الغراء فى الارث وكذلك تعطى لكل شخص ذكرا كان أو أنثى الحق فى ملك الارض التى هو واضع يده عليها مدة خمس سنوات متواليات وقام باداء خراجها ملكا مطلقا فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من الوجوه ولا طريقة من الطرق وتسيغ له جعلها بالغاروقة أو رهنها أو تأجيرها لمدة ثلاثة سنوات تحت شرط تجديد عقد الايجار اذا أراد المؤجر التجديد واللائحة المذكورة تحفظ للحكومة الحق فى نزع الارض من حيازة واضع اليد عليها للمنافع العمومية بدون تكليف الحكومة بشئ فى مقابلة ذلك سوى رفع مال الاراضى التى أخذت فى تلك العمليات على انها توعز الى المديرين بالتحقق من جسامة الاضرار التى لحقت بواضع اليد من جراء أخذ أرضه منه ومن عوزه حتى اذا تحقق لهم انه فى حاجة أعطوه أراضى من أراضى الميرى الغير الممسوحة ولقد منحت اللائحة المذكورة لمن غرس فى أرضه أشجارا أو حفر سواقى أو أنشأ أبنية فيها الحق فى التصرف فى تلك الارض ولورثته من بعده بسائر التصرفات السائغة للملاك فى أملاكهم ولم يفتها وضع قاعدة لرفع أموال الاطيان التى يتلفها البحر وللانعام بتخلف أكل البحر

فبمقتضى أحكام هذه اللائحة صار لواضع اليد الحق فى التصرف فى أرضه بسائر التصرفات السائغة للملاك فى أملاكهم من تصييرها بالارث الى ورثته أو رهنها وبيعها أو تأجيرها الى غير ذلك من التصرفات الشرعية فلا ينقصه الا امتلاك ذات العقار فان اللائحة المذكورة لم تمنحه هذا الحق بل حفظته للحكومة اذ أعطت لها

السلطة بأخذ الارض من واضع اليد عليها بدون تكليفها بدفع شئ له فى مقابلة ذلك على أن منح الحق لمن غرس فى ارضه أشجارا أو حفر ساقية أو أنشأ أبنية فيها فى امتلاكه تلك الارض ملكا مطلقا وتملك ذات العين أضعف حق الحكومة فى أخذ الارض من واضع اليد عليها للمنافع العمومية

فيرى القارئ المتأمل ان أحكام هذه اللائحة أعطت للحق فى ملك الارض ثبوتا لم يكن موجودا قبل صدورها ومن ثم زادت قيم الارض وعلا سعرها

هذا وان مبدأ امتلاك الحكومة لذات العقار دون واضع اليد لم يستمر زمنا طويلا فقد أفضى به الامر الى الانتساخ وصار الفرد من الاهالى قادرا على امتلاك نفس العقار ورهنه اذ انه كان مضطرا قبل ذلك الى الالتجاء الى بيع الوفاء

وفى ١٩ ربيع الآخر من سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال يرخص للاوروباويين بانشاء وابورات لحليج القطن فى الاراضى حيازتهم ونقول ههنا على سبيل الاستطراد ان ساكن الجنان محمد على باشا كان سمح للاجانب ان يمتلكوا فى الديار المصرية أراضى وكان ذلك محظورا عليهم بمقتضى المعاهدات الدولية وكان أنعم عليهم بابعاديات بنفس الشروط التى كان ينعم بها على رعيته أى اعطاء المنعم عليه الحق فى ملك ذات العين ملكا مطلقا ولما أصدر المغفور له سعيد باشا أمره الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بجميع الاطيان الخراجية التى تركها من كانوا واضعين اليد عليها سمح للاجانب بشراء مايريدونه من هذه الاطيان على ان هذه البيوعات كان مقتضاها ملك العقار بموجب تقسيط من الرزنامه كالابعاديات التى أنعم بها الخديويون مجانا وكان لايمكن للاجانب امتلاك أراضى خراجية بسبب الاحكام المقيدة التى كانت سارية على عين هذه الاراضى

فلما صدرت اللائحة السعيدية وكادت حقوق امتلاك الارض توضع على اساسات منتظمة سيما ما كان من هذه الاراضى خراجيا ومقامة عليه ابنية زال الخوف الذى كان يمنع الاجانب من استعمال أموالهم فيما يزيد فى مواردغنى البلاد وغناهم وزد على ذلك ان الارادة الشاهانية التى صدرت بتاريخ ٧ صفر سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) بالترخيص للاجانب ان يتملكوا املاكا ثابتة فى جميع ارجاء المملكة العثمانية زادت اللائحة السعيدية تثبيتا ووسعت معناها وماجاء فيها وهذه ترجمة ماجاء فى الارادة الشاهانية المومى اليها

ملخص

ملخص

(صورة الخط الهمايونى ليعمل بموجبه)

لما كان جل قصد مولانا وولى نعمتنا السلطان المعظم ان يعم الرفاه العباد والعمران البلاد وان تمنع المظالم الخ فقد تعطفت ذاته الشاهانية وصدرت ارادته الملوكية بوضع القواعد الآتية لتكون دستورا يعمل بها الى ماشاء الله

(المادة الاولى)

قد رخص للاجانب أن يقتنوا املاكا ثابتة فى سائر رجاء المملكة العثمانية ماعدا الحجاز فيتمتعون بهذا الحق اسوة الرعايا العثمانيين و يكونون خاضعين لاحكام القوانين واللوائح السارية على الرعايا المذكورين كما سيأتى القول

أما الاشخاص العثمانيون مولدا الذين نبذوا سيادة الدولة العلية وانتموا الى دولة أجنبية فلا تمشى عليهم أحكام هذه الارادة السنية بل سيسن لهم قانون خاص بهم يعاملون بموجبه فيما يتعلق بامتلاكهم املاكا ثابتة فى أرض الدولة العثمانية

(المادة الثانية)

يعامل الاجانب فيما يختص بالاملاك الثابتة التى يمتلكونها فى المملكة العثمانية اسوة الرعايا العثمانيين بدون أدنى فرق و ينتج شرعا عن مساواتهم بالرعايا العثمانيين ماهو آت

أولا — الزامهم بالرضوخ والامتثال لكل القوانين المسنونة فى الوقت الحاضر والتى ربما تسن فى المستقبل للتمتع بالعقار ولانتقاله وللتصرف به ولرهنه ولكل لوائح الضبطية والمجالس البلدية الموضوعة فى الوقت الحالى والتى ربما توضع فى المستقبل فيما يختص بهذه الامور

ثانيا — الزامهم بدفع كافة الرسوم والعوائد على اختلاف أنواعها وتباين تسمياتها المفروضة فى الوقت الحالى والتى ربما تفرض فى المستقبل على العقارات

ثالثا — تختص المحاكم العثمانية بالنظر فى كل دعوى فى شأن العقار وفى كل دعوى منازع فيها على حقوق عينية يكون أحد الفريقين فيها أجنبيا فتتبع فى محاكتهم نفس الاصول والاجراات المتبعة فى محاكمة أرباب الاملاك من العثمانيين بشرط عدم مس الامتيازات التى لاشخاصهم ولمنقولاتهم من مقتضى العهودنامات ولا يكون لهم الحق بالالتجاء الى الدولة التى هم منتمون اليها

رابعا — اذا فلس أحد أرباب الاملاك من الاجانب يجب على وكلاء التفليسة ان يتقدموا الى الحكومة والمحاكم العثمانية بطلب مبيع عقارات المفلس فهى من طبيعتها وبموجب الشريعة ضامنة لوفاء الدين

واذا صدر لاجنبي حكم على شخص اخر أجنبي صاحب املاك من محكمة أجنبية وأراد تنفيذ هذا الحكم ببيع مالمدينه من عقارات فى البلاد العثمانية فتتبع القاعدة نفسها المذكورة انفاء أى انه يجب على الدائن ان يتقدم الى حكومة الجهة المختصة بطلب مبيع ما كان من عقارات مدينه ضامنا لوفاء الدين الاانه لايسوغ للحكومة والمحاكم العثمانية أن تنفذ هذا الحكم الابعد ان تتأكد ان العقارات المطلوب مبيعها هى بالفعل من أنواع العقارات التى يحل بيعها لوفاء الدين

خامسا — يجوز للاجنبي ان يتصرف بالهبة أوالايصاء بما كان له من عقارات تجوز الشريعة المطهرة التصرف بها على أحد الوجهين المذكورين

أما العقارات التى لم يتصرف بها أوالتى لاتجوزله الشريعة التصرف بها بالهبة أوالايصاء فهذه تقسم بعد موته بموجب الشريعة العثمانية

سادسا — يحق لكل أجنبي ان يتمتع بمنافع هذه الارادة من يوم تصدق الدولة التابعها على ماسيعرضه عليها الباب العالى من الاقتراحات فى شأن مسئلة الامتلاك التى سبقت الاشارة اليها

صدرفى ٧ صفرسنة ١٢٨٤ (١٨٦٧)

هذا وقد أعقب الترخيص لواضعى اليد على الاراضى الخراجية بالتصرف فيها بسائر التصرفات السائغة للملاك فى املاكهم من رهن واسقاط وبيع الخ اقدام المحاكم الصغيرة ونواب الشرع فى البلاد الصغيرة والكنور الذين كانوا مأذونين بكتابة حجج على ارتكاب أمور منكرة فنشأ عن تصرفهم هذا مشاحنات عديدة وبلغ ذلك مسامع الخديوى فأصدر أمره العالى الرقيم ٣ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) القاضى بمانصه حجج الايلولات يصير تحريرها من المحكمة الكبرى الكائنة بالاقليم الموجودة به الاطيان اه

على انه كان يرد فى هذه الحجج ما كان يذكر فيها قبلا أى ان واضع اليد على الارض ليس الامالك منفعتها فقط وبعبارة أخرى أن نفس العقار باق ملك الحكومة

ولما صدر الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٦) حاز واضعو اليد

الحق فى الايصاء بماهم واضعواليد عليه من الاراضى الخراجية على ان الامر المشار اليه حفظ الحق للخديوى فى الاقرار وعدمه على وقف هذه الاراضى ولامعنى لهذا التقييد الا امتلاك الحكومة وان شئت فقل السلطان لذات العقار

ولما كانت الشريعة المطهرة تجوز لواضع اليد على أراض ان يتركها للحكومة ان عجز عن زراعتها أوعن القيام بوفاء خراجها وكانت قد صدرت أوامر عديدة فى هذا الخصوص كما سيتروى فتمسك عدد كبير من واضعى اليد على أطيان بالمنفعة بهذه التصريحات وتركوا مافى أيديهم من الاطيان للميرى اما لعجز منهم عن القيام بزرعها واما تملصا من تطلبات الحكومة واما بأسباب أخرى

هذا وان البعض منهم لم يكتف بترك أطيانه الخاصة بل ترك أيضا للحكومة أراضى بقية العائلة ذكورا كانوا أم اناثا الذين اقامته اللائحة السعيدية وكيلا عنهم بصفته الارشد فيهم فأجحفوا بعملهم هذا بحقوق بقية الورثة فتظلم الورثة المذكورون فصدرت مضبطة من مجلس الاحكام فى ٩ ذى القعدة ١٢٨٣ (١٨٦٦) ملخصها أنه لايسقط حق القاصر فى الاطيان الخراجية بترك كبير العائلة لها مالم يمض على القاصر بعد بلوغه مدة خمس سنوات مع الترك الاختيارى منه . البلوغ هو بلوغ عمر القاصر الى سن الواحد والعشرين اه

وقد تبين فى البند الثانى من اللائحة السعيدية الاصلية حقوق كل من الورثة فى ارث الاطيان الخراجية التى توفى عنها مورثهم على انه لما كانت أحكام هذا البند مخالفة لعوائد وشعائر الاهالى ولا توافق صوالح مشايخ وعمد البلاد الذين كانت كثرة أراضيهم أساس قوتهم وسلطتهم فكانوا يأبون تجزئة أراضيهم بين الورثة وتكليف كل من هذه الورثة بما اختص به منها لما ينشأ عنه من ضياع بعض نفوذهم فلم يجر العمل بها بوجه الاطلاق

وفى سنة ١٨٦٩ أصدر الخديوى أمرا عاليا جاء موافقا لما يريده العمد والمشايخ اذ قضى بما معناه . انه من الآن يكون تكليف الاطيان على أكبر أولاد المتوفى أما الايراد فيجرى تقسيمه سنويا على العائلة كل وما يخصه اه ولا أدرى السبب الذى بعث على اصدار هذا الامر الذى حوى على نوع ما مبدأ العود الى الاشتراك فى المعيشة العائلية أى الى النظام الذى سرى عليه المصريون زمنا مديدا فى عائلاتهم وقد اضطر الخديويون الذين ارتقوا أريكة الخديوية الى مجاراة الشعب فى اميالة فى بعض الاحيان

سيما فيما اختص بأخلاق وعوائد ألفها منذ آلاف من السنين وكانوا يجارونهم رغما عن رغبتهم فى تقدم الامة وليس بخاف على أحد ان الامر العالى المشار اليه أخر السير نحو الامام ووقف التقدم والنجاح اذ وضع القاصرين تحت سلطة كبير العائلة يتصرف بهم وبأموالهم كيف شاء بدون مراقب على تصرفاته

وفى سنة ١٨٧١ نشرت لائحة المقابلة الشهيرة وما من أحد الا ويعلم ان هذه اللائحة كانت فى الجملة عبارة عن عقد مشارطة بين الخديوى والاهالى حوت مبدئيا اعفاء الملك من عجل الخراج عن ست سنوات من دفع نصف هذا الخراج مدى الحياة واعطاءه الحق فى امتلاك الاراضى التى يعجل خراجها عن المدة المذكورة ملكا مطلقا أى فى امتلاك ذات العقار وتعهدت الحكومة بهذه اللائحة بعدم زيادة الخراج بعد تنزيله الى نصف قدره الا اذا قضى بذلك ديوان المالية ومجلس النواب

ولما لم تؤد هذه العملية الى المرغوب الغيت لائحة المقابلة فى ٧ مايو سنة ١٨٧٦ ثم أعيدت فى ١٨ نوفبر من السنة نفسها ثم ألغيت ثانية بتا فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بموجب الامر العالى الرقيم فى هذا التاريخ الذى تثبتت أحكامه بما جاء فى قانون التصفية الذى نشر فى تاريخ ١٧ لوليو من السنة المذكورة

فبعد صدور قانون التصفية تساوى الذين دفعوا المقابلة كلها والذين دفعوا بعضها اذ أصبح كل منهم مالكا ملكا مطلقا لذات العقار الذى أدى المقابلة عنه كلها أو بعضها

وفى ٢٧ ستمبر سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار اعطاء حجج للذين دفعوا مقابلة عن أطيانهم يذكر فيها دفع المقابلة وان تلك الاطيان صارت مملوكة لاربابها مع تكليف أولئك الناس بدفع رسم جزئى نظير ثمن الحجة ورسم كتابتها فالاطيان التى استفاد مالكوها حقيقة من لائحة المقابلة هى الاطيان الخراجية فانهم صاروا مالكين لمنفعتها وللعين بعد ان كانوا لايملكون الامنفعتها فقط

وقد قلنا فيما سبق ان الامر العالى الرقيم ٢٤ ذى الحجة ١٢٨٦ (١٨٦٩) ألغى البند الثانى ٢ من اللائحة السعيدية اذ قضى بتكليف الاطيان على أكبر أولاد المتوفى صاحب العائلة وهنا نقول ان اصدار هذا الامر حمل أكبر الاولاد فى كل بيت على الاجحاف بحقوق الاصغرين والقاصرين ودعاهم الى التهامهم فلما رأت الحكومة ذلك وطدت العزم وعقدت النية على حسم حالة مؤدية الى الخراب فأصدر الخديوى أمره العالى الرقيم ٩ لوليو سنة ١٨٨١ بتكليف كل من الورثة بما يخصه بحيث ان حصة

كل منهم تقيد باسمه خاصة وبذلك صار فى امكان كل من الورثة ذكرا كان أم أنثى ان يستحصل على حجة بما يملكه خاصة تكتسب من واقع ماجاء فى المكلفة

فليتأمل المتأملون ولينظر المدققون الى ما كانت عليه الحالة فى سالف الازمان والى ماصارت اليه فى أقل من قرن بارادة مولى فاق الورى فى عقله الا انها كادت ان تبلغ الكمال وفى الواقع أنه لم يبق الا خطوة واحدة نخطوها نحو الامام فنرى النهاية وتلك الخطوة هى التى ستمكن كل الواضعى اليد على مئات آلاف من الفدن لم يكلهم دفع المقابلة عنها ولا بعضها من امتلاكها ملكا مطلقا أى من امتلاكهم لذات العين لا لمجرد المنفعة فاذ ذاك تصير أراضى الديار المصرية كلها مملوكة لاربابها كما هو اللازم فاذا تم ذلك حق للخديوى الذى يجرى هذا الاصلاح أن يقول انا الذى منحت الحرية لمن كان استعبدهم الذل وأذلتهم صولة الملك

وقد فرغت الآن من سرد ماعثرت عليه فى المواد التى أمكننى جمعها فى هذه المسئلة العظيمة الاهمية فلنمسك عنان القلم رويدا حتى نستطلع ماحصل على وجه الاجمال

ينتج مما أوضحته ان مصر اعتبرت مدة أجيال عديدة بلادا فتحت عنوة وان أهاليها ان لم يكونوا عوملوا معاملة ارقاء فقد اعتبروا انهم مديونون للذى فتح بلادهم بأموالهم وحياتهم واستمرت هذه الحالة حالهم بعد تدين معظمهم بدين الاسلام

ويظهر أيضا ان محمد على باشا الشهير هو أول من أشفق بالشعب وأراد له الخير وسعى فى تحسين حالته ظنا منه أنه يصلح فى ذلك الوقت حالة البلاد التى هو حاكمها وكانت الارض هى التى استلفتت انظاره فبدأ فيها بالاصلاح وسن مارأيناه من القوانين فولدت اصلاحاته نجاحا مازال ينمو أيام خلفائه حتى صارت الحالة كما نراها هذا ولا أزعم ان كل شئ قد تم وانه لم يبق مايجب اجراؤه ولكننى أقول بان مابقى سيعمل

هذا ولا يوجد اليوم أطيان يملك أربابها منفعتها فقط الا أطيان قليلة خراجية وأطيان مصلحة الاراضى الميرية (الدومين) على وجه العموم وتقسم الاطيان المملوكة للميرى الى قسمين

الاول الاطيان التى تديرها مصلحتا الاراضى الميرية والدائرة السنية

الثانى الاطيان الغير المرهونة المعروفة باسم أملاك الميرى الحرة وهى التى اصدر مجلس النظار فى شأن بيعها قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ بالتصديق على اللائحة التى عملت عن ذلك وقد جاء فى البند ١٢ من اللائحة المذكورة مانصه

الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين اه
وكأنى بالحكومة قد اعترفت فى هذه الحالة بجواز امتلاك المشترى لعين أرض لم تدفع
عنها المقابلة كلها أوبعضها أما أطيان القسم الاول فهذه ان كانت دفعت عنها المقابلة
كلها أو بعضها تباع و يكون لمشتريها الحق فى ملك العين أما اذا كان لم يدفع عنها شيأ
من المقابلة فلا وأسباب هذه التفرقة

ان أطيان القسم الاول كانت مملوكة لسمو الخديوى السابق ولولده الذكور والاناث
وكان البرنسات والاميرات قد تملكوا معظم هذه الاراضى بعد قيامهم بما قضت به
لائحة المقابلة ثم انهم تنازلوا عنها للميرى مع ما كان آل من الحقوق المكتسبة

أما أطيان القسم الثانى فانها كانت خالية من الزراعة أوغير مستصلحة أونشأت من
زيادات مساحة وكانت مملوكة للميرى وبالطبع لم يدفع عنها مقابلة

فلما أرادت الحكومة مبيع أطيانها وتمليك المشترين العين رأت أن تعطى من رغب
الشراء مهما قدرت عليه من الفوائد كى تحمله على الشراء فتنتفع هى من اصلاحه
هذه الارض بما تفرضه عليها من الضريبة فى المستقبل

وخلاصة القول ان الاطيان جار معاملة أربابها اليوم بالصفة المبينة بعد

من امتلك أرضا عشرية أوخراجية أى ابعدية أوأوسية أوأرضا خراجية مهما كان
نوع خراجها وكانت تلك الارض دفعت عنها المقابلة بتمامها أو بعضها أوأرضا من
ضمن أملاك الميرى الحرة الجارى مبيعها من سنة ١٨٨٠ فهو مالك لعين تلك الارض
مهما كانت جنسيته ومهما كان دينه ولا فرق بين هذه الاطيان وبين الاطيان التى
تدفع للميرى عشر ثمرها الا فيما خص الايقاف فان الاراضى التى تدفع خراجا لايجوز
ايقافها الا بتصريح من الخديوى اذ أن ايقافها متعلق بارادته السنية كما جاء ذلك فى
البند السادس من لائحة المقابلة وفى الامر العالى الرقيم ٢٢ شعبان ١٢٨٣ (١٨٦٦)
أما الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فلا تزال تسرى عليها أحكام الاوامر العالية
الصادرة فى ٥ محرم ١٢٥٨ (١٨٤٢) و ١٨ رمضان ١٢٧٣ (١٨٥٦) و ٢ شعبان
١٢٧٦ (١٨٥٩) أى ان الابعاديات التى فى أيدى أربابها حجج وتقاسيط بها تبقى مملوكة
لهم وان الاواسى والفوائظ المرتبة فى الروزنامة تنحل للميرى عند انقراض الذرية من
الذكور والاناث والاراضى المذكورة هى قليلة جدا

أما الاطيان الخراجية على وجه العموم فحيث انه ليس لواضع اليد عليها ان يملك عينها

ولا

ولا أن يوقفها فالمملوك منها انما هو المنفعة فقط أما العين فهى مملوكة للحكومة أى للخديوى كما يثبت ذلك اثباتا نافيا للريب والشك عدم الزام الحكومة باعطاء بديل تما لمن نزعت منه أرضه للمنافع العمومية (انظر البند العاشر من اللائحة السعيدية والبنود ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة)

وخلاصة القول ان هذه الاطيان تسرى عليها أحكام اللائحة السعيدية التى ظهرت سنة ١٨٧٥ بعد تنقيحها وتحويرها وأحكام اللوائح والاوامر التى تلتها لغاية تاريخ صدور لائحة المقابلة التى لم تستفد هذه الاطيان شيأ مما ورد فيها من الامتيازات لعدم قيام أربابها بما فرضته هذه اللائحة عليهم من الواجبات اذ أن تلك اللائحة لم تكن فى الحقيقة الا عبارة عن عقد مشارطة تعهد الملك فيه بالتنازل لرعيته عن قسم من حقوقه وامتيازاته فى مقابلة قيامهم بما فرضه عليهم

الكتاب الثانى

(فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقارية)

وقد تقدم ان المسلمين عقب فتحهم الديار المصرية لم يهتموا فى وضع ترتيب جديد للادارة بل انهم أبقوا الترتيب والنظام اللذين كانا موجودين يوم استيلائهم على هذه البلاد وصرفوا همتهم الى الحصول على ماأمكن الحصول عليه من الاموال والارباح من هذه البلاد التى عرفت فى كل الازمان وسالف الاعصر بالغنى والثروة (١) فوضعوا على أهاليها الجزية وهو مايدفعه الذمى ووزعوها على الرؤس والمظنون انهم كانوا يتبعون هذه الطريقة فى جباية النقود اللازمة للقيام بنفقات الادارة فى داخلية البلاد وكان الفلاحون الذين تقاسموا الارض يدفعون قسما من هذه الضريبة فى حين ان أرباب الصنائع والحرف والتجار وغيرهم كانوا يقومون بوفاء القسم الآخر

فالقسم الذى ألزم الفلاحون بدفعه وهو مايطلق عليه اسم الضريبة العقارية لم يعين له المسلمون قدرا فانهم لم يضعوا خراج الوظيفة ولاخراج المقاسمة ولم يجعلوا أرضا من النوع العشرى حتى يقال انهم وضعوا الضريبة العشرية انما اكتفى عمر بن

(١) انما كانت همتهم نشر الدين واصلاح حال الامة وما كان بعد ذلك من الثروة واتساع الاموال والربح فحاصل بالتبع كما هو معلوم من كتب السير اهـ مترجمه

الخطاب رضى الله عنه بالايعاز الى عمرو بن العاص بتحصيل ٢٠٠٠٠٠٠ من الدنانير وذلك قيمة الخراج الذى كانت تؤديه مصر الى اليونانيين يوم كانت خاضعة لهم على أن نائب الخليفة فى مصر أى عمرو بن العاص لم يفرض على المصريين الا ١٢٠٠٠٠٠٠ من الدنانير فاستعظم الناس هذه القيمة ووجدوها جسيمة وفى الواقع أنه لو أضيف الى هذا القدر مثله نظير مصاريف ادارة داخلية البلاد لكان الحاصل ٢٤٠٠٠٠٠٠ من الدنانير أى لزاد ٤٠٠٠٠٠٠ على المبلغ الذى أمر عمر بن الخطاب بتحصيله نظير الخراج على أن عبد الله لم يلبث أن خلف عمر بن العاص فى مصر حتى زاد الخراج الى ١٤٠٠٠٠٠٠ من الدنانير ماعدا مصاريف الادارة ولم يبلغ الخراج أبدا أكثر من هذه القيمة بل انه هبط أيام خلافة معاوية (رضى الله عنه) الى ٦٠٠٠٠٠٠ من الدنانير ثم نزل أيضا وبقى بين الثلاثة والاربعة الملايين من الدنانير حتى القرن الثالث عشر الذى قبض فيه المماليك على زمام الامور واستأثروا بالسلطان فى الديار المصرية

وقد نقل الينا المؤرخون أن هذا الخراج كان أصل وضعه على الرؤس وان عمرو بن العاص فرض على كل مسيحى ذكر سنه من ١٢ سنة فاكثر الى ستين دينارين فان صدق قولهم عرفنا ان عدد الذين كانوا يدفعون الخراج كان ٦٠٠٠٠٠٠ من النفوس لايدخل فى هذا العدد الشيوخ ولا النساء ولا الاولاد ولا القسس ولا غيرهم من روساء الاديان ولا المسلمون

هذا وان الطريقة التى اتبعها عمرو بن العاص فى فرض الخراج دعت ولاة مصر الى عمل تعدادات كثيرة حتى كاد التعداد يحصل كل سنة وقد نقل الينا المؤرخون نتائج بعض هذه الاحصاات قال بعضهم لما ولى ابن رفاعة مصر خرج ليحصى عدة أهلها ومعه جماعة من الاعوان والكتاب فاحصوا من القرى أكثر من عشرة الاف قرية فلم يحص فيها فى أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين يفرض عليهم الجزية اهـ

أما أنا فاظن ان هذا القول لايخلو من المبالغة ويظهر لى من نتائج تعداد سنة ٦٤١ وتعداد ابن رفاعة ان الجزية كانت موزعة على الاهالى بنسبة ثروة كل منهم أو مركزه فى الهيئة الاجتماعية

ويؤيد هذا ان كثيرا من النصارى لما تركوا دينهم وتدينوا بدين الاسلام أيام خلافة

عمر

عمر بن عبد العزيز (رضى الله عنه) أرسل نائبه يستأذنه فى فرض الجزية على المسلمين كى لاينقص الايراد فأشار اليه هذا الخليفة بتحميل النصارى مقدار الجزية التى كانت مفروضة على الذين تدينوا منهم بدين الاسلام و بالسير على هذه الخطة كلما جحد مسيحى دينه ودان بالدين المحمدى ثم ان الخليفة رأى أن عدد الكهنة ورؤساء الدين المسيحى تزايد كثيرا لانخراط كثيرين فى مصافهم رغبة فى التخلص من دفع الجزية فأوعز الى نائبه فى مصر أن افرض الجزية على الكهنة وغيرهم من خدمة الدين المسيحى فامتثل النائب وفرض على البطريرك ٣٠٠٠ دينار وعلى من دونه دينارا واحدا فى السنة على النفر الواحد

وما أوضحناه يثبت جليا أن الجزية لم يكن قدرها واحدا على كل مسيحى سنه من ١٢ الى ٦٠ سنة بل انه كان موزعا على الذكور ممن اسنانهم من ١٢ الى ٦٠ بنسبة ثروة كل منهم أو بنسبة مركزه فى الهيئة الاجتماعية

وفى سنة ٧٣٦ أى لمضى قرن من الهجرة تزايد تدين النصارى بدين الاسلام تزايدا جسيما حتى ان نائب الخليفة فى مصر وهو حنظلة بن سفيان أدخل الدواب والابقار ضمن التعداد الذى أمر باجرائه لمعرفة عدد النصارى وفرض عليهم الجزية

ولما صار معظم الاهالى من المسلمين وذلك بين القرن الثانى والقرن الثالث للهجرة أبطل اسم الجزية على انها ضربت وقتئذ على المسلمين واستمروا على دفعها الى يومنا هذا وهى المعروفة الآن باسم الفردة

ولو أردنا التنقيب لمعرفة الزمن الاول الذى وضعت فيه الضريبة على الارض رأسا لوجدنا أنه حصل شئ من هذا القبيل أيام خلافة المأمون أى فى نحو سنة ٨١٣ وقد جاء فى الخطط للمقريزى مامعناه

كان خراج مصر اذ ذاك ٤٢٥٧٠٠٠ من الدنانير وكان يجبى عند بلوغ النيل ١٧ ذراعا و ٧ أصابع بواقع دينارين عن كل فدان من الارض اه

هذا ولا بد من وجود غلط فى مانقله المقريزى على أن الامر نفسه وهو فرض مبلغ من النقود على الفدان يدلنا على ان الطريقة التى اتبعها المسلمون فى وضع الضريبة يوم فتحهم مصر كانت ابطلت وان الدولة العربية كانت راغبة فى الوثوق من عدم

نفاد الايراد الذى كانت تجبيه من الجزية أو الخراج بفرضه على الارض نفسها لعجز النصارى عن القيام وحدهم بأدائه

وقال المقريزى أيضا

وفى أيام دولة الفواطم كان الفدان فى الوجه القبلى يؤدى للميرى ٣ أرادب برا وفى سنة ١١٧٦ خفض هذا القدر فصار يؤخذ على الفدان ½ ٢ ثم صار اردبين فقط وكان محصول الفدان ١٠ أرادب برا أما مساحته فكانت ٤٠٠ قصبة اه

فيظهر مما رويناه أن الضريبة كانت وقتئذ خراج المقاسمة وقال المؤلف المذكور فى كلامه على الوجه البحرى ان الضريبة كانت تجبى فيه نقدا لاعينا على أنه لم يبين قدر الضريبة المفروضة على الفدان الا أنه قال مامعناه

الفدان المزروع قمحا يؤدى ضريبة يختلف قدرها بين ٣ و ٥ دنانير أما زراعة القطن وقصب السكر والخضراوات فكان مفروضا عليها ضريبة خاصة بها اه

ولم يذكر المؤرخ الشهير الذى أروى أقواله نوع هذه الضريبة ولعلها كالتى هى مفروضة اليوم على زراعة الدخان

وكانت عادة مساحة الارض المزروعة والقابلة للزراعة منتشرة فى مصر قبل استيلاء المسلمين عليها فاتبع الفاتحون من العرب هذه العادة وهى كانت تنبئهم عن حصول عجز او زيادة فى كمية هذه الارض

ولما قبض المماليك على السلطة أوجدوا شبه تاربع واتخذوه قاعدة فى وضع الضريبة العقارية وألف القوم من ذلك الوقت اجراء المقاسات والتخمينات كل مدة على ان العدل كان لادخل له فى هذه الاعمال التى كان يدبرها الغش ويرتبها الجور والخسف فكان الحاكمون اذا أرادوا توزيع الضريبة على الاطيان زادوا أو نقصوا مساحة الفدان نفسه بدلا من زيادة أوتنقيص الضريبة المقتضى تحصيلها عن كل فدان

فلما استولت الدولة العثمانية على الديار المصرية كانت هذه البلاد فى حالة تقشعر منها النفوس وتذوب لها القلوب فان الفقر كان ضاربا اطنابه فى أرجائها والذلة كانت راسخة القدم فى أنحائها وكان الانتظام قد بارحها من زمن مديد وأوراق الادارة صعدتها السنة النيران أوأتلفتها أوأضاعتها أيدى الخسران

فأمر السلطان سليم الفاتح باجراء مساحة جديدة فعملت بحسب القواعد التى كانت

سارية اذ ذاك ووضعت على الارض ضريبة من جديد وجعل السلطان سليم على الديار المصرية خراجا سنويا قدره ٦٠٠٠٠٠ قرشا تدفعه ذهبا عند بلوغ ارتفاع النيل ١٧ ذراعا (١) ووضع مقياسا نسبيا لادنى ارتفاعات النيل أى انه وضع نسبة بين مايجب على مصر دفعه من الخراج اذا لم يبلغ ارتفاع النيل هذا القدر وفوّض الى نائبه فى مصر أن يرسل الخراج الى الخزينة العامرة ذهبا أوفضة أونقودا نحاسية فى السنين المشؤمة

أما أطيان المولين فكان العمل فيها ان الوالى الذى كانت تعينه الاستانة العلية وبعده أمير المماليك كانا يفرضان عليها الضريبة التى يريدونها غير مكترثين بقواعد العدل ولا مبالين بالانصاف وما كان الباب العالى ملتفتا الى أعمالهما لخلالهما الجو

أما الطريقة التى وضعها المماليك الذين ملكوا فى مصر لمساحة الارض فانها استمرت متبعة حتى أوائل القرن الحالى

(الباب الاول)

(فى الاراضى الخراجية)

لما أمر محمد على باشا بمساحة الارض عام ١٨١٣ أشار بأخذ متوسط مساحات الفدان يومئذ وقرر أن تكون مساحة الفدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة وهى مساحة الفدان اليوم الا أنه يوجد بعض الفدن لاتبلغ مساحته هذا القدر وسنتكلم عنها فيما بعد

وورد فى دفاتر المساحة التى أمر بانشائها بيان موقع القطعة من الارض ومقاسها واسم صاحب الاثر فيها وسعر الضريبة الموضوعة عليها

ولاجل توضيح كل ما يتعلق بكل أرض من حيث موقعها ومقاسها والدرجة التى هى عليها من الجودة وغير ذلك انتدبت الحكومة مشايخ كل مركز من المراكز فنيط بمشايخ الوجه البحرى فرز أطيان الوجه القبلى والعكس بالعكس فشكلتهم لجانا وأوعزت الى كل منها بتفقد حالة أطيان مديرية ما من المديريات ثم انقسمت كل لجنة من هذه اللجان الى جملة فروع نيط بكل منهم معاينة الارض قطعة فقطعة لتعيين درجتها ولما أنجز أولئك القوم ما عهد اليهم من الاعمال وضعت نظارة المالية على كل أرض خراجا بحسب ارشادات اللجان المذكورة

---

(١) كان القرش يومئذ يعدل وزن عشرين قرشا فضة صاغا من عملة اليوم

نعم ان هذا العمل لم يكن مستوفيا من حيث صحة وضبط ارشادات المشايخ ومن حيث النظر الهندسى الا أن محمد على باشا لم يكن فى امكانه استعمال غير الطريقة التى كانت مبتعة فأشار بها مكرها لعدم تيسر المعدات اللازمة لديه

ولو أردنا البحث عما اذا كان تقرير الخراج الذى عمل يومئذ منطبقا على قواعد العدل انطباقا كليا أو بقدر الامكان بحيث ان المبلغ الذى كان قدره معروفا من قبل وزع على الاطيان كما تريد الاستقامة ويقضى الانصاف أو ان الضريبة قررت على الاراضى بالنسبة لما تعطيه من الحاصلات بحسب قاعدة نسبية مقررة لما تيسر لنا حل هذه المسألة بوجه من الوجوه فانى لم أعثر على شئ مسطر فى هذا الشأن وما تيسر لى من المواد لا يقوم بكفاية استنتاج هذه المسألة منه

وقد وجدت فى التقرير الذى وضعه صاحب العزة بطرس بك غالى فى شأن المستندات والاوراق الخاصة بالضريبة العقارية جدولا بين فيه سعر الضريبة التى كانت موضوعة على أطيان كل طبقة وعدد أفدنة أطيان كل مديرية وأطيان كل درجة من هذه الطبقات فى سنة ١٨١٣ الا أن سعر الضريبة مبينا بالمشط والمشط معاملة وهمية توازى القطعة منها ٢و١٠ قرشا صاغا فضة

وانى أكرر ماقلته فيما سبق من ان الفرز الذى صار اجراؤه يومئذ ما كان يسمح بتوزيع الضريبة العقارية على الاطيان بنوع عادل ومنتظم الا أنه مع ما حواه من العيوب لم يخل من فائدة عظمى فانه مكن كل أحد من معرفة ما عليه ليقوم بأدائه للحكومة كضريبة عن الارض التى هو صاحب الاثر فيها وخلصه من جور الملتزم وظلم شيخ البلد الذى خلف الملتزم فى بعض سلطته وكل خسفه

ومما أحبط تماما أو كاد كل الاصلاحات الادارية والمالية التى اجريت فى الديار المصرية هو عملها قبل اصلاح ما هو أساس العمران وعلة التقدم أى قبل وضع قاعدة منتظمة تسرى عليها الاحكام وقبل توطيد دعائم العدل

فلو انتشر العدل وسرت أحكامه على الكبير والصغير بدون استثناء وكان الكل فى الحق سواء لعرفت الحكومة ماعليها من الواجبات وما لها من الحقوق ولعلم الاهالى بما عليهم من الواجبات ولم يجهلوا ما لهم من الامتيازات ولتخلص الشعب من ظلم أولئك الناس الحقيرين كشيخ البلد وعمدة الناحية وغيرهما من الاشخاص الذين لا يقدر الحاكم على ادارة الامور وعلى الاحاطة بكل ما يلزم بدون مساعدتهم

وقد

وقد قال بطرس بك غالى فى تقريره المذكور آنفامامعناه
وحصل فرز آخر عام ١٨٢٠ تحت ملاحظة ومراقبة كبار المستخدمين وقرر أناس من الوجه البحرى الضرائب المقتضى وضعها على أطيان الوجه القبلى وعين اناس من سكان الوجه القبلى أسعار الضرائب الواجب وضعها على أراضى الوجه البحرى وأنشئت دفاتر جديدة لهذا العمل فى كل مديرية
ويظهر من هذه الدفاتر أن الفرز كان حصل مرات أخرى قبل المرة التى حصلت عام ١٨٢٠ فقد ورد فى دفتر مديرية الشرقية أن الفرز الذى عمل سنة ١٨٢٠ كانت نتائجه من حيث أهمية مجموع الضرائب أقل من نتائج الفرز الذى حصل سنة ١٨١٨ وأنه لما سئل الذين نيط بهم هذا العمل عن أسباب هذا الفرق أجابوا بانهم اتخذوا أساسا فى عملهم ضرائب سنة ١٨١٩ وبانهم ما كانوا رأوا اطيان الوجه البحرى قبل تلك المرة وعلى ذلك أصدر الخديو أمرا عاليا للمدير بسد العجز المذكور اه
ولا ندرى هل كانت مرات الفرز التى ذكرها صاحب العزة المشار اليه عامة أو خاصة ببعض جهات وهل كان أمر بعملها لاسباب غير اعتيادية أو بناء على تظلم الاهالى كما أنه يحتمل أن لايكون أريد بها الا ظلم الاهالى
والارجح أنه لم يقصد بها الا الظلم ومما يدل على ذلك صدور الامر العالى المشار اليه للمدير بسد العجز فانه متى احتاجت الحكومة الى النقود فى بلاد زراعية كمصر فأمرت بفرز الاطيان فما يكون الفرز فى تلك الحالة الا لزيادة الضرائب وتعلية أسعارها
ولا يخفى أن الحروب التى كانت منتشبة بين محمد على باشا وبين أعدائه وأن الاعمال العديدة التى كان أمر باجرائها فى داخل البلاد كوضع حواجز للنيل وحفر الترع وبناء المعامل وانشاء عمارة بحرية الى غير ذلك من الاعمال كانت تستغرق نفقات جسيمة ومقادير باهظة من النقود والنفقات وكان بينها وبين عودها على البلاد بأرباح وفوائد زمن طويل وأمد مديد يستلزمه انجازها ويتطلبه اتمامها فلما رأى محمد على باشا أنه فى حاجة الى الدرهم لم يرد أن يسد الاعواز باصدار أوامر عالية كالذى أصدره للمدير بسد العجز الذى أشرنا اليه ولم ير أن يستعمل هذه الطريقة لملافاة النتائج السلبية التى أتى بها الفرز الذى أجراه عمد النواحى تحت ملاحظة أرباب الخدم الذين كانت

سلطتهم ممتدة على تلك النواحى بل التجأ الى طرق أخرى ووسايط ثانية وقد قال بطرس بك غالى فى تقريره المذكور انفا مامعناه

وقبل سنة (١٨٣٤) وضعت الضريبة على أرباب الصنائع والحرف وهذه الضريبة هى الويركو وكان سعرها غير مستقر على حال ولا مقررا بأمر ما وان كان صدر أمر بشأنها فقد فقد اذ لم نجد لشئ من ذلك أثرا

وفى سنة (١٨٣٩) أضيف على كل قرش بارتان زيادة أى عبارة عن زيادة $\frac{1}{20}$ وكانوا فى بعض الجهات يحصلون على الارض ضريبة اضافية نظير الويركو الموضوع على أنوال الحاكة ثم ان هذه الضرائب زيدت فى سنة ١٨٤٤ ثمنا أى $١٢ \frac{1}{2}$ ٠٠ بحجة متأخرات التحصيلات أيضا

وانى قد أخذت هذه البيانات جميعها المتعلقة باسعار الضرائب وبالزيادات التى أضيفت اليها من دفاتر التاريخ ومنها ماعثرت عليه فى دفاتر الحسابات اه

فيظهر مما سبق أن ضرائب أخرى وضعت فزادت قيمة الضريبة العقارية فمن هذه الضرائب الويركو الذى يصعب تحصيله عن جباية الضريبة العقارية وضرائب شخصية وكلها غيرت صفة الضريبة العقارية وذهبت بالنسبة التى كانت بين هذه الضريبة وبين الايراد ان فرضنا ان هذه النسبة كانت موجودة سنة ١٨١٣ وان محمد على باشا التزمها لما قرر خراجا على الاطيان وفرزها الى طبقات وقرر لكل طبقة منها سعر الضريبة الخاصة بها

المطلب الاول

(فى العهد السنية) (١)

ان الزيادات التى حصلت فى الضريبة العقارية وهى التى تكلمت عليها فى الفصل السابق كانت سببا لزيادة المتأخرات وتراكمها فكثرت مقاديرها حتى دعت الحالة

(١) لما أمر عباس باشا سنة ١٨٥٠ باسترجاع ما كان كان معطى للاهالى من قبيل العهد سمح لبعض المتعهدين بالتمتع مدى الحياة بمنفعة العهد التى كانت فى أيديهم وأنعم على آخرين بما كان فى أيديهم من العهد فجعلها لهم رزقة بلا مال يملكون منفعتها او عينها ساما كامطلقا وما كان هنالك قواعد وقوانين تتبع فى هذا الشأن بل كانت ارادة الخديو هى القل والكثر لكونه معتبرا انه هو المالك لعين الارض ولقد حصل مثل ذلك أيام سمو الخديو اسمعيل فانه اعطى عهدة ثم صيرها مملوكة عينا لذاته ثم وضع عليها العشر بناء على طلب الذين كانوا يتمتعون بمنفعتها

سنة ١٨٤٠ الى اتخاذ طريقة تاملافاة الخلل على أن حصول ذلك لايسمح لنا بان
نستنتج منه أن الضريبة العقارية كانت فوق طاقة الارض بل لتراكم المتأخرات
أسباب أخرى ألا وهى خلو النواحى والقرى من السكان فان الحروب التى كان أثارها
محمد على باشا فى شبه جزيرة العرب وفى المورة وفى جزيرة أكريت وفى بلد الشام
استمرت عشرين سنة فاخلت القرى من أهاليها والنواحى من قاطنيها وسببت نفقات
لاتحصى فتراكمت المتأخرات حتى لم تعد ايرادات خزائن الامصار التى استولى عليها
كبلاد العرب والشام والموره وغيره تكفى لايفائها ولتراكم المتأخرات أسباب عديدة
غير التى ذكرناها

فظنت الحكومة انها تتوصل الى ملافاة الخلل ودفع الشر بتوزيعها أراضى النواحى الغير
القادرة على وفاء ماعليها من متأخرات الضرائب على أهالى النواحى القادرة على ذلك
فاصدر الخديو امرا عاليا قاضيا بذلك رقيما فى ١١ جمادى الاولى سنة ١٨٣٩ (١٢٥٥)
على أن الخديو لم يلبث أن أدرك أن تنفيذ منطوق هذا الامر فى الديار المصرية كلها
مجلبة لخراب النواحى التى كانت لم تزل على درجة من الثروة فعدل عن هذا الفكر
وألزم كبراء دولته وأمراء مملكته وقواد عساكره الذين كانوا أثروا فى خلال ذلك
باسباب عديدة منها الحروب التى انتشبت نارها مدة عشر سنوات بينه وبين الباب
العالى بامر عال تاريخه ١٩ محرم سنة ١٢٥٦ (١٨٤٠) بأخذ عهد أى بأن يأخذوا
تحت مسؤليتهم وبضمانتهم نواحى بتمامها بشرط قيامهم بوفاء ماعليها من متأخرات
الضرائب ومن الضرائب التى تستحق فى المستقبل وتوعدهم باشد العقابات ان رفضوا
الرضوخ لارادته وأبوا الامتثال لاوامره

وكانت تلك العهد عبارة عن التزامات بينها وبين الالتزامات القديمة التى كانت
موجودة أيام المماليك شبه من بعض الوجوه على أن المتعهد لم يكن له أن يجبر
المزارع على دفع ما ينيف على ماهو مربوط عليه عن كل قطعة أرض مقيدة باسمه
فى الدفاتر التاريعية فكانت صفة الفلاح والحالة هذه صفة رجل لاصالح له ولا شأن
فى الارض بل يشتغلها كاجير عند المتعهد مع أن التمتع بمنفعتها مقيد باسمه أى
الفلاح

فيرى مما سبق أن محمد على باشا لم يتحول قط عن عزمه الاول وهو تمكين الاهالى
من امتلاك الارض وانه لم يختلج بفكره العدول عنه حتى لما احتاج الى عمل سلفة

اجبارية رأس مالها عادم وكان محمد على يعتبر المتعهد كرجل يسلف نقودا لواضع اليد المعوز فى مقابلة اشتغال هذا عند المتعهد وايفائه له المبلغ الاصلى الذى دفعه عنه وفوائده

ومما يدل على ان هذا كان فكر محمد على باشا هو أن اللائحة التى ظهرت عقيب صدور الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٠ القاضى باسترجاع العهد لم يذكر فيها شيأ عن المبلغ الذى كان كل من المتعهدين دفعه للخزينة أى عن قيمة الضرائب المتأخرة على العهد الى سنة ١٨٤٠ التى كان قام المتعهد بدفعها عن واضع اليد مع أنها أى اللائحة المذكورة بينت الطريقة المقتضى اتباعها فى استرجاع هذه العهد من أيدى المتعهدين وفى ردها لواضعى اليد الاصليين عليها فلم يحصل المتعهد على المبلغ الذى كان دفعه بل فقده

هذا وان لى ذوقًا من الكلام أقوله فى هذا الشأن فاقول انه كان للمتعهدين بصفتهم دائنين لواضعى اليد على الاطيان التى دخلت فى عهدتهم أن يجبروا مدينيهم وهم واضعو اليد المذكورون على العمل لحسابهم والاشتغال لذمتهم وحيث ان الحبس على دفع الدين كان ساريا وقتئذ فقد تعهدت الحكومة ضمنا للمتعهدين بان تسلم اليهم الفلاحين والمزارعين الذين يبارحون أراضيهم بسبب من الاسباب فكانت حالة الفلاح يومئذ مشابهة لحالة فلاح أوروبا فى القرون المتوسطة لافرق بينهما الا فى أن المحاكم العادية هى التى كانت تنظر فى دعاويه التى من قبيل الارث والتوريث وغيرهما من الاحوال الشخصية وانها هى التى كانت تحاكمه عند ارتكابه جناية ما وكان للمتعهدين أن يصدروا على فلاحيهم ورجالهم المذكورين أحكاما على انها ما كانت تتجاوز الابتدائية وكانت قابلة للنقض من الحاكم الاكبر

وكان عباس باشا خشى أن تؤلف فئة تستولى على كامل الاطيان فتفيد من ذلك قوة عظمى وسلطة كبرى فبادر فى سنة ١٨٥٠ أى عقب جلوسه على الاريكة الخديوية الى ابطال العهد فاصدر أمرا باسترجاعها ونفذ مفعول ذلك الامر الا فى بعض النواحى التى نالت من لدنه أن تبقى عهدا ولم تزل هذه صفتها الى يومنا هذا على ان المتعهد لم يبق متمتعا بشئ من الامتيازات الادارية التى كانت له بل أصبحت حالته حالة رجل يؤدى خدمة للفلاح بتوسطه بينه وبين الميرى فيما تعلق بمقدار الضريبة وفى دفعها وفيما عدا ذلك فكان شأن المتعهد وشأن الفلاح واحدا وما كان للاول

شئ يمتاز به على الثانى امام الشريعة ولذلك عجبنا لتذييل اللائحة السعيدية التى صدر الامر سنة ١٨٧٥ باعتمادها بعد تحويرها بما يأتى

(قرارشورى النواب الرقيم ١٦ شعبان سنة ١٢٨٣)

يصير فك عهد البلاد من ابتداء سنة ١٢٨٤ وتتساوى الاهالى ببعضها اه وانى لاأرى علاقة بين هذا القرار و بين الملك العقارى و بالحرى الارض سيما ان العدل والشريعة الاسلامية لم يرد شئ فى نصوصهما وأساساتهما مما يدعو الى الارتياب فى ان الملك والسوقة فى الحق سواء وان كنت مصيبا فى ظنى وهو ان الحبس على دفع الدين كان أبطل يوم أصدر مجلس النواب قراره المذكور وان العهد بصفة كونها قاعدة تسرى عليها المعاملات بين المداينين والمدينين كانت ألغيت منذ سنة ١٨٥٠ فلا أرى لزوما لاصدار هذا القرار الا اذا كان القصد من اصداره اذذاك احاطة الفلاحين علما شاملا بما لهم من الحقوق التى تردع عنهم شر وجود أرباب الاملاك ذوى الثروة العظيمة والمشايخ والعمد ولربما ان هنالك أسبابا لاأعلمها

وأقول على سبيل العود الى موضوع بحثنا الاصلى انه منذ سنة ١٨٤٤ لم تزد قيمة الضريبة العقارية رأسا وفى سنة ١٢٦٩ (١٨٥٢) أصدر عباس باشا أمرا تاريخه ١٣ صفر باضافة قيمة سدس مال كل سنة على المزارعين بدلا من الثمن خصما من البقايا التى كانت تراكمت من جديد

المطلب الثانى

(فى الفردة)

أمر سعيد باشا فى اللائحة الثانية للاطيان الصادرة بتاريخ ٨ جمادى الاولى سنة ١٢٧١ سنة (١٨٥٤) باضافة الفردة على الضريبة العقارية

ولقد ذكرنا فيما سبق انه لم يكن من قاعدة أوأمر عال يتبع فى تقدير هذه الضريبة وان كان قد وضع شئ من هذا القبيل فقد اندرست آثاره

على ان هذه الضريبة وان كانت تجبى فى نفس الوقت الذى كانت تجبى فيه الضريبة العقارية وجابوها هم جباة الضريبة العقارية الا انها كانت تختلف وضعا وشكلا عن الضريبة المذكورة وكانت عبارة عن مبلغ أوقدر معلوم فى المائة من ايراد كل حراث واضع اليد على أطيان بالمنفعة يؤخذ لجانب الميرى وقد ورد فى البند الخامس من

لائحـة الاطيان الرقيمة ٢٣ ذى الحجة سـنة ١٢٦٣ (١٨٤٦) ما معناه تعدل هذه الضريبة كل سنتين أو ثلاث سنوات مرة ويعتبر فى تقديرها ايراد كل مالك فى الوقت الحالى اه

وفى سـنة ١٨٥٤ أضيفت الضريبة المذكورة على الضريبة العقارية وامتزجتا حتى استحال الفصـل بينهما فلو أريد اليوم أو بعد اليوم ارجاع هـذه الضريبة الشخصية لاقتضى الامر السير على خطة اتبعت فى زمن مضى عند ما أريد ذلك فانها لم تفصـل عن الضريبـة العقارية بل كانت نتيجة ذلك العمل انهـا صارت تجبى مرتين بدل المرة الواحدة ولننظر الآن الى ماهية الفردة

علمنا ان الفردة كانت ضريبـة شخصـية وان الاساس المتبع فى تقديرها هو ايراد كل حراث ويوجد دلائل كثيرة تحملنا على اعتقاد ان أصل هذه الضريبة من الجزية التى فرضـها العـرب يوم الفتح على مسيحيي القطر المصرى فلما تعـددت المظالم التى كان الامراء يسومونها المسيحيـين وذلك بعـد الفتح بزمن طويـل رغب جمهور الاهالى التملص منها ومن دفع الجـزية فى نفس الوقت فـدانوا بدين المسلمين على أن هـذه الضريبة لم ترفع عنهم أو حصـل فى اسمها تغيـير فسميت الفردة ومعنى هـذه الكلمة (الشخصى) وقد سبق لنا ان لفظة الجزية وهى الضريبـة على الرؤس استعملت فى القرون الاولى للفتح بمعنى كلمة الخراج ومعنى الخراج الخارج من خروج قيمة الضريبة من أصل الايراد الحاصل من الارض

وفى ٨ شوّال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) أمر الخديو بتعديل الضريبة العقارية وهو التعديل الاول الذى حصـل فى الضريبة المذكورة منذ سـنة ١٨٢٤ وقد ورد فى هذا الامر ما معناه ان الاطيان التى فى الوجهـين البحرى والقبـلى فى القـرى التى أطيانهـا جيدة والمفروضة عليها ضريبة تنيف قدرا عن ١٠٠ قرش صاغا هذه تدفع ضريبة قدرها ١٠٠ قرش صاغا فقط أما الاطيان الضعيفة كأطيان نواحى بنى سلامة وكفـر البراغيث التى تزيد ضريبتها عن ٩٠ قرش صاغا فـلا تدفع الا ٩٠ قرش صاغا فقط اه

وورد فى الامر المـذكور ما يأتى فى شأن الاطيان المربوط عليهـا أقل من ٢٥ قرش قال

وحيث ان هذه الاطيان يعطى الفدان الواحد منهـا أردبا على الاقل (وأظن انه أراد

اردبا

أردبا برا) فقد أمرنا بجعل ضريبة هذه الاطيان ٢٥ قرشا صاغا اه
ويظهر من هذه العبارة الاخيرة ان الضريبة كان يتخذ أساسا فى تقدير قيمتها قيمة غلة الفدان وأظن ان ذلك هو السبب فى تخصيص ناحيتى بنى سلامة وكفر البراغيث فى الامر المذكور والاولى فى الشرقية والثانية فى مديرية قنا وما أظنه أراد بقوله ان الاطيان المماثلة لاطيان هاتين الناحيتين لا تدفع الا ٩٠ قرشا الا أن تكون مماثلة لها من حيث قيمة ما تعطيه من المحصول ولكن ان صدق ذلك فلما ذا خففت كل الضرائب المفروضة على أطيان جيدة حتى بلغت ١٠٠ قرشا فهل ان المبدأ الذى قرره الامر العالى فى شأن الاطيان التى ضريبتها أقل من ٢٥ قرشا وما شابهها من الاطيان كان مختصا ببعض البلاد دون الاخرى ولم يكن له صفة عامة فان صح ذلك فالمبدأ القاضى بوجود التناسب بين الضريبة والغلة يجحف بالاطيان التى غلتها قليلة وفى الحقيقة انه اذا وضعت ضريبة قدرها ٢٥ قرشا على فدان يغل أردبا برا فتكون النسبة بين الغلة والضريبة نسبة الربع الى الكل باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش كما كان سنة ١٨٥٦ مع أن الاطيان الجيدة التى يعطى الفدان الواحد منها ستة أرادب برا لا تدفع الا مائة قرش نظير ضريبة وعلى ذلك فنسبة الضريبة الموضوعة عليها الى غلتها كنسبة السدس الى الكل
وان ما نستلفت اليه الانظار هنا مهم فى نفسه وجدير بالاعتبار فانه مهما كانت الطريقة التى اتبعت من عهد محمد على باشا الى اليوم فى وضع الضرايب على الارض فلدى أسباب جمة تجعلنى اعتقد ان النسبة بين ضريبة الاطيان الضعيفة وغلتها كانت أكثر من النسبة بين غلة الاطيان الجيدة وبين ضريبتها بمعنى ان الارض التى هى غاية فى الجودة كانت تدفع ضريبة قليلة جدا بالنسبة الى ايرادها وان الارض الآسافلة أو ما هو أردأ منها كانت تدفع الضريبة التى هى أكثر ارتفاعا بالنسبة الى غلتها
هذا وان تخمين الاطيان ووضع الضريبة عليها بالكيفية التى ذكرناها حملا الاهالى على طلب ترك الاراضى التى كانوا واضعين أيديهم عليها فأجيبوا الى ذلك ولما تعددت الطلبات التى من هذا القبيل صدرت ارادة سنية فى ١٩ ربيع الاول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) بالتصريح لمن يرغب فى ترك أطيان من أطيانه للميرى وبقى هذا الامر معمولا به حتى صدر الامر العالى الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فألغاه

وكان أعقب تقدير الضريبة العقارية الذى صار اجراؤه سنة ١٨٥٦ ان بعض الاطيان وضعت عليها ضريبة أعلى من التى وضعت على سواها وسبب هذه الزيادة الفردة التى كان جاريا تحميلها لاراضى كل ناحية على حدة فأصدر الخديو أمرا عاليا فى ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) بتخصيص الويركو المضاف على الاطيان الخراجية بوجه المساواة ملافاة للخلل هذا واننا نجد كلما أمعنا النظر فى تعرّف حقيقة عوائد واصطلاحات وقوانين هذه البلاد والاوامر التى أصدرها حكامها أمورا تبين لنا ان الامم التى تعاقبت فى وادى النيل كانت متبعة فى معيشتها مبدأ خاصا بها وهو ارتباط افراد كل ناحية برباط يضمهم جميعا بحيث ان الواحد منهم لم يكن شيأ بذاته وان الناحية هى كل شئ وبحيث انه لو تأخر الواحد منهم عن اداء ما هو مطلوب منه للحكومة فكل أهالى الناحية مسؤلون عن هذا التأخير وكثيرا ما حاول الخديويون ازالة هذه الرابطة على انهم لم يلبثوا ان اضطروا فى بعض الاحيان للتساهل بمراعاة عادات قد تخللت كل شعائر وأخلاق الشعب وسرت فى مفاصله مجرى الدم فى العروق حتى استحال نزعها أو كاد

وفى سنة ١٨٥٧ انجزت اعمال تقدير الضريبة العقارية التى كان صدر الامر باجرائها فى العام الغابر ورأى الخديو أن ما صار تقديره لا يكفى للقيام بمصروفات الحكومة فأمر باعادة العمل احتجاجا بأن الضرائب التى وضعت قام الشعب بادائها بكل سهولة واليك معنى بعض ما ورد فى الامر العالى القاضى باعادة العمل قال

حيث انه تأتى لواضعى اليد على الاطيان الممسوحة زرعها وسهل عليهم القيام باداء ما عليها من الضرائب المختلفة القيم التى أسعارها منها ماهو ٢٥ قرشا صاغا ومنها ما هو أكثر الى ١٠٠ قرش صاغا فقد صار من الواجب تقرير الضريبة العقارية على نوع ملائم لقيمة الارض ولذلك فقد اقتضت ارادتنا السنية ابقاء الضريبة التى قدرها ١٠٠ قرش على حالها وزيادة الضريبة التى قدرها ٢٥ الى ٣٠ وجعل الضريبة التى سعرها ٣٠ خمسة وثلاثين وزيادة الضريبة التى سعرها ٣٥ الى ٤٠ وهلم جرّا حتى تبلغ الضريبة التى قدرها ٨٠ تسعينا أما الضريبة التى سعرها ٩٠ فيصير ابقاؤها على حالها اه

فمما سبق يتضح لنا جليا وجود مبدا صريح قاض بوجوب وجود نسبة بين سعر الضريبة وبين قيمة الارض على أننا لم نعثر فى الامر العالى المشار اليه على شئ ينبئنا

عن القيمة المقتضى وجود نسبة بين الضريبة وبينها هل هى قيمة الاطيان من حيث الثمن الذى تساويه أو من حيث غلتها وكذلك لا ندرى معدل نسبة الضريبة لهذه القيمة أهى ربعها أم ثمنها أم أكثر أم أقل

على أننا لو أردنا الاستناد على ما ورد فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ الصادر فى شأن الاطيان المفروض عليها ضريبة تنقص عن ٢٥ قرشا التى تغل أردبا برا على الاقل لوجدنا ان النسبة بين ضريبة هذه الاطيان وبين غلتها كنسبة ١ - ٤ بيد أن الامر العالى القاضى بزيادة الضرائب قد جعل الضريبة التى قدرها ٢٥ قرشا ثلاثين فصارت نسبة الضريبة الى الغلة عقب هذه الزيادة كنسبة ٣ - ١٠ أى أن الضريبة زادت بينما ان النسبة التى كانت موجودة بين قيمة الضريبة الموضوعة على الاطيان الاكثر ايرادا وقدرها ٩٠ أو ١٠٠ قرش بقيت على حالها أى معادلة لسدس غلة هذه الاراضى لعدم زيادة قيمتها كما قلنا

ثبت اذا انه لم يكن هناك قاعدة ثابتة يستند عليها فى تقدير الضريبة بل ان أحوالا وقتية كانت تتخذ أساسا يبنى عليها الملك أى الخديو ارادته ويؤيد ذلك ما ورد فى الامر العالى المشار اليه حيث قال ما ملخصه

لكن بالنظر لوجود أطيان وضع عليها ضريبة قدرها ٢٥ قرشا لاتسمح غلتها بزيادة الضريبة المفروضة عليها

وحيث انه يوجد أطيان مفروض عليها ضريبة قدرها ٥٠ قرشا الا أنها مع ذلك تستحق لان يربط عليها ضريبة قدرها ٦٠ أو ٧٠ قرشا

وحيث انه لو التزمت الاحكام والاحوال المذكورة آنفا فى تقدير الضريبة العقارية بدون اعتبار أهمية الخارج لم يخل الامر من ظلم البعض لمنفعة البعض الآخر فلهذه الاسباب قد أصدرنا أمرنا هذا اليكم لكى تجروا تقرير الضريبة بكيفية عادلة مع مراعاة قيم وصفات الاراضى بحيث أن يتيسر الحصول على ضريبة لايزيد متوسطها عن ٦٠ أو ٧٠ قرشا على وجه العموم اهـ

ويرى القارئ من مطالعة هذا الامر أن كثيرا ما وردت فيه هذه العبارة (أهمية الخارج) وأن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة والخارج لم يعين مقدارها وقد رأينا أيضا أن الضريبة يجب أن يتخذ أساسا فى تقديرها أهمية الغلة على أنه قد

ـير أفكارنا ماجاء ختاما للامر العالى المشار اليه ألا وهو وجوب الحصول على ضريبة يكون متوسطها ٦٠ أو ٧٠ قرشا ولا يخفى أن فى ذلك مايحملنا على ظن أن هـذه الضريبة كانت تعتبرها الحكومة أنها فى مصر ضريبة تخصيص ولا يمكننا تخمين أن التقـدير ووضع الضريبة حصـلا بطريقة خاليـة من الظلم لا سيما أن الذين نيط بهم اجراء هذه الاعمال هم مشايخ البلاد وعمدها وفى الحقيقة أن تشكيات الاهالى تعددت ورأى الخديو أن لا واسـطة لديه يستعملها لاجراء هـذه الاعمال الا التى كانت مستعملة منذ القدم فاستنشد من عهد اليهم اجراء هـذه الاعمال أن يراعوا فى أشغالهم جانب الذمة والصـدق وأحكام الديانة وحسب أن ذلك زاجر لهم عن الغى ومانع لهـم من الغش وهاأنا أورد هنا بعض ماجاء فى الامر العالى الصادر فى هـذا الشأن لابين به ما كان يختلج فى ضمير الخديو من نوايا حميدة ومقاصد ظاهرة مما ليس يجهله أحد قال وان جل مرادنا أن تلزموا فى أعمالكم جانبى الحق والعـدل وان تجتنبوا الغش فى اجراء التقـدير فانبـذوا ظهريا الظلم والجور واعلموا أن انحرافكم ولو بقـدر ذرة عن جادة العدل والقسط يحملكم تبعة تثقل كواهلكم يوم الحشر يوم يأتى الديان العادل الازلى الذى لا تؤثر عليه الخيرات والاموال وقد بذلت لكم النصيحة ومحضتكم خالص النصح وتخلصت بذلك من تبعة أعمالكم فان ظلمتم فأنتم المسؤلون يوم تجادل كل نفس عن نفسها ويوم لاتحمل وازرة وزر أخرى اه

ولا أدرى أأثر هذا الكلام على الذين نيطوا بهذه الاعمال فالتزموا جانب الحق وتمسكوا بالعدل والانصاف أم لا على أنى أعلم أنهم ان كانوا ساروا فى هذه الخطة فى بادئ الامر فلم يستطردوها حتى يوم ٢٦ جمادى الاولى من سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) وفى الواقع فان الخديو أصـدر فى ذلك التاريخ أمرا عاليا قضى بتخصيص الويركو والجزء المفروض من هذه الضريبة على الاطيان الخراجية بين كل المديريات بنسبة أهمية كل منها ولا ريب فى أنه لم يصدر هذا الامر الا لما اتضح له من تحامـل المشايخ والعمد وارتكابهم الظلم وجنوحهم الى الغش يوم قاموا بناء على أمره الصادر فى تاريخ ٧ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) يوزعون الفردة بين أراضى المديريات كلها

ولقـد نشأ عن تنفيـذ أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٦ جمادى الاولى من سـنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) الذى أشرنا اليـه خلل فى قاعـدة الضريبة العقارية لما وقع من

تحميل كل الاراضى الخراجية مبلغا مصدره ضريبة تختلف ماهيتها اختلافا عظيما عن ماهية الضريبة العقارية فان الضريبة التى قضى الامر المشار اليه بتخصيصها هى أشبه بضريبة موضوعة على الايراد وكانت قبل صدوره موضوعة على منفعة الاراضى الخراجية وصارت عقب صدوره على نفس الارض الخراجية على وجه العموم (١)

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عالٍ بخصوص ضم القرش نصفين على الاموال الخراجية والعشريه ثم صدر أمر فى ١٨ رجب سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) باستئناف تقدير الضريبة الخراجية واليك بعض ماورد فى الامر العالى المشار اليه وفى المحضر المرفوق به قال فى المحضر لقد علم القاصى والدانى أن سموّ ولى النعم الخديو المعظم وجه ولايزال موجها جل عنايته العلياء لتحسين حالة الاهالى وثروة البلاد ولاتخاذ كل مافيه تقدم العمران وازدياد الرفاهية وانتشار الامن اه

ثم بين الامر العالى أن رغبة الحكومة فى الوصول الى هذه الغاية هى التى بعثتها على اقتراض مبالغ لوفاء ما كانت اقترضته الحكومة السابقة لتحرير الفلاح من عملية السخرة التى كانت مفروضة عليه نحو شركة ترعة السويس تلك السخرة التى كانت مانعة له من السعى فى تحسين حالته ومن تفرغه لشؤن أرضه الى غير ذلك من الكلام ومن ضمن ماجاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن الاعمال النافعة التى قامت بها الحكومة شغفا بزيادة الامن وازدياد ثروة الاهالى مامعناه ان سموّ الخديو المعظم قد شكل وأسس أشياء من شأنها زيادة تقدم ورفاهية البلاد وتنظيم العدل الى ان قال بعد ايراد ما كان لم يزل فى نية الحكومة اجراء من الاعمال العائدة على البلاد بالنفع والخير مامعناه

---

(١) لقد ورد فى أمر عالٍ صدر فى ٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مامعناه أن العلاوة على الضريبة التى دفعها المالكون الذين تركوا الزراعة عام ١٨٥٦ تخصم لهم سنويا على مدة ثلاث سنوات مما عليهم للمديرية ان كانوا من مدينيها أما اذا لم يكونوا من مدينيها فهذه العلاوة ترد لهم من خزينة المديرية باعتبار كل سنة ثلث أيضا اه

ويظهر أنه فى سنة ١٨٥٥ أضيفت علاوة وقتية على الضريبة العقارية على أنى لا أدرى قيمة هذه العلاوة ولا نسبتها الى الضريبة وأقول هنا انه طالما التجأ حكام مصر عند الاحتياج الى الدراهم الى مثل هذه الوسايط وكانوا تارة يردون للاهالى ما يفرضونه عليهم من العلاوة وطورا لا يردونها وانى ذاكر ذلك على سبيل التذكار فقط فانى لم أعثر فى خلاف هذا الامر على شئ من هذا القبيل

وان الاصلاح الذى استلفت انظار ولى النعم بنوع خاص واهتم به الجناب المعظم وجه اليه كل عنايته الملوكية هو وضع الضريبة الخراجية على أساسات جديدة كافلة للعدل ولعدم الغش فى تقريرها اه

ثم جاء فيه مايفيد صدور الامر لمفتشى الاقاليم البحرية والقبلية بتكليف مشايخ وعمد كل من المراكز بتقدير قيمة الضريبة العقارية المقتضى فرضها على أراضى النواحى الواقعة فى دائرة اختصاصهم تقديرا عادلا مبنيا على ماتعطيه كل أرض من الايراد مع تفويضهم بزيادة قيمة الضرائب التى سبق فرضها أوتخفيضها الى ان قال فانهم (أى المشايخ والعمد) أدرى من سواهم بحالة الاراضى وبما يجب ربطه عليها من الضريبة وما القصد من اجراء هذا التعديل الا تجنب مس صالح أحد من الاهالى فاننا نروم ان لايفرض على أحد كائنا من كان الا الضريبة العادلة التى يجب ربطها عليه اه

هذا ملخص ماورد فى الامر العالى والمحضر وانما ينبغى لنا ان نبحث عن حقيقة الضريبة العادلة التى قضى الامر العالى بفرضها على كل مالك أرض وعن النسبة الموجودة بين هذه الضريبة وبين الغلة وللبحث على هذا نقول

لم يرد شئ فى الامر العالى فى شأن نسبة الضريبة الى الخارج وكذلك لم يذكر فيه شئ يزيل اللبس والابهام على ان هذا النقص لم يفقد الامر العالى شيأ من اعجاب الاهلين وأرباب الاملاك به بل كان له تأثير عظيم على لفيفهم لان الحاكم الذى أصدره كان حديث العهد بالملك وكانت اثمان الاقطان قد ارتفعت فى أيامه ارتفاعا عظيما فزادت فى ثروة الاهلين فتفاءلوا من صدور الامر العالى المشار اليه

هذا وان ماكان وعد به الخديو فى الامر المشار اليه من تنظيم سير العدل ووضع قواعده ومن اجراء تعديل الضريبة العقارية بمعرفة المشايخ والعمد أى بمعرفة الاهلين أنفسهم ومن ابطال السخرة التى كانت أثقلت كاهل الاهلين جعلت شكلا محسوسا لما كان يختلج فى ضمائر وأفئدة الاهلين من الرغائب التى كان الشعب يشعر بها ولايعرف التعبير عنها ولنعد الآن الى الكلام عن الامر العالى فنقول

يظهر لنا من المحضر انه قد نتج عن تعديل الضريبة العقارية فى الوجه البحرى أن الضرائب الاكثر ارتفاعا خفضت حتى بلغت قيمها من ١٠٠ الى ١١٥ قرشا بينما ان

الاراضى

الاراضى التى ايرادها متوسط أوقليل فرضت عليها ضريبة يختلف قدرها بين ٤٥ و ١٠٠ قرش لكل فدان

هذا ويذكر القارى ان الامر العالى الصادر فى سنة ١٨٥٦ بتعديل الضريبة العقارية حوى ماجعلنا نظن أنه قرر مبدأ وجود النسبة بين الضريبة والخارج ويذكر أيضا ان الضريبة المفروضة على أردأ الاراضى كانت ٢٥ قرشا لكل أردب برّا على الاقل وان هذه الضريبة زيدت سنة ١٨٥٧ حتى بلغت ٣٠ قرشا وبقيت على هذا القدر حتى سنة ١٨٦٤ فارتفعت اذ ذاك حتى بلغت ٤٥ قرشا لكل فدان فان رمنا عمل حساب النسبة التى بين الضريبة والايراد باعتبار ان ثمن الاردب البر ١٠٠ قرش وجدنا ان الضريبة التى كانت سنة ١٨٥٦ تعدل ربع الايراد صارت فى سنة ١٨٥٧ تعدل ثلثه وكادت توازى نصفه سنة ١٨٦٤ وهذا فقط عن الاراضى التى تعطى أقل من سواها أما الحالة فى الاراضى ذات الايراد العظيم فليست كذلك فان الفدان منها كان يدفع سنة ١٨٥٦ ضريبة قدرها ١٠٠ قرش ثم صار يدفع سنة ١٨٦٤ ١١٥ قرشا أى عبارة عن سدس غلته تقريبا كما كان يدفع قبلا

تلك هى مبادئ العدل التى سار عليها المشايخ والعمد الذين ذكر الامر العالى انهم أدرى من سواهم بحالة الاراضى فظلموا وانحرفوا عن طريق القسط وهم قادرون على تنفيذ أحكام الامر العالى بطريقة عادلة فلايفرض على الشخص الا الضريبة المناسبة لحالة أراضيه

هذا وان ما ذكرناه انما هو خاص بالوجه البحرى فقط أما الوجه القبلى فلم يرد شئ عنه فى محضر الاعمال ولذلك لانتكلم عنه وفضلا عن ذلك فان أهمية القرار الذى ذكرناه ليست الا ثنوية من حيث تنفيذه فانه قد صدر فى ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ (١٢٨٢) أمر عال قضى باعادة الضرائب الى أسعارها القديمة

ولقد جاء فى الامر العالى المشار اليه فى شأن ماصار تخفيضه مع عدم وجود داع لذلك من ضرائب بعض الاراضى الاثرية ما معناه

وان ذلك التخفيض أجرى على غير وجه الحق فان الضرائب المذكورة مقدرة مذ سنوات عديدة فى كيفية مناسبة لحالة الاراضى وما تعطيه اهـ

واتبع الفريقان فى التزام العدل طريقة غريبة فى جنسها فان العمد والمشايخ ظنوا

ان العدل قائم على ربط ضريبة باهظة على الاراضى القليلة الايراد وربط ضريبة لاتكاد تذكر على الاراضى ذات الايراد العظيم التى كانوا يمتلكون القسم الاكبر منها أما الحكومة فكانت تزيد ظلما مقدار الضرائب كالهابدون استثناء ما كان منها مفروضا على الاراضى الضعيفة أو غيرها وكان جل همتها مصروفا الى تحصيل مايقوم بوفاء تعهداتها الجسيمة و بمصاريفها التى كانت تتزايد دواما على غير جدوى

وقد كان من شأن الامرين العاليين اللذين أشرنا اليهما انهما جلبا ارتباكا فى الضريبة العقارية التى كانت مقررة فلم ترض الاهالى ولا المشايخ ولا العمد ورأت الحكومة ذلك فانتهزت الفرصة لاجراء تعديل جديد فى الضريبة العقارية

فتقدمت فى هذا الشأن الى مجلس النواب الذى التأم سنة ١٨٦٦ بامر الخديوى فاصدر المجلس قرارا باجراء تعديل جديد وأصدر الخديوى فى غرة محرم ١٢٨٥ (١٨٦٨) أمرا عاليا بالتصديق على هذا القرار

وكان القرار الذى أصدره مجلس النواب مرفوقا بلائحة من مقتضاها ان الاعيان الذين يكلفون باجراء التعديل المذكور يكونون ستة فى كل قسم و ينتخبون بمعرفة أعيان المديرية كلها وان الاعيان الذين ينتخبون للوجه البحرى يكلفون بتقدير قيمة الضرائب المقتضى ربطها على أطيان الوجه المذكور على أنهم لايسوغ لهم ذلك فيما خص أطيان المديرية التى هم منها وتتبع القاعدة نفسها فيما خص أطيان الوجه القبلى والاعضاء الذين ينتخبون لتقدير الضرائب على أطيانه

وقد حكمت اللائحة المذكورة باناطة مراقبة هذه الاعمال بالمديرين وبمفتشى عموم الاقاليم ولم يرد فيها فى شأن الاساس المقتضى الاستناد عليه فى تقدير الضريبة الا الماع قليل فان اللائحة قالت بهذا الصدد مامعناه يقدر الاعيان قيمة الضريبة بمراعاة درجات الاراضى من الجودة وطبقاتها اه

على ان اللائحة المذكورة كغيرها من الاوامر لم تستوف الايضاح بل لم تأت بما ينبذ الابهام فانه لم يرد فيها شئ يوضح عن النسبة المقتضى وجودها بين الضريبة ودرجات الاراضى هذا وقد يتخيل القارئ ان القصد من ذلك فرز تتخذ نتائجه أساسا فى تعيين درجات الاراضى من حيث تفاوت بعضها عن بعض فى كثرة الايراد وكيفما كان الامر فالمسئلة مبهمة ملتبسة ولقد تكلمت فى هذا الموضوع مع كثيرين من الاعيان رغبة

فى استجلاء الحقيقة فظهرلى من أجوبتهم انهم لم يفهموا ما المراد من هذه العبارة وهى درجات الاراضى وانهم كانوا يتصرفون فى هذه المسئلة بكيفية ظنوها انها هى حقيقة المقصود أما من جهة التمييز بين الاراضى من حيث درجاتها فهم لايعلمون هل استندوا فى هذا العمل على درجة كل أرض من حيث ماتساويه من الثمن أم من حيث ماتعطيه من الايراد أم على غير ذلك من الامور

وأظن أن كلمة «درجات» الارض أخذت من بعض الاوامر العاليـة الصادرة فى شأن العشر فان الاراضى العشرية كانت منقسمـة الى طبقات مختلفة وان الشعب أخـذ هذه الكلمة واستعملها وفى الواقع فان الاوامر الخاصة بتقدير وزيادة الضريبة العشرية كانت تقسم هذه الضريبة الى درجات لكل منها أسعار خاصة بها كما سترى

هذا وان الفلاح كغيره من أفراد الشعوب التى لم تزل فى حالة الطفولية الخاضعة للظلم سريع الادراك للقوانين البسـيطة التى لايستلزم تنفيذها الاتشغيل العقل فى المضاهاة والمقابلة ولما كانت الارض العشرية قد قسمت فى بادئ الامر الى ثلاث طبقات ثم الى ستة وكانت أسعار الضرائب الخاصة بكل طبقة معروفة ومعينة من قبل تقريرها فكان يسهل على الاهالى الذين نيط بهم الفرز أى مشايخ البلاد وهم مقيمون دواما فى الارض بين الحقول تمييز الاراضى وتعيين درجاتهـا من مجرد النظر وعلى نوع ما بالسليقة

ولما كانت الحالة هى التى أشرنا اليهـا كان لابد لمالكى منفعـة الاطيان الخـراجيـة من أن يميلوا ويتوقوا للحصول على ما كانت حاصلة عليه الاطيان العشرية وهى الحالة التى ذكرناها وان كان بينها وبين استيفاء الكمال بون عظيم فانها كانت لامشـاحة خيرا من التذبذب الذى كانت لاتخلو منه عملية تقدير الضريبة على الاطيان الخراجية

وقد أعقب صدور قرار مجلس النواب الذى نحن فى صـدده حصول فرز الاطيـان أو بالحرى تقرير الضرائب تقريرا جـديدا وهو التقرير الذى لايزال معمولا به حتى اليوم الا انه حصل فيه زيادة بعض العلاوة على الضرائب

والعـلاوة الاولى وضعت بمقتضى أمر عال صـدر فى ٤ صـفر ١٢٨٥ (١٨٦٨) بالتصديق على قرار صادر من مجلس النواب باضافة السـدس على كافة أنواع الاموال مدة أربع سنوات

هذا وان الامر العالى والقرار قضيا بتحصـيل العلاوة ابتداء من سـنة ١٨٦٧ أى انهما أعطيا لما أمرا به مفعولا يسرى على ما مضى

ثم صدر قرار من المجلس الخصوصى بعلاوة المائة عشره على الاموال الخراجيـة نظير المبالغ المنصرفة فى المنافع العمومية من جسور وترع وغير ذلك وصـدق الخديوى على هذا القرار بأمر عال أصدره فى ٣٠ ربيـع أوّل سنة ١٢٨٩ (١٨٧٠)

ثم صـدر فى ٢٥ رمضان وفى ٨ شوّال من السـنة نفسـها منشوران من المالية قضيا بأن عـلاوة العشرة فى المائة تكون عن كامل مربوط قرش الاطيان الخراجى والعشورى فنشأ عن هذه العلاوات الثقيلة المتتـابعة ان أصبح المزارع غـير قادر على أداء الضريبة التى أثقلت كاهله فتراكمت المتأخرات وزاد مقـدار الدين السائر المطلوب من الحكومة

فى ٢ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) اعرب مجلس النواب فى قرار أصدره عن رغبته بصـدور الامر بتعديل ضرائب الاطيان الخراجية وهذا القرار يسـتحق الذكر من جملة وجوه فقـد بدأ مجلس النواب بالتشكى من عـدم صحة وضـبط التقدير الذى أجرى سنة ١٨٦٨ وقد ورد فيه فى هذا الشأن مامعناه ان الضريبة قدرت اذ ذاك على أساس فاسد وبكيفية غـير عادلة وفى ذلك ما يحملنا على العرض للاعتاب السنية عن وجوب اتخاذ ما من شأنه ملافاة الخلل اه

أما الواسطة التى أشار باتخاذها فى مشروع الامر العالى فغريبة عجيبة وذلك أنّ المجلس عرض على الخـديو أمورا أخذت برمتها من اللائحة التى صـدرت فى هـذا الشأن عام ١٨٦٨ ألا وهى تلك اللائحة التى أوجبت لتظلم مجلس النواب منها احتجاجا منه بان العمل بها أعطى نتائج وخيمة على انه لم يخل الحال من تضمين مجلس النواب لمشروعه بعض أمور جديدة فيرى منه ظهور الرغبة والميل الى فرز الاطيان الى درجات متشابهة على نوع مّا بحيث يمكن ضم بعضها الى بعض لو اقتضت الحال وقـد ورد فى القرار فى هذا الشأن مامعناه قال

قد قـرر مجلس النواب بعـد المداولة وضع قاعـدة جـديدة للاستناد عليها فى فرض الضريبـة العقارية الخراجية بحسب حالة كل قطعة من الارض وبمراعاة درجات الاراضى فى الوقت الحالى اه ثم ورد فى القرار المذكور ما يقضى باجراء هذه الاعمال فى أثناء السنة على ان ذلك القرار لم يخرج الى حيز العمل بل بقى بصفة مشروع

ثم انه صـدر فى ذلك الوقت قرار من المجلس نفسـه بخصوص اضافة السـدس على الاموال قطعيا للقيام بالمصروفات الميزانيـة على أنّ المجلس حفظ لنفسـه الحق بأن

يتفحص

يتفحص كل سنة ايرادات ومصروفات الحكومة وقد صدر أمر عال فى ١٤ جمادى الاولى ١٢٨٨ (١٨٧١) بالتصديق على ماورد فى القرار المذكور

على ان مجلس النواب لم يستعمل ولو مرة واحدة ما حفظه لنفسه من الحق فى تفحص أعمال الحكومة أو بالحرى حساباتها

ولما افرغت الحكومة كل الوسائط التى لديها من فرز أطيان وتقرير ضرائب ومعناها زيادة الضريبة ومن علاوات وبارات اضافية لملء خزائنها رأت أن تلتجئ الى عمل قرض مع أهالى البلاد

ولا يخفى أن السلفات من معدات الثروة ومسببات الغنى للبلاد التى نشر العدل فيها لواءه وأمن فيها الناس شر الظلم والخسف على ان الحالة ليست كذلك فى البلاد المصرية ونحوها حيث توفرت الاسباب وتعددت الموانع الحائلة دون نجاح عمليات مالية كالتى أشرنا اليها ولذلك استحال القرض الذى قررت الحكومة اجراءه الى قرض جبرى بعد ان كان فى صورة اتفاقية أبرمت بين الحكومة والاهالى ونتج عنه نتائج وخيمة اذ أعدم المزارعين أموالهم قطعيا

ولما أصدر الخديو لائحة المقابلة فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) جاء فيها ما معناه من يدفع المقابلة عن مربوط مال أو عشور أطيانه ست سنوات يرفع له قيمة نصف المربوط عليها الحالة هذه رفعا مستمرا اهـ وجوزت اللائحة للاهالى دفع المقابلة على أطيانهم تدريجا وجعلت للرفع أى رفع الاموال سلما نسبيا لمحاسبة من يدفعون المقابلة تدريجا بموجبه

على ان معظم واضعى اليد على الاطيان الخراجية أبوا الانتفاع بالفوائد التى وعدت بها اللائحة المذكورة من دفع المقابلة أما سبب احجامهم فهو ان لم يكن ضيق ذات اليد فلا نعلمه

الا أن الحكومة ما كانت لتبيت على فشل وذلك انها لما رأت عدم اقدام القوم أصدرت أمرا بتاريخ ٢٣ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) باجبار كل مالك أرض على الامتثال للائحة المقابلة وقد جاء فى الامر العالى المشار اليه مانصه : يمتد دفع الباقى من المقابلة من ابتداء توت سنة ١٢٩٠ على اثنتى عشرة سنة بأوقات متساوية اهـ

وقصارى القول ان لائحة المقابلة دعت معظم المالكين الى أن يدفعوا مدة اثنتى عشرة

سنة علاوة على الضرائب التى تقررت سنة ١٨٦٨ توازى نصف تلك الضرائب مع ان الضرائب المذكورة نفسها كانت قد زادت سنة ١٨٧٠ وسنة ١٨٧١ سدس وعشر قيمتها

هـذا ولقد أبنا فيما سبق مانشأ عن هذه اللائحة من تقدم مسئلة ملك عين الارض فنقول الآن ان النتيجة التى حصلت تفوق كثيرا ما أنفق من المال فى سبيل الوصول اليها فليسر المصريون بما نالوه على غير قصد منهم بدون كبير انفاق ولقد تقدمتهم أمم فى السعى وراء ما أدركوه مكرهين فبذلت فى سبيل ادراك ماتمنته ماعز وهان ولم يعزلها مال ولا آل ومع ذلك فلم تصل الى المقصود الابعد أن رويت الانهار والاراضى من دماء رجالها

وفى ٧ مايو من سنة ١٨٧٦ صدر أمر بالغاء لائحة المقابلة وقد أعيدت ثانية فى ١٨ نوفمبر من السنة نفسها هذا وان المبالغ التى دفعت ابتداء من هذا التاريخ لم يحصل رفع أموال بنسبتها واستمرت لائحة المقابلة سائرة الى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ فصدر اذ ذاك أمر عال بالغائها ثم صدر أمر اخر فى ١٧ لوليوسنة ١٨٨٠ بالغائها قطعيا وذلك عقب سن قانون التصفية فأعيدت مقادير الضرائب أى أسعارها الى ما كانت عليه عام ١٨٧١ أى قبل صدور اللائحة المذكورة

هذا وان قانون التصفية بتخصيصه ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى للتعويض على الاراضى التى دفعت عنها المقابلة برفع جزء من الاموال السنويه قلنا ان قانون التصفية بتخصيصه هذا المبلغ لتلك الغاية اعتبر ان المقابلة التى دفعت هى خاصة بالارض نفسها وان الحوادث السياسية التى طرأت فى غضون السنتين الماضيتين والوجهات المتعددة والمتناقضة التى وجهت اليها الاعمال والصعوبات الكثيرة الموجودة فى تفريغ حسابات المقابلة لابد أن تؤجل تصفيتها على ان المظنون ان الحسابات المذكورة سيصير انهاؤها فى سنة ١٨٨٣ والارجح انه سيخصص للاراضى التى دفعت عنها المقابلة مبلغ سنوى يوازى واحدا ونصفا فى المائة من قيمة المقابلة المدفوعة عنها يخصم لها رفعا من الاموال السنوية المطلوبة منها (١)

---

(١) أنهيت تصفية الحسابات المذكورة وخصص للاراضى التى دفعت عنها المقابلة مبلغ واحد ونصف فى المائة فبلغ ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى وقرر انه تستهلك المقابلة كلها فى مدة خمسين سنة (المعرب)

البـــــاب الثـانى

الاراضى العشرية

مر بنا انه عند ماشرع فى مساحة الاراضى سنة ١٨١٣ استبعد من النواحى كمية من الاطيان غير المنزرعة وقسم من الاطيان المنزرعـة ولم تجر عليها المساحـة وأنعم بها على بعض النـاس بلا ضريبـة يؤدونها ولا مال يقومون بوفائه وكانت الاطيان المنعم بها على اختلاف تسمياتها اما ملكا مطلقا للمنعم عليه واما مملوكة له مدى الحياة فقط واستمرت معفاة من الضريبـة الى سـنة ١٨٥٤ وفى ٧ محرم من هـذه السـنة صدر أمر عال بربط ضريبة عليها توازى عشر غلتها قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة وغيرها وهـذه الضريبة تؤخـذ من الغلة عينا وهى العشر فاطلق اسمها على الاراضى التى وضعت عليها ونعلم كذلك ان الشرع الشريف يمنح الحق للخليفة ولنائبه المطلق كخديوى مصر بالانعام باطيان خراجية مع اعفائها من الضريبة ان حسن لديه ذلك ويمكننا ان نستنتج من ذلك المبـدا العام انه قادر على الانعـام بأرض مع اعفائها من جزء من الضريبة فقط وانه يسوغ له ان يعيـد وضع الضريبة عليها وطالما صار السير على هذا المبدا فى المدة من سنة ١٨٥٤ الى سنة ١٨٨٠

فالامر العالى كاف لاعفاء الاراضى من الضريبـة الخراجيـة ولربطها بالعشر اما فيما يختص بالاراضى البور فمال الانعام بها على أحـد أتباع الخديو أوتصليح أحـد لها يوضع عليها الخراج أوالعشر بحسب ارادة الخديو المالك واذا وجدت أراض عشرية متروكة من أربابها فللخديو ان يأمر بوضع الخراج عليها وله ذلك متى شاء ومهما كانت الاسباب

هـذا وان الامر العـالى الصادر فى تاريخ ١٥ جمادى الاولى سـنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) بالترخيص لواضعى اليد على أراض خراجية ممسوحـة فى تركها للحكومة أمر ببيعهـا بالمزاد باسم أراضى عشرية لاهالى وأوروپاويين على حدّ سواء بشروط الابعاديات المنعم بهـا بتقسيط من الرزنامه ولنبحث الآن على العشر الموضوع على الاباعد والجفالك وكيف كان فى الاصل فى مصر وعلى أسباب وضعه عليهـا وكيفية استحالته الى ضريبة فادحة كالضريبة الخراجية وللبحث على ذلك نقول ان ساكن الجنان المغفور له سعيد باشا أعوزه النقد فى وقت من الاوقات فرام سـد اعوازه فالتجاء الى السـلطة المخولة

له من الشريعة الغراء فأمر من كانوا مستحوذين على أراض معفاة من الضريبة بدفع عشر غلال أراضيهم ولم يحدث ذلك تغييرا فى نوع الارض ولا فى أساسات الملكية ولم يقصد به كذلك تغيير أى استبدال نوع الارض بجعلها عشرية وقد كانت خراجية فاننا نعلم ان الاستبدال الذى من هذا القبيل لاتجوزه الشريعة المطهرة بل تمنعه منعا مطلقا هذا ولاجل زيادة الايضاح واستيفاء الكلام فى هذا المقام أرى أن لابد من سرد الامر العالى الذى أصدره الخديو المشار اليه فى شأن الابعاديات والجفالك الواردة فيه المبادى الواجب السير عليها فى وضع الضرائب عليها وهذا هو بالحرف

حيث من المعلوم ان القناطر والجسور والترع والحوش والمساقى وما يماثل ذلك من سائر العمليات التى صار ايجادها لغاية الآن والتى سيجرى عملها وانشاؤه من الآن فصاعدا منافعها الجارية لم تكن عائدة على الاطيان المعبر عنها بالمعمور فقط بل ان جميع أطيان أقاليم مصر مستفيدة وتستفيد من تلك العمليات وفى مقابلة ذلك من اللزوم أخذ وتحصيل العشر أيضا من كافة الاباعد والجفالك كما هو جار فى سائر الممالك فقد استنسب ان مادة هذا العشر يصير اعتبارها وتحصيلها من ابتداء سنة ١٢٧٠ وبما ان أصحاب الجفالك والابعاديات أكثرهم ذوات ومعتبرين واغنيا واناس يعرفون شرفهم واعتبارهم ويحافظون عليه وبذلك مجزوما انهم لايخفون محصولات زراعتهم ويخبرون عنها على حسب صحتها فيقتضى الاعتماد على الكشوفات التى يحررونها ويقدمونها ويصير أخذ وقبض عشر الارزاق والاصناف المتحصلة وتوريدها باشوان المديريات وقيدها ايرادا وأما اذا كان يسمع أو يفهم أن أحد أصحاب الجفالك والابعاديات ماأخبر عن كامل محصولاته والحرف فى طريق الاخفاء والكتمان فعندها تحصل المجبورية على اجراء الموازنة والكشف والتحقيق من طرف الميرى واجراء اللازم نحو ذلك فاعلموا الكيفية وبادروا بنشر واعلان مقتضى أمرنا هذا لاصحاب الجفالك والابعاديات التى فى مديرية حضرتكم للعلم بالكيفية من الآن مع الاستحصال على العشر اللازم اعتبارا من توتى سنة ١٨٥٠ واعلموا انه كتب عن الكيفية لمفتشين العموم ولديوان المالية أيضا على هذا الوجه والتفتوا للاجراء على الوجه المحرر كما هو مطلوبنا اه

صدر فى ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

فمن مطالعة هذا الامر يرى ان سعيد باشا كان طلب من الاهالى دفع عشر غلات أراضيهم المعفاة من الضريبة لاحتياجه بحصول مثل ذلك فى سائر الممالك وتفسير ذلك ان الارض حيث كانت يجب ان تفرض عليها ضريبة ويظهر ان الخديو لم ير ذلك السبب قاطعا لكل انتقاد ودليل ذلك انه ذكر ان العشر يستعمل فى صيانة ووقاية الجسور والترع وللقيام بمصاريف حفظ الاشغال التى تم عملها وبنفقات الاشغال الباقية تحت الاجراء ولم يذكر فى أمره شيأ مما يتعلق بالانعام الذى اجراه والده الخالد الاثر وهو الاعفاء من الضريبة ولا عن ملك عين العقار وعدم تعرضه لهما انما هو كراهة للغوص فى مسئلة اختلفت فيها آراء أئمة الفقهاء وحلها والده الشهير ومن جهة أخرى كى لايقال انه أخل بوعود اعطاها علنا أبوه وانجزها أخوه وابن أخيه وهما سلفاه على الاريكة الخديوية وتلك الوعود هى المتعلقة بالاعفاء من الضريبة هذا ولا يظهر انه صار وضع ضريبة ما على تلك الاراضى على انه يتضح جليا من الامر المشار اليه أنه كان من الجارى أخذ قسم من الخارج قبل رفع شئ من الخارج مقابل نفقات الزراعة للقيام بنفقات صيانة الجسور والترع ومما يدل على ان ذلك كان كان كل القصد من أخذ هذا الجزء ماتضمنته اللائحة السعيدية الاولى اذ ورد فى البند الخامس والعشرين منها مانصه

ان الابعاديات المنعم بها مجانا رزقة بلا مال تكون ملك أربابها الخ

وكان الجارى أخذ عشر غلات هذه الاراضى منذ أربع سنوات ومع ذلك فلم يعتبر ذلك نظير ضريبة ودليله ان اللائحة المذكورة ورد فيها مانصه بالحرف (رزقه بلا مال) اما البند المذكور فقد حذف برمته من اللائحة المذكورة لما ظهرت بمظهرها الاخير سنة ١٨٧٥

وكانوا فى ذلك الوقت يعتبرون العشر المذكور كضريبة عقارية وبرهانه أن المستندات التى اعطيت مذ سنة ١٨٥٨ لمبتاعى الاطيان التى بيعت لهم بشرط قيامهم بدفع العشر والتى أعطيت منذ سنة ١٨٦٥ عن الابعاديات المنعم بها وان كان استمر فيها ذكر هذه العبارة (رزقه بلا مال) فمع ذلك كانت حاوية شرطا مضمونه الزام المشترى أو المنعم عليه بدفع العشر عملا بالامر العالى الصادر فى ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) القاضى بان الاطيان الخراجية التى تترك للحكومة وما يستبدل من الاطيان العشرية

باراض خراجية من المتروكة يجرى بيعه للاهالى والاوروباويين على حد سواء بشرط قيام مبتاعيها بدفع العشر فيكون لهم الحق فى ملك عين الارض المبيعة لهم وقد ورد فى الامر المشار اليه فى شأن التقاسيط مانصه وبعد المبيع تجروا تحرير التقاسيط الديوانية التى تكتب حسب أصول الروزنامجه الكافلة ملكية المشترى لتلك الاطيان باسمه ويكون موضحا بها الشروط المذكورة اه

وفى ١١ ذى الحجة ١٢٨٢ (١٨٦٥) صدر أمر عال مضمونه ان الابعاديات التى ينعم بها أو تباع يوضع عليها حالا العشر ولما كان الاستمرار على ذكر قول (رزقه بلا مال) بعد صدور الامرين المشار اليهما ضربا من العبث حذف البند المشتمل على هذه العبارة ومبدئيا يجب اعتبار هذه الضريبة بمثابة عونه تؤدّى صنفا أو بمثابة سخرة تؤدى بما يوازى قيمتها قياما بنفقات الاشغال العمومية ونتج من ذلك ان لفظ العشر لايصدق على الضريبة المفروضة على الاطيان التى لاتزال خراجية على ان اسم هذه الضريبة كان حاملا على الغلط حتى ان الناس اشتبهوا فى كونها الضريبة العشرية الشرعية مع انها كان من الممكن ان توازى قيمتها سدس الخارج أو جزأ من اثنى عشر منه بدلا من أن توازى لعشره

ويتضح من هذا ان الاراضى المفروضة عليها الضريبة المذكورة ليست هى العشرية التى عنتها الشريعة الغراء وان تسميتها بهذا الاسم غلط وموجب لارتباك افكار الذين لم يحفظوا ماورد فى الشرع الشريف فى هذا الشأن وحيث قد بانت الحقيقة مما ذكرته فسأستعمل انا هذه التسمية فى عباراتى حذرا من زيادة الارتباك وتعاظم الابهام

فالامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) ألزم أرباب الاباعد والجفالك بتوريد عشر غلات أباعدهم وجفالكهم وقد كانت حتى ذلك الوقت معفاة من ذلك وصدر فى ١٨ محرم من السنة نفسها أمر عال قضى بمساواة الاواسى بالابعاديات والجفالك أى بتحصيل العشر من غلاتها أيضا وهذه صورة الامر المشار اليه بالحرف

صورة

ترجمة اراده صادره لمديرية الجيزة بتاريخ ١٨ محرم سنة ١٢٧١ موافق ١١ اكتوبر سنة ١٨٥٤ بناء على استئذان حضرة المدير المذكور عن لزوم وعدم لزوم تحصيل عشر أيضا من الاوسية (مالها) انه من اللزوم ومقتضى الاراده تحصيل عشر من كافة سائر الاطيان التى بدون مال والاواسى بمثل الابعاديات والجفالك اه

وقد

وقد كان الوضع فى الاصل ان العشر المذكور يجب تحصيله عينا على انه فى حال ماصدر الامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) نشأت صعوبات عن تحصيل العشر عينا معينة من الغلة فنى هذه الحالة اصدر الخديو أمر عليها ببيان الاحوال التى يجب فيها تحصيل العشر عينا أونقدا وببيان كيفية تقدير العشر المقتضى أخذه نقدا وهذه ترجمة الامر المشار اليه

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر للمديرين بتحصل العشر اعتبارا من سنة ١٥٧٠ قبطية وبعد الاطلاع على المنشور الذى أصدرته المالية للمديرين عملا بامرنا الصادر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ عقب التعليمات التى أصدرت للديوان المومى اليه بناء على طلبه

قد أمرنا بما هو آت

يحصل العشر من الاواسى ومن كافة الاطيان التى بدون مال فتؤدى عشر غلاتها فان كانت غلاتها من الحبوب أخذ ذلك العشر عينا وأما اذا كانت الغلات اصنافا أخرى كقصب السكر وخضراوات وفاكهة وغير ذلك من الاصناف التى من هذا القبيل فيؤخذ العشر نقدا بما يوازى قيمته التى يصير تقديرها من مقتضى الاسعار المنتشرة تلك هى ارادتنا فامتثلوا اه

على ان التحصيل على الكيفية المذكورة لم يكن بالامر السهل كما انه ما كان ليسرى بكل انتظام وهذا كان الداعى لصدور الامر العالى الرقيم ٢٩ ربيع الآخر من السنة نفسها الذى قضى باتباع طريقة بسيطة آلت الى الاخلال بالمبدا المتبع فى تقدير العشر وذلك انه أمر بفرز الاراضى القابلة لوضع العشر عليها الى ثلاث درجات ووضع على كل درجة مبلغا من النقود موازيا لقيمة العشر الذى قدروه لها بحسب الظن وكانت الضرائب التى فرضت على أراضى الدرجة الواحدة فى الوجه القبلى غير مساوية للضرائب التى وضعت على أراضى الدرجة نفسها فى الوجه البحرى والبك بيان النتيجة التى حصلت من تطبيق المبدا المذكور

فى الوجه البحرى

		قروش صاغ
الدرجة الاولى	مقدار الضريبة على الفدان	٣٦
الدرجة الثانية	« « « «	١٨
الدرجة الثالثة	« « « «	١٠

فى الوجه القبلى

الدرجة الاولى	مقدار الضريبة على الفدان	٣٠
الدرجة الثانية	« « « «	١٤
الدرجة الثالثة	« « « «	٨

ولقد ترك الخديو لمالكى هذه الاراضى الخيار بين دفع هـذه الضرائب عينا من الغلة أو نقدا بما يوازيها على انه فرض عليهم انهم اذا أرادوا أداءها عينا لزمهم أن تكون الغلة التى يؤدونها موازية على الاقل لقيمة الضرائب نقدا بحيث لاتخسر الحكومة لو حصل هبوط أسعار المحصولات

ولما شرع فى فرز الاطيان المذكورة وجد أن بعض الاطيان المنعم بها كانت عديمة الايراد أو اسافة وانها لاتستحق ان تفرض عليها ضريبة عشرية مهـما كان مقدارها دنيأ ولذلك قررت الجمعيـة العمومية يوم ٨ رجب سـنة ١٢٧١ (١٨٥٤) بوجوب تـكليف المديرين بفرز أطيان الاباعـد الى مثمر وعاقر لاجل أخـذ العشر على المثمر وعدم أخـذه على العاقر وصـدر الامر العالى بالتصـديق على هـذا القرار وأعفيت الاراضى العديمة الريع من العشر

وفى ٩ محرم سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) صدر أمر عال بزيادة بارتين على كل قرش أى ٠٠,٥ على الاموال الخراجيـة وعلى العشر وقدجاء فى الامر العالى فى هـذا الشأن مامعناه أما هـذه العـلاوة فللحصول على مايقوم بمصاريف الجهادية وبدفع معاشات الضباط المستودعين اهـ

ولم تكن الحكومة ابتدأت بعد فى عمـل السلفات على ان احتياجاتها كانت آخذة فى الازدياد وكان مقـدار الدين السـائر عظيما جـدا فبـدا للحكومة ان زيادة الضريبـة

العقارية أسهل من الالتجاء الى وسايط أخرى للحصول على نقود فاتبعت هـذه الخطة بالرغم عن المبدا الذى كانت وضعته وقررته حين وضع العشر على الاراضى التى أشرنا اليها ولم تقف عند هذا الحد بل انها وصلت فى المستقبل الى انكار المبدا الذى هو أساس الضريبة وذهب عن فكرها ان الضريبـة انما هى واجبـة على الاهالى فى نظير أعمال الرىّ والاعمال التى تلزم لوقاية الاراضى من طغيان النيل

على ان سموّ الخديو اسمعيل باشا لما ارتقى أريكة الخديوية أراد أن يستهل ملكه بعمـل سارّ فى ذاته فأصـدر أمرا عاليا تاريخه ٥ شعبان سـنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) بالغاء الامر العالى الصادر فى ٩ محـرم سـنة ١٢٧٨ (١٨٦١) وبابطال عـلاوة الخمسة فى المائة على الضريبـة العشرية مع ابقائها على الاراضى الخراجيـة وبالغاء الامرين العاليين الصادر أحدهما فى ٤ ربيع أول سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) وثانيهما فى ١٢ من الشهر نفسه وكان سـعيد باشا قد أمر بهما بعمل تقدير جديد عن قيمـة الاراضى العشرية بحيث توجد النسـبة بين الضريبة وبين الخارج وبوضع الاطيان التى أصلحت ومفـروزة فى الدرجات السـفلى فى الدرجات العاليـة التى تناسب حالتها حاليا

ولقد ظنّ البعض أنّ سمو الخديو أراد اتباع الخطة التى سار عليها محمد على باشا وهى ايجاد قوم ذوى غنى عظيم عقارى يمنحهـم امتيازات ويسـتند عليهم وقت اللزوم على ان ماظنوه لم يتم فان الجناب العالى المشار اليه سار فى سبيل مناقض على خط مستقيم للخطـة المذكورة واتبع آثار عباس باشا الذى كان وقف اتمام هـذا الامر بالغائه العهد وآثار سـعيد باشا الذى فرض الضريبـة على أطيان كانت معفاة منها اذ ذاك فانه أصـدر أمرا عاليا فى ٢٤ شـعبان سـنة ١٢٨١ (١٨٦٤) بعمل تقدير جديد للضريبة الموضوعة على الاراضى العشرية وقد جاء فيه فى هذا الصدد مانصه

حيث ان الاراضى العشرية قـد تحسنت كثيرا من يوم وضع عليها العشر الى الآن وقد تحسنت أسعار المحصولات

وحيث ان بعضا من هذه الاراضى قد قلت قيمتها (ولعله أراد ريعها) فقد وافق ارادتنا العلية تعديل مقادير الضريبة العشرية الموضوعة على الاراضى العشرية اه

فنتج عن هـذا التعـديل زيادة فى مقادير الضرائب وزعت بين أراضى سائر الدرجات على الكيفية الآتية

الوجه البحرى

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣٥	قرشا صاغا
الدرجة الثانية	« « «	٢٥	« «
الدرجة الثالثة	« « «	١٨	« «

الوجه القبلى

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٣١	« «
الدرجة الثانية	« « «	٢١	« «
الدرجة الثالثة	« « «	١٤	« «

ثم صدر أمر عال فى تاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) هذا نصه

الابعاديات التى تعطى انعاما أو التى تباع من طرف الميرى يلزم فرزها وقت تحديدها ويتوضح بقوائم التحديد عن الفرز الذى يصير بحسب ما يتطر من معاينتها لاجل تقدير ماربط عليها واذا كان يوجد حالة التحديد والفرز أطيان بور لاتستحق تقدير شئ عليها يتوضح عنها بقوائم التحديد أيضا وترسل القوائم للمالية ليتصرح للرزنامه باخراج التقاسيط بدون انتظار لربط عشور البور

الاطيان البور الواردة بتقاسيط أرباب الابعاديات وغير مربوط عليها العشور وجارى فرزها سنويا وربط العشور على كل ما يستصلح منها هذه اذا كانت تستمر على الطريقة المذكورة يمضى عليها أوقات وأزمنة بدون ان يهتم أصحابها فى اصلاحها مع ان المسارعة والاهتمام فى اصلاح تلك الاطيان يترتب عليه زيادة عمارية وانتفاع فلاجل ذلك استصوب تقدير وربط ميعاد ثلاث سنوات من ابتداء سنة ١٨٧٦ افرنكى لاصلاحها بدون أن يجرى عليها الفرز السنوى ومن ابتداء السنة الرابعة التى هى سنة ١٨٧٩ افرنكى يجرى ربط وتحصيل عشورها من ملاكها الموضوعة أيديهم عليها باعتبار فيات الحيضان الموجودة فيها ولولم يكن صار اصلاحها اه

فكأن الحكومة أمهلت مالكى الاراضى المذكورة مدة اثنتى عشرة سنة لاصلاحها وزرعها

وبعد تعديل الضريبة العشرية الذى حصل سنة ١٨٦٤ بثلاث سنوات أى فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٢٨٤ (١٨٦٧) أصدر المجلس الخصوصى قرارا بعلاوة فيات درجات الاطيان العشرية ويظهر آن تقدير هذه الضريبة نيط أمره هذه المرة بأعيان البلاد وفضلا عن ذلك يؤخذ من تصفح قرار المجلس المذكور ان هذه الضريبة كانت قابلة ان تتحول الى ضريبة توزيعية واليك نص القرار المذكور

صورة قرار المجلس الخصوصى

لقد تلى بالمجلس المنعقد يوم الثلاث ١٨ جماد أول سنة ١٢٨٤ مفردات الدفاتر الذى قدموها العمد عن بيان مفردات زمام الاطيان العشوريه بمقتضى الفرز الذى عاينوه بكل مديرية وكل قسم وكل ناحية بتقدير مايستحق كل جهة من العشور المقتضى ربطها سنوى على الاطيان المذكورة وبلغ مقدار المقتضى ربطه على الاطيان المحكى عنها ماهو بالاقاليم البحرية مبلغ ٦٧١١٤ كيسة ٦٠ قرشا ١٤ بارة باعتبار عشور الاطيان العال بالاقاليم المذكورة ٦٥ قرشا كل فدان ماعدا أطيان البحيرة يكون عشور الفدان العالى ٥٠ قرشا والوسط يكون كل فدان ٤٥ قرشا و بمديرية البحيرة ٣٥ قرشا والاطيان الدون بكافة الاقاليم المذكورة ٣٠ كل فدان والاقاليم القبلية مبلغ ٢٦٣٣١ كيسه ١٠٢ قروش ٦ بارات باعتبار الفدان العالى ٤٥ قرشا والوسط ٣٥ والدون ٣٠ وحيث ان ربط ذلك هو بواقع الفرز والمعاينة التى صارت بمعرفة العمد بواقع الدفاتر التى تقدمت باختامهم قد استصوب المجلس اجرا ربط العشور المذكورة من ابتداء سنة ١٥٨٤ توتى على وجه ما ذكر ومع ذلك اذا أحدا تضرر من ربط ماصار ربطه عليه فلاجل ازالة تضرره يصير أخذ عشور محصولاته صنف عين هذا مااستصوب فباعراضه وصدور الامر العالى عليه يصير الاجراء بمقتضى مايصدر به الامر اه

وصدق الخديو على هذا القرار فزيدت الضريبة التى كانت مفروضة على كل درجة من درجات الاراضى العشرية أمامديرية البحيرة ففرض على أراضيها ضريبة خاصة بها واليك بيان الفيات التى وضعت اذذاك

عن الوجه البحرى

		قروش صاغ
الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٦٥
الدرجة الثانية	« « «	٤٥
الدرجة الثالثة	« « «	٢٠

عن مديرية البحيرة

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٥٠
الدرجة الثانية	« « «	٥٣
الدرجة الثالثة	« « «	٢٠

عن الوجه القبلى

الدرجة الاولى	مقدار ضريبة الفدان	٤٥
الدرجة الثانية	« « «	٣٥
الدرجة الثالثة	« « «	٢٠

نعم انه ورد فى القرار المشار اليه «انه اذا تضرر أحد من ربط ماصار ربطه عليه فتؤخذ عشور محصولاته صنف عين» على ان ليس المراد من ذلك أخذ عشر الخارج عينا كما فى العشر الشرعى المرعى بل المراد بها انه يسوغ للمالك أن يؤدى قسما من غلته يوازى ثمنه الضريبة المفروضة على أرضه وهو ما كان حاصلا فى الوجه القبلى خصوصا فى أخذ ماعلى الاراضى الخراجية من الخراج

ولتفهيم الخديو بأن ماطلب اجراؤه هو مستوف من حيث الضبط والدقة قال المجلس الخصوصى فى قراره المشار اليه ان الضرائب لم تقدر الابعد ان عاين الاطيان الاعيان وفرزوها ودليله الدفاتر التى قدموها مختومة باختامهم اه

ومما يجب الانتباه اليه هو أنهم كانوا كلما حصل فرز يقسمون الاراضى الى قسمين كبيرين يشمل احدهما أراضى الوجه البحرى والثانى أراضى الوجه القبلى والضريبة المفروضة على هذه أقل من الضريبة المفروضة على تلك ولنلاحظ أيضا بأنهم وان كانوا وضعوا مديرية البحيرة من حيث مقدار الضريبة فى درجة متوسطة بين أراضى الوجه

البحرى

البحرى وبين أراضى الوجه القبلى الا انهم فرضوا على أراضى الدرجة الثالثة كلها ايغما وجدت ضريبة واحدة قدرها ٢٠ قرشا

وفى توحيد مقدار الضريبة التى فرضت على أراضى الدرجة الثالثة مايحملنى على ظن أن تقدير أهمية الخارج وفرز الارض نفسها لم يجرهما اناس خبيرون بهذه الامور وأن المبلغ كله الوارد فى قرار المجلس الخصوصى صار توزيعه بين درجات الاراضى كلها ومما يدل على ذلك أن كل الذين عهد اليهم تعديل الضرائب قبل هذه المرة وضعوا حدا فاصلا محسوسا بين أراضى الوجه البحرى وبين أراضى الوجه القبلى فيما يختص بمقادير الضرائب سيما الضرائب المقتضى فرضها على أراضى الدرجة الثالثة فكانت الضريبة المسماة عشرية آخذة فى الازدياد كالضريبة الخراجية على انها كانت تظهر بمظهر انها ملازمة للمبدا الذى قامت عليه فى القدم أى ان مقدارها لم يزد عن عشر الخارج

وفى ٤ صفر سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار من مجلس شورى النواب بخصوص اضافة السدس على كافة أنواع الاموال مدة ٤ سنوات على انه لما لم تعط هذه العلاوة ما كانت أملته الحكومة أصدر الخديوى أمرا عاليا فى ٢١ ربيع أول سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بتعديل الضرائب العشرية احتجاجا بان الاطيان تحسنت وبأن الضريبة المفروضة عليها نقصت عن عشر غلتها فعمل فرز جديد أدرجت فيه مديرية الجيزه ضمن مديريات الوجه البحرى وابطلت الحالة الخاصة بمديرية البحيره التى كانت جعلت لها يوم الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧ فأدخلت وهى مديرية البحيره ضمن الفرز العام وها معنى بعض ما ورد فى الامر المشار اليه قال

فلاجل راحة و رفاهية أصحاب الاراضى ونظرا للاحوال الحاضرة قد استصوبنا ان تكون فئات ضرائب الاراضى العشرية هى الآتية

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية الجيزه

أطيان عال

		قروش
عال أول	مقدار ضريبة الفدان	٦٠
عال ثانى	« « «	٥٠

	أطيان وسط	قروش
وسط أوّل	مقدار ضريبة الفدان	٤٠
وسط ثانى	« « «	٣٠
	أطيان دون	
دون أوّل	مقدار ضريبة الفدان	٢٠
دون ثانى	« « «	١٠

عن الوجه القبلى

	أطيان عال	
عال أوّل	مقدار ضريبة الفدان	٤٠
عال ثانى	« « «	٣٥
	أطيان وسط	
وسط أوّل	مقدار ضريبة الفدان	٣٠
وسط ثانى	« « «	٢٥
	أطيان دون	
دون أوّل	مقدار ضريبة الفدان	١٥
دون ثانى	« « «	١٠

فنرى من ذلك ان المجلس الخصوصى قد ضاعف عدد درجات الاراضى فجعلها ستا وكانت ثلاثا على اننا نرى ان التغير حصل فى مقادير ضرائب الاراضى التى من الدرجات العالية وان الفرز المذكور أبقى مقدار الضريبة المفروضة على أطيان الدرجات الاخيرة على ماوضعها الفرز الذى حصل سنة ١٨٦٧

هذا وان النسبة الموجودة بين مقادير الضرائب الموضوعة على درجات الاراضى لعلى كيفية لاتسمح لنا بتعيين القاعدة التى سار عليها من عهد اليهم فرز الاطيان فى عملهم لاننا اذا زدنا على سعر الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الاخيرة فى الوجه البحرى مثله حصل معنا سعر الضريبة الموضوعة على الدرجة التى قبلها حالا واننا اذا أضفنا على هذه قيمة سعر الضريبة الموضوعة على أراضى الدرجة الاخيرة حصل معنا الضريبة المفروضة على أراضى درجة الوسط الثانى واننا اذا اتبعنا عمل الحساب على

الطريقة

الطريقة المذكورة أى اذا زدنا على سعر كل ضريبة سعر ضريبة الدرجة الاخيرة حصل معنا سلسلة الضرائب كلها هذا ماذكرنا فيما يختص بضرائب أراضى الوجه البحرى اما النسبة الكائنة بين مقادير ضرائب أراضى الوجه القبلى على اختلاف درجاتها فليست مرتبة على الكيفية المذكورة فان مقدار الضريبة المفروضة على الدرجة الخامسة أى درجة الدون الاول لايزيد الا خمسين فى المائة عن مقدار الضريبة الموضوعة على أراضى الدرجة السادسة وهى الاخيرة وان مقدار الضريبة المفروضة على أراضى الدرجة الرابعة والثالثة والثانية والاولى يزيد الواحد منها عن الآخر بقدر مقدار نصف الضريبة الموضوعة على أراضى الدرجة الاخيرة أى درجة الدون الثانى وهى السادسة بمعنى اننا لو أضفنا على ضريبة الدرجة الرابعة التى مقدارها ٢٥ قرشا نصف ضريبة الدرجة السادسة أى خمسة قروش لحصل معنا الضريبة الموضوعة على الدرجة الثالثة وقدرها ثلاثون قرشا وعلى هذا القياس

ولا أدرى لماذا جعلوا نسبة بين مقادير الضرائب هذه المرة مع انهم لم يجعلوها فى الفروز السابقة تلك مسئلة لايمكننى الفصل فيها على ان وجود النسبة المذكورة يؤيد اعتقادى ان توزيع الضرائب على كيفية عادلة هذا لم يتجاوز الورق وان القاعدة الوحيدة التى كانت متبعة فيه هى الاحتياجات المالية التى كانت تحيق بالحكومة ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها علاوة السدس التى أضيفت على كافة ويجب أن يضاف على الضرائب التى ذكرناها فيما سبق علاوة السدس التى كان قررها مجلس النواب لوقت والتى جعلها الزامية لمدة أربع سنوات فقط الامر العالى الرقيم ٤ صفر سنة ١٨٦٨ (١٢٨٥)

هذا وان الحكومة لم تتوصل بالرغم عن زيادة الضرائب وعن العلاوات لسد عجز ميزانيتها ولما كانت مهتمة باستهلاك الدين السائر بواسطة سلفات جبرية بشكل زيادات وعلاوات كانت تضعها على ضرائب الاطيان لم تجد الوقت اللازم ولا النقود اللازمة للقيام بأعمال صيانة الجسور والترع واستمرت على تلك الحالة حتى اذا ظهر لها أن استمرار التغاضى عن عمل هذه الاشغال الضرورية مضر بثروة البلاد و ينزف ينبوع الضريبة بعدم رى الاطيان ارادت ان تجريها فلم تجد النقود اللازمة لان الدين السائر وغيره من التعهدات نزف خزائنها فاضطرت الى الالتجاء الى طريقة جديدة

لحصولها على الاموال اللازمة فأصدرت نظارة المالية منشورا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) بزيادة الضرائب عشرة فى المائة وقالت فيه ان القصد من العلاوة المذكورة القيام بنفقات الرى الذى كانت تجريه الحكومة على مصاريفها ولقد أمرت بمنشورها البادى ذكره بقيد علاوة العشرة فى المائة المحكى عنها بأصول حسابات الضريبة الخراجية والضريبة العشورية وخصوم حساب خاص وهو حساب لم يفتح قط لاختلاط تلك العلاوة من يوم وضعها اختلاطا تاما بالضريبة العقارية ولقد ثبت المجلس الخصوصى منطوق هذا المنشور بقرار أصدره صدقه عليه الخديو بأمر عال

أما فيما خص الاطيان العشورية فان العلاوة المذكورة أخذت عنها مرتين وذلك انه لما وضع فى سنة ١٨٥٤ ضريبة على الاطيان التى كانت حينئذ معفاة من الضريبة فالامر العالى الذى صدر فى هذا الشأن بين بوضوح ان ذلك العشر انما فرض عليها للقيام بنفقات الرى وأعمال التحفظات من طغيان النيل فترى الآن ان هذا الامر العالى كان منسيا بعد ظهوره بستة عشرة سنة رغما عن صراحة مباديه فان الضريبة التى كانت تجبى بشكل وتحت اسم العشر لم تحفظ نسبتها الى الغلة وهى نسبة واحد الى عشرة

ولم تستعمل فى الغاية الاصلية التى وضعت لها وزد على ذلك انهم زادوها سنة ١٨٧٠ عشرة فى المائة للقيام بنفقات الرى وقد كانت تلك العشور مخصصة فى الاصل للقيام بالنفقات المذكورة نفسها

ثم ان مجلس النواب قرر ابقاء علاوة السدس نهائيا وهى العلاوة التى كان قررها لوقت أى لمدة أربع سنوات فقط سنة ١٨٦٨ ونرى انه قرر ابقاءها نهائيا قبل انقضاء الاجل الذى كان حدده فى الاول بسنتين وأصدر بذلك قرارا صدر بالتصديق عليه وبجعله نافذ العمل ومرعى الاجراء أمر عال رقيم ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وكانت اذ ذاك بلغت الضرائب بما فيها علاوات السدس والعشر المقادير الآتية

عن الوجه البحرى بما فيه مديرية الجيزة

	كسور	باره	ص
عال أول ضريبة الفدان			٧٧
« ثانى « « «	٢/٣	٦/٤٠	٦٤
وسط أول « « «	١/٣	١٣	٥١
« ثانى « « «		٢٠	٣٨
دون أول « « «	٢/٣	٢٦	٢٥
« ثانى « « «	١/٣	٣٣	١٢

عن الوجه القبلى

	كسور	باره	ص
عال أول ضريبة الفدان	١/٣	١٣	٥١
عال ثانى « «	٢/٣	٣٦	٤٤
وسط أول « «		٢٠	٣٨
وسط ثانى « «	١/٣	٣	٣٢
دون أول « «		١٠	١٩
دون ثانى « «	١/٣	٣٣	١٢

وفى ١٣ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) ظهرت لائحة المقابلة وشملت أحكامها الاطيان الخراجية والعشورية على انها قسمت الاطيان العشورية الى قسمين كبيرين لكل منهما ضرائب خاصة به مختلفة عن ضرائب الآخر فان الاطيان العشورية التى قبل أصحابها أن يدفعوا المقابلة عنها احتسبت عشورها على واقع الفرز الذى حصل سنة ١٨٧٠ أما الاطيان العشرية التى لم يتعهد أربابها بشئ ولم يدفعوا المقابلة عنها فاحتسبت عشورها بواقع الفرز الذى حصل سنة ٨٧ مع زيادة علاوتى السدس والعشر فبقيت الضريبة المفروضة عليها هى الآتية

عن الوجه البحرى

	كسور	باره	ص
الدرجة الاولى ضريبة الفدان	٢/٣	١٦	٨٣
« الثانية « «	.	٣٠	٥٧
« الثالثة « «	٢/٣	٢٦	٢٥

عن الوجه القبلى

الدرجة الاولى ضريبة الفدان	.	٣٠	٥٧
« الثانية « «	٢/٣	٣٦	٤٤
« الثالثة « «	٢/٣	٢٦	٣٥

فيرى من ذلك انه فضلا عن الربح الذى كانت تعطيه لائحة المقابلة لمن رضى بها بتخفيض الضرائب المفروضة على أطيانه حتى النصف فان أصحاب هذه الاطيان امتازوا عن سواهم بأن الضريبة التى ربطت على أراضيهم كانت أقل مما سواها وهنا نقول ان الاراضى العشرية التى لم يرض أربابها بلائحة المقابلة قليلة جدا فان معظم أصحاب الاراضى العشرية كانوا قبلوا وتعهدوا بالامتثال للائحة المذكورة وقد ألغيت لائحة المقابلة مرة أولى بمقتضى أمر عال رقيم ٧ مايو سنة ١٨٧٦ الا انها أعيدت فى ١٨ نوفمبر من السنة المذكورة غير انه ابتداء من هذا التاريخ أبطل ما كان جاريا اجراؤه من رفع الاموال كل سنة وصار دفع المقابلة المذكورة اقساطا بنسبة ١ الى ١٢ الزاميا وفى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ الغيت لائحة المقابلة بتا وأعيدت مقادير الضرائب الى ما كانت عليه قبل صدور لائحة المقابلة أى الى الحالة التى كانت فيها بموجب الفرز الذى صار سنة ١٨٧٠ أما الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة فاستمرت على دفع العشر بواقع المقادير التى وضعها فرز سنة ١٨٦٨ للضرائب وان كل الضرائب العشرية داخلة فيها علاوات السدس والعشر اللذين كانا قد اختلطا بالضريبة العقارية التى وضعت قبل سنة ١٨٧١ وفى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ صدر أمر عال بفرض مائة وخمسين ألف جنيه مصرى على الاطيان العشرية وتلك العلاوة توزع بينها بنسبة الضريبة التى على كل فدان منها فزادت بذلك الضرائب العشرية نحو ثلث قيمتها ولم يسبق زيادة ضريبة الى هذا الحد المجحف بالعدل فكانت تلك الزيادة هى الضريبة القاضية على ما كان باقيا للاطيان العشرية من الامتياز واليك نص الامر المشار اليه

(نحن خديو مصر)

بناء على ما عرضه علينا ناظر ماليتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا قد أمرنا بما هو آت

(بند أول)

من ابتداء أول يناير سنة ١٨٨٠ يزاد على أموال الاطيان العشورية مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى وهذه العلاوة يصير توزيعها على جميع الاطيان العشورية بالنسبة للضرائب المربوطة عليها الآن

(بند ثانى)

على ناظر ماليتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٠

(الامضا) محمد توفيق

رئيس مجلس النظار وناظر المالية

بالوكالة

(الامضا) رياض »

وقد بلغت مقادير الضرائب عقب هذه الزيادة الى ماترى

عن الاطيان التى دفعت المقابلة

عن الوجه البحرى بمافيه مديرية الجيزة

	كسور باره	ـــ	ـــص
عال أول ضريبة الفدان	$\frac{٩}{١٠}$	٣٠	٩٩
« ثانى « «	$\frac{٣}{٥}$	٠٥	٨٣
وسط اول « «	$\frac{٣}{٥}$	٢٠	٦٦
« ثانى « «	$\frac{٣}{٨}$	٣٥	٤٩
دون أول « «	$\frac{١}{٤}$	١٠	٣٨
« ثانى « «	$\frac{١}{٢}$	٢٥	١٦

عن الوجه القبلى

	كسور باره	ـــ	ـــص
عال أول ضريبة الفدان	$\frac{٣}{٥}$	٣٠	٦٦
« ثانى « «		٠٨	٥٨
وسط أول « «	$\frac{٣}{٨}$	٣٥	٤٩
« ثانى « «	$\frac{٥}{٨}$	٢٢	٤١
دون أول « «	$\frac{٣}{٥}$	٣٧	٢٤
« ثانى « «	$\frac{١}{١٠}$	٢٥	١٦

عن الاطيان التى لم تدفع المقابلة

(عن الوجه البحرى)

	كسورباره	ـــ	ـه
ضريبة الفدان من الدرجة الاولى	١/٥	٠٣	١٠٨
« « « الثانية	١/٥	٢٣	٠٧٤
« « « الثالثة	١/٤	١٠	٣٣

(عن الوجه القبلى)

	كسورباره	ـــ	ـه
ضريبة الفدان من الدرجة الاولى	١/٥	٣٣	٧٤
« « « الثانية		٠٨	٥٨
« « « الثالثة	١/٤	١٠	٣٣

ولما صدر قانون التصفية فى ١٧ يوليوسنة ٨٠ بالغاء لائحة المقابلة ونتائجها المالية رتب مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه مصرى كل سنة يصرف فوائد بمثابة تعويض للذين دفعوا المقابلة عما دفعوه وان تلك الفوائد عن المقابلة التى دفعت عن الاطيان الخراجية والعشورية

تلك هى التقلبات التى طرأت على الاطيان التى يقال انها تدفع عشر غلتها فقد كانت فى بادئ الامر أى فى زمن مؤسس العائلة الشريفة المالكة حالا على القطر المصرى معفاة من كل ضريبة ثم فرض عليها العشر الشرعى من نحو ثلاثين سنة للحصول على نفقات الاشغال العمومية ثم صارت فيما بعد تفرض عليها الضرائب بدون قياس ولا قاعدة وهو شأن كل الاطيان فى القطر المصرى

وفى هذا المقام أرغب الى حضرات القراء ان آتى على بعض مايخص الضرائب التى وضعت فى أزمنة مختلفة للقيام بنفقات بعض أعمال معينة فاختلطت بالضريبة العقارية اختلاطا تاما حتى استحال فصلها عنها فقد رأينا مثل ذلك فى متأخرات الضرائب الخراجية التى لما تزايد قدرها اضطرت الحكومة الى وضع علاوة على هذه الضريبة للحصول على هذه المتأخرات وفى الفردة التى أضيفت أيضا على الضريبة الخراجية وبصرف النظر عن الماضى فان عندنا مثلا من هذا وهو علاوة العشرة فى

المائة التى فرضت على الاطيان زيادة على ضريبتها للقيام بنفقات الرى فقد انضمت هذه العلاوة فى ٥ شوال سنة ١٨٧٠ الى الضريبة العقارية ضما نهائيا باتا

وفى سنة ١٨٧٦ أى حين تسوية أحوال مصر المالية كانت الضريبة العقارية المفروضة على أطيان بعض المديريات مخصصة لوفاء الدين العام ولدفع فوائد على حين ان ما كان يتحصل من هذا القبيل عن الاطيان الاخرى كان يصرف فى شؤون ادارة البلاد وفى سنة ١٨٧٩ ألغت الحكومة السخرة ووضعت بدلا منها العونة

وذلك لأن أرباب الابعاديات وبالجملة أصحاب الاملاك الواسعة لم يكن عندهم عدد كاف من الرجال يقومون بأشغال أراضيهم وفضلا عن ذلك لما لم يكن لهم الحق فى مراقبة سير رجالهم لم يمكنهم ان يقدّموا الانفار اللازمين لاعمال السخرة وفى هذه الحالة اصدرت الحكومة لائحة موافقة ومطابقة لأمر عال صادر فى ٩ فبراير سنة ٨٩ وقد جاء فى البند الاول من الامر المشار اليه ما معناه «فلاحوا الاباعد الذين يصير طلبهم لاداء أعمال السخرة يمكنهم ان يتخلصوا من الاشغال بهذه الاعمال بأن يدفعوا مبلغا يصير تقدير قيمته من واقع عدد الايام المفروض عليهم عملها سخرة» اه

ولما لم يكن من الممكن معرفة عدد شغالة كل ابعادية بالضبط والتدقيق لعدم استقرار الشغالة المذكورين فاصدر ناظر الاشغال العمومية بالاستناد على سوابق (١) قرارا مآله ان من أراد من أصحاب الاراضى ان يعفى شغالة أطيانه بدفع مبلغ عنهم وجب عليه ان يدفع ستين قرشا صاغا عن كل شغال والقرار المذكور اعتبر عدد الشغالة ثمانية فى كل مائة فدان من الارض وذلك يوازى ضريبة قدرها أربعة قروش وخمس بارات عن الفدان الواحد وبعد سنة من صدور هذه اللائحة صدرت لائحة أخرى جعلت قيمة البدل مائة وعشرين قرشا عن النفر الواحد فاذا حسبنا ان عدد الشغالة ثمانية أنفار فى كل مائة فدان حصل معنا تسعمائة وستون قرشا فاذا وزعنا هذا القدر على

---

(١) وقد حصل مرارا ان الابعاديات التى أنعم بها محمد على باشا تعذر اصلاحها لقلة الشغالة فلما رأى ذلك المشار اليه أمر القرى التى سكانها كثير والعدد ان تقدم كل واحدة منها ٨ أنفار لكل مائة فدان منعم بها فكان الانفار المذكورون ينقلون مع عيالهم الى الارض المنعم بها ولا يقدرون على مبارحة الابعادية ولا على الامتناع من العمل ولم ينسخ هذا الاستعباد الا فى عهد ساكن الجنان سعيد باشا فى نواحى السنة ١٨٥٦ أو ١٨٥٧ أما قبل ذلك الوقت فكان مشايخهم مسؤلين عنهم كما هم مسؤلون اليوم عن رجال نواحيهم الذين يؤخذون للجهادية أو للسخرة اه

المائة فدان حصل على كل فدان تسعة قروش وأربعة وعشرون بارة وهو مبلغ يوازى ١٢٫٢ فى المائة من ضريبة أباعد الدرجة الاولى و ٧٤ فى المائة من الضريبة المفروضة على أطيان الدرجة الاخيرة

وقد سبق لنا أنهم فى سنة ١٨٧٠ وضعوا علاوة على الضرائب قدرها ١٠ فى المائة للقيام بنفقات الرى وأعمال الرى هى الاعمال التى يعملها الناس بواسطة السخرة أوالعونة

أما الاطيان العشورية وهى التى تتحمل القسم الاكبر من العلاوة الجديدة فانها كثيرا مافرض عليها ضرائب للقيام بنفقات نفس هذه الاعمال التى لاغلة بدونها ومن ثم فلا ضريبة تجبى

وان كل هذه الزيادات وما جاء عليها من العلاوات تحول ماتنتج منها وما حصلته الحكومة بسببها من النقود عن الغاية الاصلية التى خصصت لها حتى اذا اضطرت الحالة التى استوجبت وضعها مرة أولى وطرأت الحاجة التى دعت اليها دفعة سابقة وضعوا علاوة جديدة لهذه الغاية عينها كانهم نسوا انهم قد وضعوا فيما سبق علاوة للغاية نفسها

ذلك هو تاريخ أساس الضريبة العقارية فى الديار المصرية أبنته بما أمكننى من التدقيق والاستيفاء

ولقد رأينا فيما مضى انه فى أوائل الجيل الحاضر أى فى سنة ١٨١٣ ان الضريبة العقارية على وجه العموم كانت عبارة عن قدر معين من المال يفرض على الاطيان وانه لم يكن هنالك قاعدة موضوعة بنوع جلى يوزع بموجبها المال المذكور بين الاطيان وأن تعديل الضرائب لم يكن يجرى فى أوقات معينة وفصول مضروبة وأن ارادة الحاكم وحدها كانت الحاكمة فى الضريبة العقارية ان شاءت أضافت عليها علاوات لاتعلق لها معها وتلك هى الحالة التى دعت الخديو المعظم الى اصدار أمره العالى الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ بعمل تاريع ولقد صار ذلك فلنطلب الآن من البارى تحقيق ماورد فى المادة الاولى من الامر الخديوى فى شأن التاريع أى فرض الضريبة العقارية بكيفية عادلة بين كل مالكى الاطيان بنسبة مايملكه كل منهم

باب

باب عشور النخيل

ان عشور النخيل وان لم تكن فى ذاتها ضريبة على الارض رأسا أى ضريبة عقارية الا انها تعتبر كذلك فى القطر المصرى لكونها تؤخذ على احدى حاصلات الارض ولولا ذلك لما كنت أدخلتها ضمن مباحث هذا الكتاب ولما أتيت على ذكر شئ فى شأنها

ولا يمكننى تعيين الزمن الذى فرضت فيه هذه الضريبة أول مرة ولا بيان الاسباب التى اقتضت فرض ضريبة على شجر النخيل المتعدد المنافع ولا ما كان جاريا فى الازمان السالفة لملك محمد على باشا نحو الاساس المستند عليه فى وضع هذه الضريبة فلا أدرى أ كانت اذ ذاك توازى عشر الغلة أم كانت ضريبة توزيعية أم ضريبة ظلمية على أنه كيفما كانت الحال فالامر الذى لا يحتمل الريب هو أن هذه الضريبة كانت موجود قبل التاريخ الذى أمر به ذلك الوالى الخالد الاثر فى سنة ١٨١٣ (١)

فاننا نعلم بالنقل والسماع ان حضرة المشار اليه أعفى فى السنة المذكورة من كل ضريبة قصبة مربعة من الارض حول كل نخلة أنثى وانه أمر بأخذ عشر غلة هذه الاشجار الاناث قبل رفع شئ من الغلة بمنزلة مصاريف زراعة وغيرها وان النخل الذكر كان معفى من كل ضريبة

وحقيقة الامر ان تلك الضريبة كانت استحالت الى ضريبة عقارية مفروضة فقط على الاطيان المزروعة نخيلا ولقد ظهر لنا ان المغفور له محمد على باشا لم يرد فرض ضريبتين على الارض الواحدة رغبة منه فى تعميم زراعة النخيل فى القطر المصرى وان رغبته هذه كانت منطبقة على قواعد الشريعة حيث لا يجوز أخذ ضريبتين على الارض الواحدة فأعفى الارض المزروعة نخيلا من الضريبة العقارية وفرض عشورا على نخيلها ومما يدلنا على ميل الباشا المشار اليه الى تعميم زراعة النخيل المساعدة التى أبداها والاعتناء الخصوصى الذى كان له بها

ورب معترض يقول لو أعفى الباشا النخيل من الضريبة كما فعل بغيرها من الاشجار

---

(١) يقول أحد الجهابذة الفطاحل وهو حضرة حفنى افندى ناصف مدرس الانشاء بمدرسة الحقوق الخديوية ان أول من وضع الضريبة على النخيل عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولقد أصاب حضرته فى قوله (المعرب)

والحاصلات لكان حصل على المرغوب تماما فأجيب عن ذلك بأن الارجح ان هذه الضريبة لا بد أنها كانت اذ ذاك تعطى ايرادا جسيما لم يمكن لمحمد على باشا صرف النظر عنه فتخفيفا لهذه الضريبة وتسهيلا لدفعها أمر باعفاء قسم من الارض من الضريبة العشارية وذلك غاية ما كان قادرا على عمله على انى أقول بأن ليس لدى مستندات تؤيد ما أبديته سوى مستندات الفكر وظواهر الاحوال فلا أجزم بصحة ما أراه جزما تاما

وكذلك لا يمكننى تعيين الزمن الذى أعيدت الضريبة فيه على القصبة المربعة المحيطة بكل نخلة بعد أن أمر باعفائها محمد على باشا فصارت الارض بواسطة وضع الضريبة على تلك المساحات تدفع ضريبتين احداهما مفروضة عليها والاخرى على حاصلاتها كما انى أعجز عن تعيين الاساس الذى كان يستند عليه فى فرض تلك الضريبة وعن تعيين قدر النسبة التى كانت قبل سنة ١٨٦١ بين الضريبة وبين الغلة قبل رفع شئ منها فى مقابلة مصاريف زراعة أو غيرها مهما كانت

نعم ان النسبة بينهما كانت بحسب القاعدة نسبة ١ ــ ١٠ على اننا اذا استندنا على ماحصل من سنة ١٨٦١ واتخذناه قياسا يتبع ترجح لدينا ان القاعدة المذكورة ما كانت مرعية قبل

وانما نعلم أن هذه الضريبة كانت قبل سنة ١٨٦١ أى الى سنة ١٨٦٠ تؤخذ على كل نخلة اما قيمتها فكانت اما ٢٠ بارة واما ٢٠ ٢ وان نخيل مديرية المنوفية كان معفى من هذه الضريبة وكذلك النخيل القائم فى أراض كانت معفاة من الضرائب وربطت بالعشور من سنة ١٨٥٤

وفى سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) ٨ صفر صدر أمر عال بالتصديق على قرار من الجمعية العمومية قضى باجراء تعداد النخيل ذكورا واناثا وتقدير مايجب ربطه عليه من الضريبة وان هذا العمل يجرى فى سنة ١٨٦١ ويعاد فى سنة ١٨٦٢ وان متوسط ماينتج عن هذين التعدادين يتخذ أساسا فى تعيين مايملكه كل مالك من النخيل القابل لربط الضريبة عليه وتلك الضريبة هى العشر مقررا من واقع متوسط نتائج التقريرين اللذين سيعملان فى وقت واحد مع التعدادين المذكورين

فاذا عين عدد الاشجار القابلة لربط الضريبة عليها وقدرت ضريبتها على الوجه الذى أشرنا اليه وجب على صاحب النخل دفع الضريبة مدة ست سنوات بحسب ماصار

تقريرها

تقديرها بدون زيادة ولا نقص فى قيمتها فلو زاد عدد هذه الاشجار أو نقص ولو زادت حاصلاتها أو قلت فى أثناء تلك المدة لما كان ذلك موجبا لاجراء أدنى تغيير فيما ورد فى الدفاتر الميرية ومتى مضت الست سنوات المذكورة أجرى تعديل وتقدير جديدان يعمل بهما مدة ست سنوات أخرى وهلم جرا

فلو نظرنا الى ان هذه الضريبة كانت تعطى ايرادا جسيما فى صرف النظر عنه مايخل ويوجب عجزا بالميزانية وجدنا انه من الضرورى ومن قبيل الانصاف تحصيلها وان نظرنا الى ما اعتادته المصالح وما ألفه صغار المستخدمين من مضايقة الاهلين والى ماهو عليه الفلاح من جهل ماله من الحقوق وما عليه من الواجبات حتمنا ان ذلك الامر الواضحة أحكامه بنوع ينفى الابهام كان يتأتى عنه حصول فائدة لو عمل به بطريقة حسنة

ولقد أظهرت التجارب وأبان الاختبار ان غلة النخيل تكون جيدة سنة واحدة فقط أما فى السنة التالية فتكون متوسطة أو أقل فاتخاذ متوسط محصول سنتين أساسا فى تقدير الضريبة عدل وصحيح ولما كانت النخلة لاتعطى ايرادا يعتد به قبل مضى خمس أوست سنوات من نقلها ونقلها لايحصل الا بعد مضى سنة أو سنتين من غرسها أول مرة فلو فرضنا ان كل الاشجار المنقولة حصل جردها فى سنة ١٨٦٣ وجدنا انه كان يمكن للحكومة ان تغض النظر بدون ان تعرض نفسها لخسارة كبيرة عن قسم كبير من الشجيرات التى كان يرى انها ستعطى محصولا فى المدة الواقعة بين سنة ١٨٦٣ وسنة ١٨٦٨ لكون هذه الشجيرات لابد أنها كانت تدخل سنة ١٨٦٩ ضمن التعداد الدورى

أما من جهة الشخص الذى كان يفقد فى غضون السنوات الست بعض نخيله ويستمر مع ذلك على دفع الضريبة عما فقده الى حصول التعداد الجديد هذا كان مظلوما على ان الجمعية العمومية لم ترد ان تعتبر هذا الامر فانها رأت وهى مصيبة فيما رأته ان صاحب النخل لايسعه الا أخذ الاحتياطات اللازمة لوقاية نخيله متى كان عارفا انه سيلزمه دفع الضريبة على ما يفقد من ذلك النخيل الى حصول التعداد الجديد فعمل بالطريقة التى وضعتها الجمعية العمومية على انه لم ينجم عن ذلك فائدة حسنة فان الامر العالى لم ينفذ قط على الاطلاق ونشأ عن ذلك ارتباك عظيم فى أساس هذه الضريبة حتى ان التشكيات ارتفعت من كل الجهات ولما لم تصادف هذه التظلمات

اذنا واعية أهمل الناس زراعة النخيل بل ان بعضا منهم قطعوا تلك الاشجار فظهر نقص فى التعداد الذى حصل سنة ١٨٧٣ من حيث عدد النخيل ولما رأت ذلك الحكومة حملت الاشجار الباقية ضريبة الاشجار المقطوعة فكان ذلك عبارة عن زيادة سعر الضريبة

وفى ٢٧ ربيع آخر من سنة ١٢٨٠ (١٨٦٣) اهتمت الحكومة بوضع ضريبة على جنائن الاسكندرية فأصدر الخديو أمرا عاليا قضى بتحصل عشور على النخيل خلاف مال الارض المغروس فيها هذا النخيل

وفى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) صدر أمر عال يذكر بنوع عمومى الاهالى بان الاراضى المزروعة نخيلا تدفع عشر حاصلات النخيل القائمة فيها فضلا عن الضريبة العقارية خراجية أو عشرية المفروضة عليها نفسها . ويظهر من احكام الامر العالى المشار اليه انه كان ثم نخل لا يدفع ضريبة فى ذلك الزمن كنخيل ارمنت فانها لم تربط بالضريبة الا بعد صدور الامر العالى المومى اليه

ولما زادت الضريبة العقارية سدسا بموجب الاوامر العلية الرقيمة ٤ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) و ١٦ جمادى الاولى سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) وضعت هذه العلاوة على الضريبة المفروضة على النخيل التى كانت من مدة مديدة فقدت صفتها العشرية من حيث نسبة العشر من الغلة وصارت ضريبة لا قاعدة لها كسائر الضرائب

ولم ينفذ قرار الجمعية العمومية الرقيم سنة ١٨٦١ فيما خص التعداد الثانى الا بعض التنفيذ نعم ان ناظر المالية أصدر أمرا تاريخه ١٠ جمادى الاخرى سنة ١٢٨٥ (١٨٦٩) الى محافظ الاسكندرية أوعز فيه اليه باجراء تعداد النخيل الموجود فى دائرة اختصاص محافظته وبتقدير قيم الضرائب وان أوامر أخرى من هذا القبيل أصدرت للمديرين أو منهم لمرؤسيهم فى أزمنة مختلفة على ان هذه الاوامر لم تأت بنتيجة حسنة اما لعدم فهم المأمورين لها واما لعدم تنفيذهم اياها على حسب المرغوب وحاصل الكلام انه نشأ عن تعديل المشايخ والعمد لقاعدة رفع الضريبة المذكورة ووضع كيفيتها اضرار عظيمة فان المذكورين كانوا يتبعون أهواءهم الشخصية فيغشون ويظلمون غير مبالين

ففى آخر سنة ١٨٨٠ كان مقدار الضريبة المعروفة باسم عشور النخيل يختلف بين ١/٢ ١

وبين

وبين ١٤ قرشا على النخلة الواحدة ولم يكن هذا البون العظيم فقط فى مديرية دون أخرى بل كان بين الضريبة المفروضة على نخيل ناحية وبين الضريبة نفسها الموضوعة على نخيل ناحية أخرى من نفس المديرية الواحدة

فاضطربت الحكومة لتلك الحالة ولما لم يكن فى امكانها ابطال هذه الضريبة خوفا من حصول نقص فى ايراداتها التى خصصها قانون التصفية لوفاء الدين اكتفت بتعديل أساسها فأصدر الجناب الخديو المعظم أمرا عاليا بتاريخ ٢٨ مايو سنة ١٨٨٠ قضى بجعل الضريبة ٣٠/٢ على كل نخلة ذكرا كانت أم أنثى سواء حملت ثمرا أم بذرا وذلك اعتبارا من تاريخ نشره المستقبل وجاء فيه ان التعداد الذى يجرى فى هذه السنة يتخذ أساسا فى القيد بجريدة الاموال ويعمل به مدة أربع سنوات وعند انقضاء هذه المدة يعمل جرد جديد عن النخيل وهو الامر العالى المعمول به حالا فيما يخص النخيل وهذا نصه

(نحن خديو مصر)

بعد الاطلاع على التقرير المقدم بتاريخ ٢٨ فبراير سنة ١٨٨١ من قومسيون تعديل الضرائب لنظارة المالية والرأى المعطى من قومسارية صندوق الدين العمومى وبناء على مارفعه الينا ناظر المالية وموافقة رأى مجلس نظارنا

نامر بما هو آت

(المادة الاولى)

تربط عشور النخيل باعتبار قرشين ونصف على كل نخلة فى جميع جهات القطر المصرى ماعدا جهات الواحات وقسم حلفا التابع لمديرية اسنا فان عشور النخيل فيها تكون قرشا ونصف على كل نخلة وذلك من ابتداء سنة ١٨٨١ الجارية

(المادة الثانية)

تربط العشور المذكورة على جميع النخيل الحامل للثمر أو للطلع فى سنة ١٨٨١ فيشمل الذكر منها والانثى وتدخل فى ذلك النخيل المغروسة فى أراضى الاوقاف الخيرية

(المادة الثالثة)

تعفى من العشور

أولا النخيل المغروسة فى حيشان وجنائن بيوت السكن التى تدفع عليها عوائد الاملاك

ثانيا النخيل المغروسة فى حيشان وجنائن محلات العبادة أو المدافن

(المادة الرابعة)

ربط العشور على الوجه المقرر أعلاه يكون بمقتضى تعداد النخيل الجارى الآن والعشور التى تربط على هذا الوجه عن سنة ١٨٨١ يستمر اعتبارها والعمل بها فى الاربع سنوات التالية للسنة المذكورة ولا عبرة بما يحدث فى هذه المدة من الزيادة أو النقصان فى كمية النخيل التى تصلح لربط العشور عليها

(المادة الخامسة)

كل مايخالف أمرنا هذا من الاحكام السابقة يكون ملغيا لايعمل به

(المادة السادسة)

على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٢٩٨ (٢٨ مايو سنة ١٨٨١)

(الامضا)

(محمد توفيق)

(بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية)

(رئيس مجلس النظار

وناظر المالية)

(الامضا) رياض

وعدم ذكر شئ فى شأن تقدير محصول النخيل فى الامر العالى المذكور قطع أسباب الغش والظلم وما كان يجريه المخمنون من هذا القبيل اذ كانوا هم الذين كانت تكلفهم الحكومة باجراء التعداد والتقدير لكونهم مشايخ وعمد البلاد واقد غير الامر الموما اليه شكل هذه الضريبة التى لم تعد عشر الغلة حتى ولا بالقول فقط وصارت ضريبة مقررة وفى هذا مايدل على انه كان موجودا فى ميزانية سنة ١٨٨١ مبلغ معين باسم عشور النخيل فوزع بين النخيل بالسوية

والامل انه عند حلول سنة ١٨٨٥ وهو الاجل المضروب لاجراء التعداد الثانى تكون الحكومة قد تلافت الخلل الحاصل فى ماليتها فيمكنها الغاء هذه الضريبة ولو

انها

انها قليلة اذ لابد انها تحول دون انتشار زراعة النخيل المتعدد المنافع الذى يدفع ضريبة على غلته مع ان الارض القائم عليها تدفع ضريبة هى نفسها

وقد رأيت ان أدرج هنا كشفا ببيان مقادير النخيل التى صار تعدادها عامى ١٨٦٢ و ١٨٧٦ وفى سنة ١٨٨٤ أما البيانات المختصة بالتعدادين اللذين حصلا عامى ١٨٦٢ و ١٨٧٦ فهى مأخوذة من التقرير الشامل الذى رفعه لجنة التحقيق العليا جناب البارون ده كرامار النائب عن دولة النمسا والمجر لدى اللجنة المذكورة وقد أخذت البيانات المختصة بتعداد سنة ١٨٨٤ من مجموعة الكشوفة الخاصة بالاموال وعشور النخيل عن سنة ١٨٨٤ هذه الذى نشرته ادارة الاموال المقررة هذا ومما يجب الانتباه اليه هو انه فى سنة ١٨٦٢ لم تكن العشور موضوعة على نخيل مديريتى قنا واسنا ولذلك لم تدرج فى جداول التمويل ولم يحصر عددها فلما صدرت اللائحة الرقمية فى ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨) بوضع العشور على النخيل كله الموجود فى القطر المصرى جرى تعداد نخيل المديريتين المذكورتين وهذا مايسر لنا ان نعرف عدد هذا النخيل فى سنة ١٨٧٦ وأقول هنا ان عدد النخيل سنة ١٨٨٤ هو نفس العدد الذى ربط عقب الاحصاء الذى عمل بناء على الامر العالى الصادر بذلك فى ٢٨ مايو سنة ١٨٨١

جدول

بيان نتائج احصاآت النخيل التى عملت فى سنى ١٨٦٢ و ١٨٧٦ و ١٨٨٤

(عن الوجه البحرى)

	سنة ١٨٨٤	سنة ١٨٧٦	سنة ١٨٦٢
مديرية البحيرة	٥٨٠١٦	٥٢٠٠٩	٥١٨٩٦
« الغربية	١٨٠٧٧١	٢٢٠٩٨٩	٩٥٩٦٨
« الدقهلية	١٢٢٣١٥	١١٩٠٤٨	٧٢٦٠٢
« الشرقية	٥٠٤١٧٥	٤٩٩٨٥٤	٤١٩٤٦٩
« القليوبية	١٣١٥٥٧	١١٠٨٨٩	١٠٤٤١٢
« المنوفية	٢٦٦٧٤	٢١٥٦٦	٢١٨٠٦
	٨٦٠٨١٤	١٠٢٤٣٥٥	٧٦٦١٥٣

(عن الوجه القبلى)

سنة ١٨٦٣	سنة ١٨٧٦	سنة ١٨٨٤	
٣٨٧٥٤٣	٣٧٤٣٠٥	٣٥٢٣٠٣	مديرية الجيزة
١١٦٥٢٢	٨٧٧١٥	١٠٦٩٨٦	〃 بنى سويف
٣٦٥٢٨٥	٣١٢٤٥٠	٢٤١٦٥٧	〃 الفيوم
١٩٢٨٢١	١٧٦٣٩٨	٢٠٤٥٨٠	〃 المنيا
٣٦٠٥١٠	٣٣٣٩٩٤	٣٥٠٩٠٣	〃 سيوط
٣٩٣٣٣٢	٦٧٩٧٦٥	٣١٥٥٨٦	〃 جرجا
مجهول	٥٦٦٨٧٦	٢٦٢٣٨١	〃 قنا
مجهول	٥٢٨١٤٢	٥٢٢٠٨٨	〃 اسنا
١٨١٦٠١٣	٣٠٥٩٦٤٥	٢٣٦١٤٨٤	
٧٦٦١٥٣	١٠٢٤٣٥٥	٨٦٠٨١٤	الجملة عن الوجه البحرى
٢٥٨٢١٦٦	٤٠٨٤٠٠٠	٣٢٢٢٢٩٨	الجملة العمومية عن الوجهين البحرى والقبلى

باب
زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج

مطلب
الاراضى التى يستأصلها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى

انه قبل صدور اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) لم يكن ثم قاعدة تتبع فى مسئلة الاطيان التى يستأصلها البحر تارة من الواقعة على الضفة اليمنى وطورا من الواقعة على الضفة اليسرى منه والاطيان التى تتكون من الطميه فتزيد فى مساحة أطيان بعض الاهالى فكان الاهالى المالكون أطيانا على احدى ضفتى النيل اذا فقدوا شيأ منها بتعدى البحر لاسبيل لهم الى مداعاة الحكومة التى كان لها فضلا عن ذلك ان تفرض على الاطيان المكونة من طمى البحر ضريبة جديدة ان شاءت

على ان الحكومة كانت فى بعض الاحيان تعوض على الشخص كل مافقده أو جزأ منه باعطائه قسما من الاطيان المكونة من النيل على ان ذلك كان منوطا بارادة الحكومة لاقاعدة له تراعى ولا ضابط يتبع وما كان الجزء الفاقد ليعفى قط

من الضريبة بل كان صاحبه يستمر على دفع الضريبة الواجبة عنه وكان بعض الاحيان يجرى توزيع ما كان مفروضا من الضريبة على الجزء الفاقد بين أطيان الناحية كلها وكان اذا أعطت الحكومة بدلا من الاطيان المكونة جديدا عن أطيان اذهبها البحر فالضريبة التى تفرض على هذه الاراضى تضاف الى جملة الضريبة المطلوبة من الناحية وعلى ذلك كانت أطيان الناحية اذا نقصت مساحتها لاينقص اجمال المطلوب منها فى مقابلة ضرائب الناقص بل ان ذلك الاجمالى كان يمكن زيادته بما يفرض من الضريبة على الاطيان المعطاة للاهالى بدلا عما فقدوه بتعدى البحر (١)

هذا وان البند السادس عشر من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وضع هذا الضابط العمومى وهو ان كل أرض خراجية كانت أوعشورية أى سواء كانت ملك واضع اليد عليها أم لا اذا اذهبها البحر ترفع أموالها بشرط ان لايتكون من ذلك أراض جديدة من طميه توازى الارض الفاقدة فهذا البند جعل للارض التى تذهب بالبحر بدلا بشرط ان ما كان على الارض التى ذهبت بالبحر من الضريبة يحمل على الارض المعطاة بدلا منها

أما رفع المال فلا يمكن حصوله بموجب البند المذكور الا اذا كان النيل لم يكون بطميه أرضا ذات مساحة تساوى مساحة الارض الفاقدة وكيفما كان الامر فقد ورد فى اللائحة المذكورة مايقضى بعدم اتخاذ قرار فى المسائل التى من هذا القبيل الا بعد عريضة أصولية للسلطة العليا

اذا كانت الارض المكونة من الطمى فى الناحية التابع لها الشخص الذى تعدى البحر على أطيانه فالارض الجديدة تعطى له بدلا عمافقده أما اذا كانت الارض المكونة جديدا غير كافية للتعويض على الذين فقدوا أطيانا بتعدى البحر فانها توزع بين واضعى اليد أو المالكين كل منهم بنسبة ما اذهبه البحر أما اذا زادت الارض المكونة

---

(١) والظاهر ان هذه العادة قديمة فقد جاء فى كتاب وضعه أحد المتسوحين الذين زاروا مصر سنة ١٦٧٢ فى أخبار رحلته ما معناه قال وكانوا يجدون كل يوم جزرا جديدة ولما كانت هذه الامور بمصر قد صارت غير قابلة للتغيير من يوم قرر كيفية سيرها السلطان سليم العثمانى لما فتح تلك البلاد ولما كانت تلك الجزر غير مندرجة فى دفاتر الديوان التى انشئت تحت عينى السلطان المشار اليه جهلا بوجودها فنجم عن ذلك انها لا تدفع خراجا للسلطان بل هى لمنفعة والى مصر خاصة فهو يلزمها الكشاف المديريات أوغيرهم و يستولى على قيمة الالتزام اه

جـديدا على الارض الفاقـدة فالزيادة تؤجر بطريق المزايدة العليـة و يعطى لاهـالى الناحية التى فيهـا تلك الزيادة حق الاولوية فى استئجارها

هـذا وان البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يؤيد فى الفقرة الاولى منه ماجاء فى البند ١٦ المذكور آنفا وزاد عليـه انه اذا كانت الارض المكونة جديدا فى ناحيـة لم يفقد البحر من أطيانها شيأ فتطرح كلها بالمزاد للتأجير ومايرسو المزاد عليـه منها يصبح جزا غير منفصل من زمام الناحية التى منها من رسا عليهم مزادها

نعم ان البند ٢٣ لم ينص صريحا على ان هذه الاحكام تنطبق على الاطيان الخراجية وعلى الاطيان التى دخلت فى ملك أصحابها الا انى أظن ان هذا هو المراد للواضع ومما يدلنا على ذلك ورود هـذه العبارة فى البند ١٦ هذا وان الحكومة لم تتعهد لاصحاب الاطيان الذين لهم فيهـا ملك العين أوملك المنفعة ـ الابرفع مال الجزء الفاقـد بسبب البحر أما اذا وجد فى الناحية التى تعدى البحر على بعض أطيانها أطيان مكونة جديدا فقـد تعهدت الحكومة بالتعويض على أرباب الاطيان الفاقـدة مهما كان نوعها من الاطيان المكونة جديدا وأظن أن هـذه هى أول مرة علمنا فيها بالتساوى بين حقوق مالكى الارض ملك العين وحقوق مالكى منفعتها فقط

ومن الامور المهمة أن نسـتلفت الانظار الى الميـل الذى كان ظاهرا بمحو أسباب عدم المساواة التى كانت موجودة بين الاطيـان المملوكة ملك العـين وغيرها ولذلك فأقف لحظة عليـه وأقول ان الرأى العام كان له تأثير فى ذلك فان الخـديو بفرضـه ضريبة أوبالحرى ضرائب على الاطيـان التى كانت معفاة منها اذذاك كان أول من أضر بالامتيازات التى كانت حاصـلة عليهـا تلك الاطيان و بعث الرأى العـام على الخـروج الى عالم الوجود

وقد ورد فى الفقرة الثانية من البند ٢٣ مانصه

اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر اذهب أطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكلفة على الاهالى فبالحال يصير مقاس ماأ كله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المـذكورة يصير نزولها فى المـزاد بين أهالى البـلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده اهـ

وجاء فى الفقرة الثالثة منه مانصه

من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فنقل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ماوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن أصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله (انما يجب ان تجرى التحريات بناء على طلب أصحاب الشأن) وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون ان تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ماانتهى المزادفيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثريته ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية اه

ومما يجب الانتباه اليه هو ان البيع أوالتنازل بالمزاد المذكور فى هذه الاسطر لايجرى الا على الايجار أوعلى الضريبة المقتضى دفعها بحسب الشروط التى وضعت للاراضى التى عرفت من ذلك الوقت باسم مطروف وسنتكلم عليها فيما بعد

ولما نقحت اللائحة السعيدية ونشرت سنة ١٨٧٥ فى شكلها الحالى درجت أحكام البندين ٢٣ و ١٦ اللذين تكلمنا عليهما فى البندين ١٣و١٤ من اللائحة الجديدة وأضيف الى هذا البند الاخير مانصه بالحرف

ماينظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) اه

وهذا الامر هو القاضى ببيع أراضى الميرى غير اللازمة لها وان البيع الذى يجرى بموجب الامر العالى المشار اليه هو بيع الارض نفسها ولم يتكلم على هذه المسئلة فى لائحة غير اللائحة السعيدية بشكليها مع انها ذات أهمية كبرى بالنسبة لعظم طول النيل الممتد من الجنوب الى الشمال وذلك هو سبب النزاع الدائم والمشاحنات المستمرة بين النواحى أو الاهالى الواقعة أطيانهم على احدى ضفتى النيل

هذا والادارة تسد نقص القانون الخاص بالمسئلة المذكورة باجراآت لاقاعدة لها مقررة أوبالقياس على العوائد والاصطلاحات الجارية التى تختلف باختلاف النواحى فى أكثر الاحيان حتى اذا سن لذلك قانون مستوف عمل بموجبه فاذا أذهب البحر أطيانا يرفع مال الجزء الذاهب أو يعطى بدله لاربابه من الاطيان المكونة جديدا أويرفع مال الجزء الفائد وتباع الاطيان المكونة جديدا بشروط اللائحة التى عملت سنة ١٨٨٠ عقب صدور قانون التصفية وهى اللائحة الخاصة ببيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها

هـذا وناظر الماليـة والداخليـة يفصلون فصـلا اداريا نهائيا فى المواد التى ذكرناها وحكمهما لا يقبل الاستئناف

مطلب

(الاراضى التى ضعفت عن الانتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة باسباب)

مر بنا ان ساكن الجنان محمـد على باشا أنعم عـلى بعض الناس باطيان خارجـة عن المساحة وأعفاها من كل ضريبة لرغبتـه فى تعميم الزراعة والحراثة أولغايات أخرى وان هذه الاطيان هى

الابعاديات والجفالك

والاطيان الاواسى

والاطيان المعروفة باسم مسموح المسطبة ومسموح المشايخ

وستعرف مما يأتى انه أنعم أيضا بابعاديات معفاة من الضريبة على بعض قبائل العربان على انهم لم يعطهم حق ملك العين فيها وانه أعفى من دفع الضرائب الاطيـان المغروسة أشجارا وانه أنعم باطيان واقعة على ضفة المحمودية بشرط جعلها جناين واعفاها من كل ضريبة

فهذه الاطيان كلها وضعت عليها الضريبة فى خلال المدة من سـنة ١٨٥٤ الى سـنة ١٨٥٧ فنها ماربطت عليه الضريبة الخراجية ومنها مافرضت عليه الضريبة العشرية وسنعود الى الـكلام فى ذلك فى فصل آت

واعقب صـدور الامر العالى الرقيم ١٥ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) القاضى بفرض العشر على كل الاطيان المملوكة لاربابها التى كانت معفاة من الضريبة فى ذلك الوقت اصدار الجمعية العمومية أمرا الى المديرين بفرز الاباعد والجفالك والاواسى وغيرها الى مثمر وعاقر لاجل أخـذ العشر على المثمر وعـدم أخذه على العاقر وأصدر الخديو أمرا عاليا فى تاريخ ٨ رجب من السنة المذكورة بالتصديق على هذا القرار

ولم يعط مهلة للمنعم عليهم لاصلاح الاراضى غير القابلة لوضع الضريبة عليها (العاقرة) ويظهر لنا من هذا انه وان كانت الضريبـة مقـدارها عشر الغلة الا ان القصد كان أخذها حالما تصير الاطيان المفروضة عليها قابلة لان تعطى ايرادا وفى الواقع أنه كان كلما فرزت الاطيان القابلة لوضع العشر عليها فرزا جديدا فرضت الضريبة على أطيان كانت معفاة فى ذلك الوقت ورفع مال اخرى ولا ضابط لذلك الارادة من عهـد اليهم

وضع الضريبة فلا قاعدة تتبع ولا قانون ينفذ فى هذه المسئلة الا الامر الذى ذكرناه وهو الذى أوعز الى المديرين بفرز الاطيان أما من جهة فرض الضريبة على بعض الاطيان ورفعها عن الاخرى فكانت أميال المنوطين بهذا العمل هى القاعدة الوحيدة المتبعة

وفى سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال بالانعام ببعض أطيان بور غير ممسوحة بصفة أثر قابلة لان تجرى عليها أحكام الخراج ووضعت فى شأنها الشروط الآتية وهى اعفاؤها من كل ضريبة مدة السنين الثلاث الاولى ودفعها نصف الضريبة مدة السنين الثلاث الثانية وفرض كامل الضريبة عليها ابتداء من السنة السابعة من تاريخ الانعام بها والضريبة المذكورة هى الضريبة الخراجية المفروضة على أطيان الحوض الموجودة فيه الاطيان المنعم بها وقد ثبت منطوق هذا الامر العالى ماجاء فى البند (١٥) من اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) على ان الامر المشار اليه والبند المحكى عنه ألغيا لما صدر الامر العالى الرقيم ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) القاضى ببيع أراضى الميرى البور فانها أى الاطيان المذكورة صارت مملوكة عينا لمن بيعت لهم وفرض عليها العشر

وكان قد صدر قبل ذلك أمر عال تاريخه غرة جمادى الاولى من السنة المذكورة قضى ببيع هذه الاطيان وبفرض الضريبة الخراجية عليها وبوضع العشر على الاطيان غير الممسوحة (المستبعدة) والتى تركها أربابها

وان الاطيان التى تركها أربابها كانت على وجه العموم أطيانا أثرية تدفع الخراج وكانت قد أصلحت من زمن مديد فتحويلها الى أطيان عشرية لبيعها قلل الايراد الذى كانت تستولى عليه الحكومة من الضريبة العقارية على ان الحكومة كانت يومئذ ترجح تخفيض الضرائب من ابقائها على أسعارها العالية وايجاد متأخرات وخسارة قسم كبير منها لعدم تحصيلها ادعاء منها بأن ترك أرباب الاطيان لاطيانهم انما ينشأ غالبا عن اثقال كاهل الارض بالضرائب الجسيمة وفضلا عن ذلك فان الحكومة حسبت انها ببيعها تلك الاطيان بيعا يجعل لمشتريها حق ملك العين فيها وبوضع العشر عليها تحصل عنها من الاثمان أعلاها وهى آراء مصيبة فى حد نفسها وحسنة فى ذاتها وكانت أتت بفوائد عظيمة لو أن البيوع أجريت بانتظام ولو أن الاراضى المبيعة

انتقلت رأسا فى ملك مشتريها على ان الامر لم يجر على هذه الصفة فان معظم الاطيان أعطى مجانا بصفة أبعاديات ولم تستول الحكومة على ثمنها

وصدر أمر عال بتاريخ ١١ ذى الحجة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) بالغاء أحكام الامر العالى الذى صدر بالتصديق على قرار الجمعية العمومية الرقيم ٨ رجب سنة ١٢٧١ (١٨٥٤) وقضى بوضع الضريبة حالا على مازرع من الاباعد التى أعطتها الحكومة مجانا أو بالثمن اماما لم يزرع منها فقد قضى الامر المشار اليه بوضع الضريبة عليه لمضى ثلاث سنوات من بيعه أومن الانعام به وهذا الاجل يبتدئ من سنة ١٨٧٦ والمعنى فى ذلك انه ابتداء من سنة ١٨٧٩ تجب الضريبة على كل أطيان الاهلين سواء أصلحت أو لم تصلح فقد أعطت الحكومة اذا لاصحاب الاطيان ميعادا لاصلاح أراضيهم المعفاة من الضريبة لايزيد عن اثنتى عشرة سنة ولا ينقص عن ثلاث سنين ولقد نفذت أحكام هذا الامر وفى سنة ١٨٧٩ عمل بها فلا ترى اليوم أرضا صالحة أولا معفاة من الضريبة سواء كانت تلك الارض تعطى ايرادا أولا

هذا وان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ والبند ١٥ من اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ المتعلقان باعفاء الاراضى المنعم بها من الضريبة بصفة وقتية كان قد ألغاهما أمر عال صدر سنة ١٨٦١ على انه لما كان الاحتياج الى العمل بهما قد اشتد بعد الغائهما لان الاراضى البور والنموص والاراضى المستملحة والاراضى التى هالت عليها الرمال هذه الاطيان التى كان ينعم بها سابقا مع اعفائها من الضرائب لوقت كانت سنة ١٨٦١ وما بعدها توضع عليها الضريبة حال بيعها ولان اصلاح هذه الاراضى وجعلها ذات ايراد كان يستلزم شغلا جسيما يستغرق زمنا طويلا ولان الاموال التى تنفق فى هذا السبيل وفى شرائها كان لايمكن أن يحصل عن صرفها فائدة قبل اتمام اصلاح الاراضى ولانه فضلا عن خسارة فوائد رأس المال كان يلزم المشترى بدفع الضريبة السنوية ولما كانت تلك الحالة قد ثبطت عزائم الاهالى عن شراء الاطيان المذكورة فهذه الاسباب وغيرها ولا سيما عسر الحكومة المالى حملت الميرى التى رغبت بترغيب الاهالى وبحملهم على الشراء على ان سألت مجلس النواب سنة ١٨٦٧ عما اذا كانت تبيع الاطيان البور المذكورة مع اعفائها من الضريبة لوقت فأصدر المجلس المذكور قرارا تاريخه ٢٥ شعبان سنة ١٨٧٦ جاء فيه مامعناه

ان الاراضى غير المنزرعة التى لايحول دون اصلاحها صعوبات يمكن للاهالى الحصول عليها مجانا وعلى الشخص المنعم عليه بها ان يضرب أجلا لوضع الضريبة عليهما عند انقضائه على ان هذا الاجل لايتجاوز ثلاث سنين وفى كل الاحوال يطاب من هذه الاطيان الخراجية ابداء ماعليها من الضريبة ابتداء من السنة الرابعة للانعام بها أما الاطيان البور أو الراشحة أو المستملحة وغيرها من الاطيان التى من هذا القبيل فيحصل عليها الاهالى مجانا على ان الاجل الذى يعينه المنعم عليه بها بوضع الضريبة عليها عند انقضائه يمكن أن يكون ست سنوات بدلا عن ٣ فلا تطلب الضريبة الخراجية اذا منها الا ابتداء من السنة السابعة

أما أراضى البريات الواقعة شمالى القطر المصرى على شطوط البحيرات المالحة فيأخذها الاهالى مجانا على ان المنعم عليه بها لايدفع ضريبة عنها الا من ابتداء السنة الحادية عشرة من تاريخ الانعام بها والضريبة التى يدفعها اذذاك هى الضريبة العشرية من الدرجة الاخيرة وبعد مضى ١٦ سنة أى من ابتداء السنة السادسة عشرة يدفع عن تلك الاطيان الضريبة العشرية المفروضة على أطيان الدرجة التى تدرج فيها ولم يرد فى القرار المذكور شئ فى شأن ملك المنعم عليهم بهذه البريات يفيد هل تصير مملوكة لهم ملك العين بتقسيط من الروزنامجة أولا على انى أظن ان ذلك كان قصد الشارع ودليلنا على ذلك ماصار اجراؤه نحو البريات التى أنعم بها حينئذ فان المنعم عليهم بها ملكوها ملك العين نعم ان فى القرار المذكور نقصا من حيث المعنى والموضوع وعيبا من جهة الشكل الا أنه مع ذلك قام ببعض احتياجات الحالة اذذاك ولكن لما كان غير مقيد للادارة لم يلبث زمنا طويلا بل مات بدون ان يلغى و بطل العمل به قبل صدور قانون سنة ١٨٧٤ ولائحة سنة ١٨٨٠ فى شأن بيع املاك الميرى الحرة وفى ١٦ محرم سنة ١٢٨٥ (١٨٦٨) صدر أمر عال بالتصديق على قرار صدر من مجلس النواب بتاريخ ١٢ من الشهر نفسه قاض باعفاء الاطيان التى انهالت عليها الرمال من كل الضرائب تحت اعادة الضريبة عليها اذا عادت صالحة ذات ايراد عقب اشغال واعمال مستقبلة ولقد جاء فى الامر المشار اليه ايعاز الى المديرين بدقة التحرى عن الاطيان المعفاة من الضرائب لانهيال الرمال عليها وبملاحظة الزمن الذى فيه يعيدها طمى النيل صالحة للزراعة وبالانعام بها فى كلا الحالين لمن يطلبها بشرط ان يقوم بدفع ماعليها من الضرائب

وان هـذه القوانين كلها الغاها بالفـعل القانون الذى صدر فى ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) ببيع أطيان الميرى غير اللازمة لها ولم يرد فى هذا القانون شئ فى شأن شروط البيع وفى شأن وضع الضريبـة على مايباع بل تركت هذه المسائل مبهمة وترك الفصل فيها للادارة وفى الدرجة النهائية للخديو

أما اللائحة التى صدرت فى ١٤ اوكتوبر سنة ١٨٨٠ عقب قانون التصفية بشأن بيع أملاك الميرى الجائز التصرف بها فانهـا أصح من حيث الشكل والموضوع من التى سبقتها وقد ورد فى البند ١٢ منها مامعناه

الاطيان التى تبيعها الحكومة يربط عليها ضريبة ابتداء من تاريخ التوقيع على عقد البيع والضريبة المذكورة هى الضريبة الخراجية المفروضة على ما ماثلها من الاطيان فى المركز الواقعـة فيه وعقد البيع المذكـور هو حجة أو سند التمليك الذى تعطيـه الحكومة وقد أصـدر بعد ذلك ناظر المالية منشورا ملغيـا لهذه الفقرة الاخيرة وانما نجد فى هـذا المنشور الاسباب التى حملت الناظر على اجراء ما اجراه فقد ورد فيـه مامعناه

لقد عرفنا ان كثيرين من الذين يرسو عليهـم مزاد الاطيـان يستولون عليها قبل اتمام باقى الاجراآت اللازمة ويؤجلون انجازها الى ماشاء الله فهم يتمتعون بهذه الواسـطة بمنفعة الاطيـان بدون دفعهم ضريبـة ما فلاجل ملافاة هـذا الخلل قد أمرنا بوضع الضريبة من يوم التسليم والاستلام ووضع المشترى يده على ما اشتراه

أما الاطيان غير المزرعة فقـد جاء فى المنشور مايقضى بعـدم وضع الضريبة عليها الا من ابتداء السنة السادسة من تاريخ انتهـاء مزادها وعقب معاينة تجرى اذذاك بقصد تعيين الضريبة المقتضى وضعها عليها والدرجـة الواجب درجها فيها وأما أهل الخبرة المنوط بهم أمر اجراء الفرز فهم غالبـا مشايخ البلاد وما كانت القرارات التى يصدرونها تكفى الا بأمر من الادارة التى كان لها الفصل النهائى فى هذه المسائل فكانت تفصل فيها بحسب ماتراأى لها اذ لاقاعدة هناك ولا قانون

والعجب كل العجب ان سـلطة المراقبين مع انهما غير مسلمين هى التى اعادت الضرائب الموضوعة على أطيان الميرى الجديدة فى الحدود التى وضعتها لها الشريعة الغراء فانها قضت بان الاطيـان التى ينعم بهـا أو التى تباع أو تحيى تجعل من النوع العشرى فى

البلاد العشرية اذا كان المنعم عليه بها أوالمشترى أوالمحيي لها مسلما وأما اذا كان ذلك الشخص ذميا فالارض خراجيـة ولو كانت فى حيزأرض العشر أما اذا وجدت تلك الاطيان فى حيزأرض الخراج فهى خراجيـة مهـما كانت ديانة مالكها اذلا أطيان عشرية فى البلاد الخراجية ولما كانت أراضى مصر خراجية أصلا لزم لصحة البيوع والتمات وغيرها أن تجرى بشرط وضع الخراج على تلك الاراضى وهو ماقالته اللائحة الرقيمة ١٤ أوكتوبر سنة ١٨٨٠

ومما ينبغى استحضاره دائما ان للسلطان ونائبه ان ينعم بأطيان خراجيـة مع اعفائها من الضريبة كلها أومن جزء منها على أن الارض وان اعفيت من جزء من الضريبة فلا تبرح ضريبتها هى الخراجية وقدجاءت اللائحة المذكورة آنفا منطبقة فى ذلك على الشريعة الغراء

مطلب

(الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة)

ذكرنا فيما سبق ان الاطيان التى مسحت ووزعت سنة ١٨١٣ هى الاطيان التى كانت تزرع وان الذين وزعت بينهم لم يعطوا الاحق الانتفاع بها على قيد الحياة وانهم نالوا بعد ذلك حقوقا تخولهم توريث هـذه الارض الى وارثيهم وانهم حصلوا عقب اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ على حقوق جسيمة جدا على ان عين الارض كانت دائما مملوكة للحكومة

هذا وانه قبل اللائحة المذكورة كانت كل أرض مملوكة للحكومة أى كل الاراضى التى لم ينعم بها الميرى بموجب تقسيط من الروزنامجة يخول للمنعم عليـه الحق فى ملك العين تنزع من ملك صاحبها بدون اعطائه أدنى بدل عنها متى كان القصد من نزعها عمل أشغال يعود نفعها الى العامـة كالجسور والترع والبنايات وغيرها وأما الاطيان التى كانت مملوكة لاربابها فكانت تنزع أيضا من ملك صاحبها ولكن كانت الحكومة ملزمة باعطائه بدلا عنها أطيانا مثلها مساحة وههنا نقول انه فى أكثر الاحيان كان يعطى تعويض أيضا عن الاطيان الاثرية المفروض عليها الخراج على ان الحكومة كانت تفعل ذلك تكرما منها اذ انها ليست مجبورة قانونا على اعطاء الاهالى بدلا مما تأخذه منهم من الاطيان الاثرية

هذا وان اللائحة التى نظرت قبل سواها فى أمر نزع الملكية ووضعت له قواعد وقررت الحق المكتسب بالبدل هى اللائحة السعيدية التى صدرت سنة ١٨٥٨ فقد ورد فى البند ١٠ منها فى شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاءها لمالكى الاطيان فى مصر أو لواضعى اليد عليها مانصه

يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أو المفرغ له بانه اذا ألزم الحال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أو ترعا أو قناطر أو طرقا أو بناء أو نحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا تكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أو قيمتها اه

فان كانت الارض التى نزعت من يد واضع اليد عليها مملوكة للميرى لزم الحكومة اعفاء مانزعته منه من الضريبة وأما اذا كان مانزعته مملوكا لواضع اليد عليه ملك العين فتعفى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بديلا منه اما قيمته نقدا واما مثله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التى فى يد صاحبها تقسيط روزنامجة

وقد كرر البند الحادى عشر من اللائحة المذكورة ماورد فى البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزء الذى تنزعه من واضع اليد عليه فليس لواضع اليد على أرض الان يشتغل فيها و ينتفع منها مادامت فى يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لائحة قبل اللائحة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا فى طلب رفع مال أرض أخذت منه فقد كان الرجل فى الايام السالفة يتحصل على اعطاء الحكومة له بدلا من الارض التى نزعتها منه أرضا غيرها على انه كان يلتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على ما نزع منه بين الاطيان التى أعطيت له جديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزء الذى نزع من الواضع اليد عليه الافى النادر بل كان الجارى دائما والمتبع توزيع ماكان على ذلك الجزء من الضريبة على أطيان الناحية كلها وان نقصت مساحة أطيان الناحية فلاينقص اجمال المطلوب منها ولم يكتف بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزعت من يده أطيان بديلا منها أطيانا غير ممسوحة من أراضى الناحية كانت الارض المنعم بها على هذه الكيفية تعتبر حالا أرضا ممسوحة وزادت فى

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التى أنعم بها فمما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه الاثرية فى الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماما من ظلم الادارة وفى الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرفع مال الجزء المنزوع من الواضع اليد عليه الا انه قد نظر المشرع فى البند ١١ الى امكان أخذ ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هذه الحالة فاكتفى بتكليف المدير باعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

أولا — من اطيان الناحية التى لم تمسح ما عدا أطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمى النيل

ثانيا — واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

ثالثا — وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها أطيان محلولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أوالمجاورة

رابعا — وأما اذا لم توجد بتلك الناحيه أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ماتوضح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير فى يده سلطة مطلقة فى هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحمته (١) ولقد ورد فى البند المذكور فيما يتعلق بما يصير نزعه من صاحبه من الاطيان المملوكة له ما نصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجيسة أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتساوى اه

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور انما هو فى الحقيقة تحت رحمة شيخ البلد فان المدير انما يطلب من الشيخ المذكور البيانات التى يروم اتخاذها أساسا لرأيه

أما فى العمل فانه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقدا نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الارض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة بموجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على انه اذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه أن يتحرى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجرا آت اللازمة ليتملكها يستمر على دفع الضريبة عن الارض التى نزعت منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذاقيدت الارض الجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزنامجه رفعت الضريبة عن الارض المنزوعة من يده ووضعت على الاطيان التى اعطيت له بديلا منها مهما كانت قيمتهامن حيث كثرة الريع أوقلته

ولم يكن ذلك القانون فى حد نفسه بالغا أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوها حسنة ولكن لما كانت الحكومة هى الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحيانا بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جة وقصارى القول ان ذلك كان موقوفا على ارادة الوالى أوالوزيرأوالمدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر منهم مشايخ البلاد

وقد جاء فى البند السادس عشرمن اللائحة المذكورة فى شأن الاجرا آت المقتضى اتخاذها للحصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكه مانصه

فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الا بعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اه

والسلطة العليا المذكورة هى سلطة الخديو فيعطيها لناظر ماليته وفى بعض الاحيان لناظر الداخلية ليستعملاها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع فى السلطات يوقف رفع المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيفاء جميع الاجرا آت وماذكرناه من الاحكام لم يحذف منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية فى سنة ١٨٧٥ بل حفظ فى البنود ٩و١٠و١٢ من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد فى البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التى صدرت بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) مايأتى فى شأن الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قال

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس المخصوصى عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدوّن عن ذلك بلائحة الاطيان اهـ

ولقد قرر البند ٣٤ من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال ربما سبب عجزا فى ميزانية الايرادات ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير ممسوحة صارت صالحة للزراعة بسبب ما أجرى من العمليات وكأنّ البند ٣٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلى حمل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من البند المذكور ومن البند ٣٤ أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه فى طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التى أخذت أثرية وخاضعة للخراج ودفعت عنها المقابلة أو مملوكة له وفى هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المقابلة ومالم تدفع عنها هذا وان الاحوال هى التى عملت فى هذه المسئلة أكثر من الحكومة على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكى هذه وحقوق مالكى تلك

أما رفع المال عن الجزء الذى يصير أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكتسب لكل أرض نزعت من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك فى لائحة الاطيان التى أشار اليها البند ٣٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التى تؤخذ بالعمليات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التى صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة فنى فرض الضريبة على الاطيان جديدا ما يزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكور هو طريق اوسكة حديدية فعلى الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل مارفع من المال وان فى هذه

الاحكام مايضطر واضعي اليد على الاطيان التي لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التي تجعل لاطيانهم

وان هذه هي اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه عند العمل بها ينشأصعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هي التي تصرفها وتحلها كما يحسن لديها ولقد حسب أولياء الامر أنه يمكن ملافاة هذا الداء باستصدارهم الامر العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذي ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الحائزين لهذه الاطيان من حقوقهم في ملكيتها أو في الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه في المستقبل عند مانؤخذ أطيان في العمليات يعينها عمال التاريع أثناء وجودهم في العمل ويصير اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يخفى ان في ذلك تقدما وتحسينا ولو نسبيين اذ لم يعد الذي أخذت منه الاطيان ملزما بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريع هم الملزمون ببيان الاطيان التي أخذت في العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

أما أمر اعطاء بدل أو قيمة مايؤخذ من الاطيان فانه بقي على ما كان عليه اذ لم ينسخ الامر العالي الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شيأ من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى مايأتي وهو انه من حين صدور الامر العالي الرقيم ١٨٧٤ القاضي ببيع كل أطيان الحكومة أصبح اعطاء البدل عينا معينة أي أرضا أمرا مستحيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة في العمليات متى كانت هذه الارض مملوكة للشخص الذي أخذت منه أو اذا كان دفع عنها المقابلة على أن التحسين الذي أجرى في اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به في العمل لاخذ الادارة تنفيذ الاوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما في آن واحد كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد في البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه

الزيادة بالحيضان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هى التى يصير جعلها فى المزاد اه وسنتكلم على ذلك حين البحث فى الانعام بأطيان الميرى وبيعها

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهى التى كان مظنونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التى كانت أمرت بها الحكومة وقتئذ ومن جهة أخرى عن التحريات التى عملت فى شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بناء على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عندكلا منا على التاريخ

وقد جاء فى الامر العالى الرقيم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هوانه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لايعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أىّ ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه

واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى اه

و بذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التى وضعتها الاوامر العلية العديدة

وفى ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التى استولت عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب فى قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسئلة زيادات المساحة فى الحالتين الاولين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة فى الجزائر)

ذكر فى تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لاتماثل باقى الحيضان سواء كان فى الايجار أو فى المحصولات الا أطيان الجزائر التى جميعها رمال فساد فانها مستثناة فثمن زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لايقاس بمال الحيضان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض الاطيان المناسب لايجار الجزائر

(الوجه الثانى)

(عن الاطيان الزيادة بالحيضان)

قيل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الاثمان فى هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الايجار الذى يعتبر فى ذلك بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير الثمن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر اه

أما زيادات المساحة التى تظهر فى أطيان غير التى ذكرت فقد جاء فى القرار المذكور مايقضى أيضا ببيعها وبتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر وما سبق الكلام عليه وانه يستند فى تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها فى الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التى من هذا القبيل على حسب ماتراه

ولقد جاء فى اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحرة مامعناه

ان كل مايظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٦٥ وفى اللائحة التى صدرت سنة ١٨٦٧ وفى الارادة السنية المؤرخة بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفى قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠



ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحة الارض حتى يقال انه اذا ظهر فى بعضها عجز رفعت ماله وعاملته كما عاملت الاطيان التى

اذهبها البحر أو التى أخذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما
وجدت زوائد مساحة فى الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكتها ثم باعتها
مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ماعمله
الارفيون الذين كانت تمكنهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان
مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق
ولنا الامل انه اذا أنجز التاريع أعماله التى أشار اليها الامر العالى الرقيم ١٠
أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقص الموجود فى اللائحة على وجه
مرض للجميع

(الكتاب الثالث)

(فى أخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبى فى القطر المصرى فى الازمنة
السالفة بعد جمع الغلة أوحصدها فقد جاء فى الخطط ان الضريبة كان قدرها فى الوجه
القبلى ثلاثة أرادب برا وانها كانت تجبى عينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة عينا
لايمكن اجراؤها الابعد الحصول على الغلة

نعم ان المقريزى قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثانى عشر الاان السيوطى انبأنا
بما يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان
اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التى من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته
من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطرق التى أشار بها
تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول
منهما على خمر فكأنه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل
فى الشهرين المذكورين

واننا نعلم أيضا نقلا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصدر الى

مكة المكرمة والمدينة المنورة فى السنة الاولى لفتح مصر كمية عظيمة من الحبوب حصلت عن الخراج أو بالاحرى عن الجزية التى كان قد دفعها المصريون عينا ويمكننا بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تجبى عينا الا فيما شذ وندر وانها من ثم كانت تجبى عقب حصاد الغلة أو جمعها

أما قولنا الا فيما شذ وندر فلأن المؤرخين المذكورين نقلا الينا انه كان يؤخذ فى الوجه البحرى على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها وكانت تجبى نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالارجح بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين نجوما

ولما أمر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كما مر كان النقد عزيز الوجود فى القطر المصرى ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التى حملت الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غال التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها بل كان ذريعة اذذاك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة فى أوائل هذا القرن فى نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد على باشا سرير ملك مصر وسع دائرة عمل هذه السفن فأوصلها فى بادئ الامر الى مالطة وليفورن ثم الى تريست ومارسيليا وليفربول وكان يرسل الى هذه الاساكل ما كان يرد فى مخازن الحكومة من الضرائب عينا فتتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا أتى بفوائد للتجارة أو أضربها النظر الى الطريقة التى كانت متبعة فى جباية الضرائب والى الحالة التى كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

قلنا ان قلة النقد بين أيدى الفلاحين استوجبت جباية الضرائب عينا من الغلة ونزيد على ذلك انه لم يكن فى غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات بالنقد أو تسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد على لما أراد حمل القرى على اصلاح الاراضى التى أنعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان يقدم لها البذر والماشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن فى امكان أهاليها

شراؤها

شراؤها من جيبهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التى كانت تستوفى دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد فى مخازن الحكومة التى كانت شخصها محمد على باشا فاضطرته هذه الحالة لان يكون أكبر تاجر فى القطر المصرى أو بالحرى التاجر الوحيد فى تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها فى محل وجودها رغبة منه فى الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختبار أن فى تصديرها ربحا يفوق كثيرا بيعها فى محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبيت الضرائب نقدا وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التى كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشترى من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا و يتحمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلاصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار اليه

وفى سنة ١٨٥٠ أبطلت الحكومة تقريبا كامل الاشوان التى كانت لها فى الوجه البحرى وصارت تجبى الضرائب نقدا فى معظم الوجه المذكور ولقد رأينا فى الخطط ان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك فلعل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج فى أزمنة مختلفة ومهما كان من الامر فان انتشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعفاة من كل ضريبة التى كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استجلبا فى أول ملك عباس باشا فى الوجه البحرى أشخاصا توفر النقد لديهم فرغبوا فى شراء الغلال اتجارا ولم يلبث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الثمن نقدا ماعليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هذه الخطة ولم يمض زمن حتى لم يعد الفلاح يجهل شيأ مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفرا زائدا على يسار العدد فالغيت واعتادت الحكومة من ذلك العهد على استدعاء مديرى الوجه البحرى كل سنة الى نظارة المالية كى يعينوا بالاتحاد أوان جباية الضريبة نقدا فى السنة التالية ولما كان الوجه القبلى يكاد يكون محروما من التسهيلات التجارية التى كان حائزها الوجه البحرى أبقيت اشوان الحكومة فيها وهى تعمل الى يومنا هذا

هـذا وان اللائحة التى نظرت قبـل سواها فى أمر نزع الملكية ووضعت له قواعـد وقررت الحق المكتسب بالبدل هى اللائحة السعيدية التى صدرت سـنة ١٨٥٨ فقد ورد فى البند ١٠ منها فى شأن الحجج وسندات التمليك المقتضى اعطاءها لمالكى الاطيان فى مصر أو لواضعى اليد عليها مانصه

يكتب فى الحجة شروط على المسـقط له أوالمفرغ له بانه اذا ألزم الحـال مصلحة الرى ان تعمل جسورا أوترعا أوقناطر أوطرقا أو بناء أونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير الخراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا تـكلف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف رفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أوقيمتها اه

فان كانت الارض التى نزعت من يدواضع اليـد عليها مملوكة للميرى لزم الحكومـة اعفاء مانزعته منـه من الضريبة وأما اذا كان مانزعته مملوكا لواضع اليـد عليه ملك العين فتعفى صاحبه من دفع الضريبة عنه وتعطيه بديلا منه اماقيمته نقدا واما مثـله مساحة من أرض أخرى والمراد بالارض المملوكة ملك العين الارض التى فى يدصاحبها تقسيط روزنامجة

وقد كرر البند الحادى عشر من اللائحة المذكورة ماورد فى البند السابق من حصر الزام الحكومة برفع مال الجزء الذى تنزعه من واضع اليد عليه فليس لواضع اليد على أرض الاان يشتغل فيها و ينتفع منها مادامت فى يده ولقد أبنا فيما سبق انه مامن لائحة قبل اللائحة المذكورة أعطت لواضع اليد حقا فى طلب رفع مال أرض أخـذت منه فقد كان الرجل فى الايام السالفة يتحصل على اعطاء الحكومـة له بدلا من الارض التى نزعتها منه أرضا غيرها على انه كان يلتزم بتوزيع ما كان من الضريبة على مانزع منه بين الاطيان التى أعطيت له جـديدا علاوة على الضريبة المفروضة على هذه ولم يرفع مال الجزء الذى نزع من الواضع اليد عليه الافى النادر بل كان الجارى دائما والمتبـع توزيع ماكان على ذلك الجزء من الضريبة على أطيان الناحية كلها وان نقصت مساحة أطيان الناحيـة فلاينقص اجمال المطلوب منها ولم يكتف بذلك فقط بل كان الجارى انه اذا أعطى لمن نزعت من يده أطيان بديلا منها أطيانا غير ممسوحة من أراضى الناحية كانت الارض المنعم بها على هذه الكيفية تعتبر حالا أرضا ممسوحة وزادت فى

زمام

زمام الناحية وزاد اجمال المطلوب من الناحية بقدر الضريبة المربوطة على الارض التى أنعم بها فمما أبديته يظهر جليا ما كانت عليه حالة الفلاح الواضع اليد على أطيانه الاثرية فى الازمنة السابقة لصدور اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨

نعم ان هذه اللائحة قد حسنت حالة الفلاحين الا انها لم تخلصهم تماما من ظلم الادارة وفى الواقع انها وان كانت لاتلزم الحكومة الابرفع مال الجزء المنزوع من الواضع اليد عليه الاانه قد نظر المشرع فى البند ١١ الى امكان أخذ ماتحت يد الشخص كلا أوجلا فيتعذر عليه القيام بأوده فأراد ملافاة هذه الحالة فاكتفى بتكليف المدير باعطاء ذلك الشخص أطيانا تكفيه لمعيشته تؤخذ

أولا – من اطيان الناحية التى لم تمسح ما عدا أطيان الجزائر والاطيان المكونة جديدا من طمى النيل

ثانيا – واذا لم يوجد ذلك بالناحية ووجد بها أطيان متروكة من أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر ما يحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

ثالثا – وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل ووجد بها أطيان محلولة عن أربابها فصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أوالمجاورة

رابعا – وأما اذا لم توجد بتلك الناحيه أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين أن يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ماتوضح تفصيله اه

ومن يطالع البند المذكور يظن ان ذلك البند ضامن لحقوق الفلاحين مع ان تلك الضمانة ليست الا بالقول لا بالفعل اذ ان المدير فى يده سلطة مطلقة فى هذه المسئلة فواضع اليد أى الشخص المذكور تحت رحمته (١) ولقد ورد فى البند المذكور فيما يتعلق بما يصير نزعه من صاحبه من الاطيان المملوكة له ما نصه

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية أى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتساوى اه

(١) أقول ان الواضع اليد المذكور انما هو فى الحقيقة تحت رحمة شيخ البلد فان المدير انما يطلب من الشيخ المذكور البيانات التى يروم اتخاذها أساسا لرأيه

أما فى العمل فانه كان يتسبب عن تسديد قيمة الجزء المنزوع من ملك مالكه نقدا نزاع يطول أمره بين الحكومة ومالك الارض ولذلك كان الشخص يفضل المعاملة بموجب الطريقة الثانية أى أخذ البدل على انه اذا اختار هذه الطريقة كان يلزمه أن يتحرى بنفسه ليجد أطيانا حرة ملك الميرى غير موضوع عليها ضرائب بعد فيطلب أخذ البدل منها ومالم يجد هذه الاطيان ولم يجر الاجراآت اللازمة لتملكها يستمر على دفع الضريبة عن الارض التى نزعت منه وتستمر الحالة على ذلك حتى اذاقيدت الارض الجديدة باسم ذلك الشخص بتقسيط من الروزنامجه رفعت الضريبة عن الارض المنزوعة من يده ووضعت على الاطيان التى اعطيت له بديلا منها مهما كانت قيمتها من حيث كثرة الريع أوقلته

ولم يكن ذلك القانون فى حد نفسه بالغا أقصى الرداءة بل كان يحوى وجوها حسنة ولكن لما كانت الحكومة هى الخصم والحكم كانت القاعدة الواحدة تنفذ أحيانا بكل سهولة وطورا يحول دون تنفيذها صعوبات جة وقصارى القول ان ذلك كان موقوفا على ارادة الوالى أوالوزير أوالمدير بل على رغبة صغار المستخدمين وأخص بالذكر منهم مشايخ البلاد

وقد جاء فى البند السادس عشر من اللائحة المذكورة فى شأن الاجراآت المقتضى اتخاذها للحصول على رفع مال الجزء الذى نزع من يد مالكه مانصه

فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض الى السلطة العليا اه

والسلطة العليا المذكورة هى سلطة الخديو فيعطيها لناظر ماليته وفى بعض الاحيان لناظر الداخلية ليستعملاها بالنيابة عنه فينشأ من ذلك تنازع فى السلطات يوقف رفع المال الى ماشاء الله بالرغم عن استيفاء جميع الاجراآت وماذكرناه من الاحكام لم يحذف منه شئ وقت تعديل اللائحة السعيدية فى سنة ١٨٧٥ بل حفظ فى البنود ٩و١٠و١٢ من اللائحة المذكورة

على انه قد ورد فى البند ٢٣ من لائحة ترتيب مجالس تفتيش الزراعة التى صدرت بتاريخ ١٨ شوال سنة ١٢٨٨ (١٨٧١) مايأتى فى شأن الاطيان التى دفعت عنها المقابلة قال

بعد اجراء مساحة الاطيان التى يصير اتلافها فى العمليات ينظر لما يكون مدفوعا عنه مقابلة ويعطى ثمنه أو بدله بناء على الصادر من المجلس الخصوصى عن اجراء العملية التى تتلف فيها الاطيان المذكورة وأما الاطيان التى لم توجد مدفوعا عنها مقابلة فيجرى فيها مقتضى الاصول المتبعة فى شأنها تطبيقا لما هو منصوص ومدوّن عن ذلك بلائحة الاطيان اه

ولقد قرر البند ٢٤ من اللائحة المذكورة ضابطا لرفع مال كل أرض أتلفتها أعمال المنافع العمومية على ان الشارع رأى ان رفع الاموال ربما سبب عجزا فى ميزانية الايرادات ولذلك فقد أشار بسد هذا العجز سواء كان بتعديل ضرائب الاطيان الغير مدفوع عنها مقابلة أو بوضع الضريبة على أراض غير ممسوحة صارت صالحة للزراعة بسبب ما أجرى من العمليات وكأن البند ٢٣ من اللائحة المذكورة يحاول بنوع جلى حمل واضع اليد على الاطيان الخراجية على دفع المقابلة أو التعهد بدفعها على أنه ينتج من البند المذكور ومن البند ٢٤ أن الحكومة تعطى الحق لمن أخذت منه أطيانه فى طلب قيمة ما نزع منه سواء كانت الارض التى أخذت أثرية وخاضعة للخراج ودفعت عنها المقابلة أو مملوكة له وفى هذه الحال الاخيرة لافرق بين مادفعت عنها المقابلة ومالم تدفع عنها هذا وان الاحوال هى التى عملت فى هذه المسئلة أكثر من الحكومة على جعل بعض التسوية بين الاطيان الممتازة وغيرها وبين حقوق مالكى هذه وحقوق مالكى تلك

أما رفع المال عن الجزء الذى يصير أخذه من واضع اليد عليه فهو حق مكتسب لكل أرض نزعت من يد حائزها بدون استثناء كما ورد ذلك فى لائحة الاطيان التى أشار اليها البند ٢٤ المذكور على ان البند المذكور أبطل فعلا رفع مال الاطيان التى تؤخذ بالعمليات اذا كانت خراجية لم تدفع عنها المقابلة فان البند المتقدم ذكره قضى بان ما يرفع من مال الاطيان المذكورة يفرض على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة وعلى الاطيان التى صارت صالحة للزراعة بواسطة العمليات

فان كان العمل المقصود اجراؤه هو ترعة ففى فرض الضريبة على الاطيان جديدا مايزيد عن قيمة ما يكون رفع من المال أما اذا كان العمل المذكور هو طريق اوسكة حديدية فعلى الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة ان تتحمل كل مارفع من المال وان فى هذه

الاحكام مايضطر واضعى اليد على الاطيان التى لم تدفع عنها المقابلة الى دفعها والا فليتحملوا ان قدروا الحالة التى تجعل لاطيانهم

وان هذه هى اللائحة السارية اليوم على هذه الاطيان وان لم يكن سريانا محكما على انه عند العمل بها ينشأ صعوبات كثيرة ومشاكل متعددة والادارة هى التى تصرفها وتحلها كما يحسن لديها ولقد حسب أولياء الامر أنه يمكن ملافاة هذا الداء باستصدارهم الامر العالى الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ الذى ورد فيه مامعناه

لقد نتج عن أخذ الاطيان بالعمليات حرمان الحائزين لهذه الاطيان من حقوقهم فى ملكيتها أو فى الانتفاع منها ولذلك أمرنا بأنه فى المستقبل عند ماتؤخذ أطيان فى العمليات يعينها عمال التاريخ أثناء وجودهم فى العمل ويصير اعفاؤها من كل ضريبة عقارية اه

ولا يخفى ان فى ذلك تقدما وتحسينا ولو نسبيين اذ لم يعد الذى أخذت منه الاطيان ملزما بالعرض للحصول على رفع مال ما أخذ منه بل صار عمال التاريع هم الملزمون ببيان الاطيان التى أخذت فى العمليات وتعهدت الحكومة برفع مالها فعلا

أما أمر اعطاء بدل أو قيمة مايؤخذ من الاطيان فانه بقى على ما كان عليه اذ لم ينسخ الامر العالى الرقيم ١٠ اغسطس سنة ١٨٧٩ شيأ من الاحكام السابقة المتعلقة بهذه المسئلة ومع ذلك يجب الانتباه الى مايأتى وهو انه من حين صدور الامر العالى الرقيم ١٨٧٤ القاضى ببيع كل أطيان الحكومة أصبح اعطاء البدل عينا معينة أى أرضا أمرا مستحيلا وذلك لالتزام الحكومة بدفع قيمة الارض المأخوذة فى العمليات متى كانت هذه الارض مملوكة للشخص الذى أخذت منه أو اذا كان دفع عنها المقابلة على أن التحسين الذى أجرى فى اللائحة المتعلقة بذلك لم يشعر به فى العمل لاخذ الادارة تنفيذ الاوامر العالية واللوائح وغيرها على نفسها وصيرورتها بذلك خصما وحكما فى آن واحد كما أشرنا الى ذلك فيما مضى

مطلب

(زيادة وعجز المساحة)

ورد فى البند ١٥ من اللائحة السعدية مانصه

الزيادة بالحيضان اذا بلغت زيادته عن زمام الحوض أو القبالة المذكورة من فدان

لغاية

لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التى ظهرت به (وذلك مجانا) حكم ضريبة الحوض أو القبالة وأما اذا بلغت الزيادة بالحوض أو القبالة من العشرة أفدنة فما فوقها (قال سعادة المؤلف واذا بلغت هذه الزيادة أكثر من عشرة أفدنة) فهذه الزيادة هى التى يصير جعلها فى المزاد اه وسنتكلم على ذلك حين البحث فى الانعام بأطيان الميرى وبيعها

أما الزيادة المتقدم ذكرها فهى التى كان مظنونا ظهورها من جهة عن اعادة المساحة التى كانت أمرت بها الحكومة وقتئذ ومن جهة أخرى عن التحريات التى عملت فى شأن الوثوق من وجود زيادات مساحة والتحريات المذكورة كانت حصلت بناء على بلاغ بعض من الناس وسنعود الى هذا الموضوع عند كلامنا على التاريخ

وقد جاء فى الامر العالى الرقيم ٨ صفر سنة ١٢٧٦ (١٨٦٠) مانصه

اذا ظهرت زيادة بأطيان أحد يتحصل مربوطها من واضع اليد عليها من وقت ظهورها لحد أخذها اه المقصود هوانه من حيث ان ظهور الزيادة هو وجودها وذلك لايعلم الا من المساحة فالمطالبة بالايجار يكون من سنة المساحة ولو كانت فى آخر السنة فانه يعتبر المطالبة بالايجار من أول السنة بدون تشبث لتحقيق سوابق الزراعة

وصدرت بعد ذلك ارادة سنية بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) قضت بعدم جواز فك زمام أىّ ناحية الا بأمر عال وقد جاء فيها مانصه

واذا صدر أمر بفك زمام بلد ووجدت زيادة فلا يصير اعطاء تلك الزيادة لاحد بل تكون على ذمة الميرى اه

وبذلك ألغيت كل الاحكام السابقة التى وضعتها الاوامر العلية العديدة

وفى ١ جمادى الاولى من سنة ١٢٨٢ (١٨٦٤) صدر أمر عال قضى ببيع كافة زيادات المساحة التى استولت عليها الميرى من عهد صدور الامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ وبوضع الخراج على من يشترونها ولقد نظم مجلس النواب فى قراره الرقيم ٢٥ شعبان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) مسئلة زيادات المساحة فى الحالتين الاولين فقد ورد فيها مانصه

(الوجه الاول)

(عن الاطيان الزيادة فى الجزائر)

ذكر فى تقرير القومسيون ان أطيان الجزائر لاتماثل باقى الحيضان سواء كان فى الايجار أو فى المحصولات الا أطيان الجزائر التى جميعها رمال فساد فانها مستثناة فثمن زيادة أطيان الجزائر غير المستثنى يكون بواقع ايجار ثلاث سنوات وتضاف بالمال بحيث ان المال لايقاس بمال الحيضان المجاورة بل انه يكون مساويا لمال حوض الاطيان المناسب لايجار الجزائر

أطيان جزائر
تقرير

(الوجه الثانى)

(عن الاطيان الزيادة بالحيضان)

قيل بالتقرير المذكور بأنه يكون ثمنها كذلك أى بواقع ايجارها ثلاث سنوات والمال يكون مساويا لمال الحوض الموجودة فيه تلك الزيادة وانه لاجل معرفة مقدار الاثمان فى هذا الوجه والذى قبله تكون قيمة الايجار الذى يعتبر فى ذلك بمناسبة ايجار الاطيان المجاورة للطين المذكور بالجزيرة أو الحوض الموجود فيه ذلك الطين ولا يجرى تقدير الثمن بمعرفة المديرية بل يكون بواقع ايجار الاطيان المجاورة كما ذكر اه

أما زيادات المساحة التى تظهر فى أطيان غير التى ذكرت فقد جاء فى القرار المذكور مايقضى أيضا ببيعها وبتقدير أثمانها بواقع ايجارها عن ثلاث سنوات كاطيان الجزر وما سبق الكلام عليه وانه يستند فى تقدير قيمة الايجار على قيمة ايجار الاطيان المجاورة لها فى الحوض نفسه ولا يسوغ للمديرية ان تصرف المسائل التى من هذا القبيل على حسب ماتراه

ولقد جاء فى اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ الخاصة ببيع أملاك الميرى الحرة مامعناه

ان كل مايظهر من زوائد المساحة يصير من يوم ظهوره ملكا للميرى ويباع مع اعطاء مشتريه حق ملك العين ويربط بالخراج وذلك مطابق لما جاء فى الامر العالى الرقيم سنة ١٨٦٥ وفى اللائحة التى صدرت سنة ١٨٦٧ وفى الارادة السنية المؤرخة بتاريخ سنة ١٨٧٤ وفى قانون التصفية الرقيم سنة ١٨٨٠

ولا أدرى كيف أفسر كلمة (عجز مساحة) مع ان الحكومة لم تجر مساحة الارض حتى يقال انه اذا ظهر فى بعضها عجز رفعت ماله وعاملته كما عاملت الاطيان التى

أذهبها

اذهبها البحر أو التى أخـذت بالعمليات وكان الحق يقضى عليها بذلك سيما انها لما وجدت زوائد مساحة فى الاطيان فرضت على تلك الزوائد ضريبة ثم تملكتها ثم باعتها مع ابقاء الضريبة عليها ولعل الحكومة أرادت بذلك التخلص من اعادة ماعمله الارفيون الذين كانت تمكنهم مهارتهم من غش الحكومة لو أرادوا فيمسحون الاطيان مسحا موافقا لصالح الاهلين فيحصل هؤلاء على رفع أموال عن غير وجه حق

وانا الامل انه اذا أنجز التاريع أعماله التى أشار اليها الامر العالى الرقيم ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ على طريقة حسنة فيسد النقض الموجود فى اللائحة على وجه مرض للجميع

(الكتاب الثالث)

(فى أخذ الخراج)

(باب)

(كيفية أخذ الخراج)

يظهر لنا من قرائن عديدة ان الضرائب كانت تجبى فى القطر المصرى فى الازمنة السالفة بعد جمع الغلة أوحصدها فقد جاء فى الخطط ان الضريبة كان قدرها فى الوجه القبلى ثلاثة أرادب برا وانها كانت تجبى عينا ومن المعلوم ان جباية الضريبة عينا لايمكن اجراؤها الابعد الحصول على الغلة

نعم ان المقريزى قال ان تلك الحالة كانت حالة القرن الثانى عشر الاان السيوطى انبأنا بما يفيد ان عمر بن الخطاب كتب الى عامله على مصر عمرو بن العاص يوعز اليه ان اطلب الى المقوقس الارشاد الى الطرق التى من شأنها نشر الرفاهية والرخاء فيما وليته من العمل فلرشد المقوقس عمر الى ماطلبه منه وكان من جملة الطرق التى أشار بها تحصيل الضرائب دفعة واحدة بعد جنى العنب والبلح وعصر هذين الصنفين للحصول منهما على خمر فكأنه عين شهرى أغسطس وسبتمبر فان اجتناء العنب والبلح انما يحصل فى الشهرين المذكورين

وانا نعلم أيضا نقلا عن المؤرخين اللذين أشرنا اليهما ان عمرو بن العاص أصدر الى

مكة المكرمة والمدينة المنورة فى السنة الاولى لفتح مصر كمية عظيمة من الحبوب حصلت عن الخراج أو بالاحرى عن الجزية التى كان قد دفعها المصريون عينا ويمكننا بذلك ان نجزم ان من يوم الفتح الى عصرنا هذا مازالت الضريبة العقارية تجبى عينا الافيما شذ وندر وانها من ثم كانت تجبى عقب حصاد الغلة أو جمعها

أما قولنا الافيما شذ وندر فلأن المؤرخين المذكورين نقلا الينا انه كان يؤخذ فى الوجه البحرى على حاصلات قصب السكر والعنب والزعفران وغيرها ضريبة خاصة بها وكانت تجبى نقدا

أما من ابتداء عهد الالتزامات الى جلوس محمد على باشا على الاريكة الخديوية فالارجح بل المؤكد ان الملتزمين كانوا يدفعون قيمة الالتزام نقدا ثم يحصلونها من الفلاحين نجوما

ولما أمر محمد على باشا بتوزيع الاطيان كما مر كان النقد عزيز الوجود فى القطر المصرى ولذلك جبيت الضرائب عينا من الغلة وهذا يدلنا على أحد الاسباب التى حملت الخديو المشار اليه على احتكار التجارة واستئثاره بها دون سواه ولقد لامه الناس على هذا حتى مدة حياته فقالوا انه غال التجارة وأقول ان احتكاره للتجارة لم يوقف نجاحها بل كان ذريعة اذذاك لتقدمها وانتشارها فان تجارة مصر كانت منحصرة فى أوائل هذا القرن فى نقطة ضيقة فكانت قائمة على مرور المراكب المصرية على شطوط الديار المصرية الى الاستانة العلية فلما ارتقى محمد على باشا سرير ملك مصر وسع دائرة عمل هذه السفن فأوصلها فى بادئ الامر الى مالطة وليفورن ثم الى تريست ومارسيليا وليفربول وكان يرسل الى هذه الاساكل ما كان يرد فى مخازن الحكومة من الضرائب عينا فيتصرف فيها ويلزمنا قبل البحث فيما اذا كان احتكار محمد على باشا أتى بفوائد للتجارة أو أضربها النظر الى الطريقة التى كانت متبعة فى جباية الضرائب والى الحالة التى كانت عليها مصر يومئذ من المدينة

قلنا ان قلة النقد بين أيدى الفلاحين استوجبت جباية الضرائب عينا من الغلة ونزيد على ذلك انه لم يكن فى غير القاهرة والاسكندرية ورشيد تجار مستعدون لشراء الحاصلات بالنقد أو تسليف الفلاحين نقودا على حاصلاتهم قبل حصدها وان محمد على لما أراد حمل القرى على اصلاح الاراضى التى أنعم بها عليها وعلى زرعها وحرثها اضطر لان يقدم لها البذر والماشية والآلات الزراعية وغيرها مما لم يكن فى امكان أهاليها

شراؤها

شراؤها من جيبهم الخاص فاصبحوا بذلك مدينين للحكومة التى كانت تستوفى دينها باستيلائها على حاصلاتهم فكان معظم الحاصلات يرد فى مخازن الحكومة التى كانت شخصها محمد على باشا فاضطرته هذه الحالة لان يكون أكبر تاجر فى القطر المصرى أوبالحرى التاجر الوحيد فى تلك الديار فانه اضطر الى تصدير الغلال بدلا من بيعها فى محل وجودها رغبة منه فى الحصول على أرباح أعظم ولما رأى بالاختبار أن فى تصديرها ربحا يفوق كثيرا بيعها فى محل وجودها وما كان يرد الخزينة لوجبيت الضرائب نقدا وسع نطاق شغله ولم يقتصر على تصدير الغلال التى كانت ترد مخازن الحكومة بدل الضريبة بل صار يشترى من الفلاحين حاصلاتهم ويصدرها الى الخارج وكان يدفع للفلاحين قيمتها نقدا ويتحمل هو وحده اخطار التصدير والخسائر وغيرها مما يعرض نفسه لها التاجر

وخلاصة القول ان الضرائب جبيت عينا معينة من الغلة طول مدة ملك الباشا المشار اليه

وفى سنة ١٨٥٠ أبطلت الحكومة تقريبا كامل الاشوان التى كانت لها فى الوجه البحرى وصارت تجبى الضرائب نقدا فى معظم الوجه المذكورولقد رأينا فى الخطط ان الفاطميين مدة ملكهم عملوا ذلك فلعل الاسباب الواحدة أتت بنفس النتائج فى أزمنة مختلفة ومهما كان من الامر فان انتشار التجارة وكثرة عدد الاباعد المعفاة من كل ضريبة التى كان مالكوها يبيعون غلالها كيف شاؤا استجلبا فى أول ملك عباس باشا فى الوجه البحرى أشخاصا توفر النقد لديهم فرغبوا فى شراء الغلال اتجارا ولم يلبث الفلاحون أن عرفوا ان من صالحهم بيع حاصلاتهم فباعوها ودفعوا مما استولوه من الثمن نقدا ماعليهم من الضرائب أما الحكومة فلما كانت رأت ان لها ربحا من انتشار الحالة الجديدة لم تحاول توقيفها بل عملت على تشجيع الفلاحين على سلوك هذه الخطة ولم يمض زمن حتى لم يعد الفلاح يجهل شيأ مما يعود عليه بالربح والفائدة فصارت مخازن الحكومة صفرا زائدا على يسار العدد فالغيت واعتادت الحكومة من ذلك العهد على استدعاء مديرى الوجه البحرى كل سنة الى نظارة المالية كى يعينوا بالاتحاد أوان جباية الضريبة نقدا فى السنة التالية ولما كان الوجه القبلى يكاد يكون محروما من التسهيلات التجارية التى كان حائزها الوجه البحرى أبقيت اشوان الحكومة فيها وهى تعمل الى يومنا هذا

ولما ضربت الضريبة سنة ١٨٥٤ على الاطيان التى كانت فى ذلك الوقت معفاة منها ترك الخيار لمالكى هذه الاراضى بين دفع ضرائبها نقدا و بين دفعها عينا من الغلة وأوجدت الحكومة فى كل مديرية مخازن لقبول الغلال التى كان يمكن ان يدفعها الفلاحون ضريبة على ان هذه المخازن ابطلت بعد ذلك من الوجه البحرى لما رغب معظم أصحاب الاباعد فى دفع ماعلى اطيانهم من الضرائب نقدا أما فى الوجه القبلى فكان الامر بالعكس فان معظم الاهالى فضلوا اداء الضريبة عينا من الغلة ويظهر من ذلك أنه لم يوضع قاعدة تتبع فى هذا الشأن وان كان لكل من الاهالى ان يدفع ضرائبه كما يريد نقدا أو عينا على ان الاصل الذى كان مقررا أن جباية الضرائب تؤخذ عينا من الغلة ويظهر ذلك من المخازن التى كانت أوجدتها الحكومة فى المديريات وكانت تنفق عليها مبالغ جسيمة ومن كل ما تقدم يتضح جليا ان جباية الضرائب كان ميعادها بعد أوان الغلة

هذا وان الامر العالى الاول الذى اهتم بنوع خاص بمسئلة التحصيل هو الصادر فى سنة ١٨٦٢ ولو اخذ بظاهرما و ردفيه لوجد مناقضا كما ابديناه فى هذه المسئلة ولذلك وجب أن نبين المعنى الحقيقى المقصود منه والغاية التى وضع لاجلها ان الامر المشار اليه وتاريخه ١٨ شعبان قد قضى بتحصيل الضريبة العشورية نجوما شهرية كما هو جار فى تحصيل الضريبة الخراجية فى مواعيد قال انها ستذكر بعد ويظهر مما ورد فيه ان الضريبة الخراجية كان دفعها مقسطا نجوما شهرية ولو صح ذلك للزم من وضعه اى الحكومة ان تعرض بذكر الاقساط الدورية وبان تبينها وتعين أزمنتها أما ماورد فى الامر المشار اليه من تحصيل الضريبة العشرية بالطريقة المتبعة فى تحصيل الضريبة الخراجية فلم ترد الحكومة به الا الهرب من التأخير الذى كان حاصلا فى دفع الضريبة المذكورة لاولية من فرضت على اطيانهم فانهم كانوا يكرهون دفعها و يلتجؤن لكل الطرق التى تمكنهم من تعويق قيامهم بادائها ولم يكن مسموحا لهم اقامة الحجة عليها بخلاف الطريقة المذكورة التى لم تكن مسموحة أيضا ولكنها لما كانت لاتعود عليهم باضرار كما لوتلفظوا بكلام ما فكانوا كثيرا مايستعملونها فالامر باطلاق الطريقة المتبعة فى تحصيل الضريبة الخراجية على الضريبة العشرية أبطل امتيازا كان قد تمتع به ذلك الوقت أصحاب الاطيان الممتازة وهو دفع ضرائبهم متى شاؤا وكيف شاؤا

هذا

هذا وان جمعية المديرين التى كانت تنعقد فى ديوان المالية من سنة ١٨٥٠ لتعيين مقادير أنجم الخراج وآونة أخذها صارت تهتم من سنة ١٨٦٢ باجراء العمل نفسه فيما يتعلق بالضريبة العشرية على انه من قبل سنة ١٨٦٣ صارت الحكومة تجبى الضرائب أجزاء أو جملة فى أول السنة أى قبل البذر وذلك بسبب أعواز المالية التى حاقت بها ولما رأته من قيام الفلاحين بكل سهولة بدفع ماعليهم من الضرائب نقدا واتصل الامر حتى صارت الحكومة تفرض فى السنة التى جبت ضرائبها علاوات تحت خصمها من مطلوب السنة التالية ويظهر من بعض أوراق أنها استمرت الى سنة ١٨٦٣ على محاسبتهم بما كانوا يدفعونه من قبل العلاوات المذكورة ولكننى أتأخر عن الحتم بما كان بعد هذا التاريخ فلا أدرى هل استمرت الحكومة على محاسبتهم أولا هذا والكثير ممن عاشوا فى تلك الازمان يقول بأن هذه العلاوات كان شكلها شكل قرض عادم رأس المال لايعطى فائدة ولا يخول حقا بطلب رفع مال أوانها كانت تتزيا بزى اعانة وطنية للقيام بنفقات حرب أو لايفاء قسم من الدين أولعمل أعمال من قبيل المنافع العمومية الى غير ذلك من الازياء

فعم الكدر الامة كلها ولم يكف الرخاء والاقبال الوقتيان اللذان نشأ عن حرب التحرير فى أمريكا لسد الاعواز الذى حاق بالاهالى والبلاد وتفاقم أمرهما حتى انه عند حسم النزاع وانتهاء الحرب المذكورة كان الاهالى قد أصبحوا لايملكون ماينفقون ولقد نشأ عن ذلك ان مجلس النواب وكان قد التأم مرة اولى فى سنة ١٨٦٦ رأى ان يهتم فى السنة التالية بتسوية وتنظيم طريقة جباية الاموال بطريقة منتظمة بحيث يردع معها ظلم المديرين وناظر المالية والحكومة جملة فاصدرت بتاريخ ١٦ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) قرارا صدق عليه الخديو بتاريخ ١٩ رمضان من السنة المذكورة ولقد جاء حاويا لكل مامن شأنه سد احتياجات الشعب الى الاصلاح حتى ان الامر العالى الصادر بالتصديق عليه قوبل بالسرور العام وقد ورد فيه مامعناه

فى الوجه البحرى يجبى ثلاثة ارباع الضريبة من توت لغاية امشير (من سبتمبر لغاية فبراير) ولايجرى تحصيل شئ من الضريبة فى شهرى برمهات وبرموده (مارس وابريل) لعدم وجود حاصلات فيهما أما الربع الباقى فيصير الاستيلاء عليه فى شهور بشنس وبؤنه وأبيب (مايو وجونيو ولوليو) ولايحصل شئ فى شهر مسرى (اغسطس)

أما فى بلاد الارز فثلاثة ارباع الضريبة تحصل من كيهك لغاية برمهات (دسمبر الى مارث) والربع الاخير من بشنس لغاية أبيب (من مايو الى لوليو)
اما فى القسم الاول والثانى من الجيزة فثلاثة ارباع الضريبة تحصل من برموده لغاية مسرى (من ابريل لغاية اغسطس) والربع الباقى يحصل من توت لغاية برمهات (يناير لغاية مارث) وفى بقية الوجه القبلى تحصل الضريبة بكاملها من برموده لغاية مسرى (من ابريل لغاية اغسطس) وفى اسوان ووادى حلفا تحصل الضريبة من كيهك لغاية مسرى (من دسمبر لغاية اغسطس)
فلم ينفذ ذلك القرار اذن سنة ١٨٦٧ رغما عن صدور أمر عال بالتصديق عليه واكتسابه بذلك صفة قانون ولا نريد بذلك انه نفذ فيما بعد فانه لم ينفذ لا فى سنة ١٨٦٨ ولا فيما تلاها من السنين واستمرت الحكومة على حالتها الماضية من جباية الضرائب متى أرادت وكلما قضت عليها بذلك الاحتياجات المالية غير ناظرة الى احتياجات الشعب (١) وتوصلت الحكومة الى ان اصدرت أمرين عاليين رقيمين ٧ مايو و ١٨ نوفمبر من سنة ١٨٧٦ حين كانت مشتغلة بتوحيد الدين قاضيين بتعيين ١٥ يناير و ١٥ لوليو لدفع كوبونات الدين الموحد مع ان كلا منا يعلم ان الزراعة الشتوية لاتحصد فى الوجه القبلى الا فى شهر لوليو وأن الزراعة الصيفية وخصوصا زراعة القطن لاتجمع الا فى شهر يناير ففى هذه الحالة كان لابد للفلاح من الاقتراض أو من بيع غلاله قبل الاوان بخسارة ولو التجأ الى هذه الطريقة الاخيرة مع ما كان مثقلا كاهله من الديون أو من الضرائب والعلاوات لكان كالباحث عن فقره بظلفه ولم تلبث هذه الحالة ان استدعت الحكومة الى ملافاة الخلل فصدر أمر عال فى تاريخ ١٥ دسمبر سنة ١٨٧٧ بابطال المواعيد التى عينت سابقا بالاوامر العالية التى اشرنا اليها واقد ورد فى الامر المومى اليه مامعناه « حيث ان مواعيد جباية الضرائب لاتلائم

(١) كانت الحكومة قد تركت من زمن مديد عادة جمع المديرين لتعيين مواعيد أخذ الخراج ولتعيين مقدار كل من النجوم فكان ناظر المالية يعين المواعيد المذكورة وقدر كل من النجوم غير مستشير لذلك الا الاحتياجات الماليه هذا ولا يمكننى تعيين الزمن الذى الغيت فيه جمعية المديرين سيما انه عند صدور القانون الرقيم سنة ١٨٦٨ كانت تنعقد هذه الجمعية من وقت الى آخر على ان انعقادها لم يكن الا صورة فقط فان الحكومة ما كانت تلتفت الى ما كانت تصدره هذه الجمعية من القرارات ولا تعبأ بها

الاقساط

الاقساط التى قررت بموجب البنود المذكورة الخ فقد أمرنا بدفع فوائد الدين الموحـد وبدفع الجزء المقرر استهلاكه منه فى أول مايو وأول نوفمبر من كل سنة بدلا من ١٥ لوليو و ١٥ يناير» ولا ريب فى أن الميعادين الجديدين كانا أكثر ملاءمة للزراعة

وفى سنة ١٨٨٠ طلب قلم المراقبة العمومية تنظيم مسئلة جباية الضرائب والحق أقول ان ما أتته هـذه المصلحة فى هذا الشأن أتى بفوائد عظمى للفلاحين وللقطر على ان الحكومة اضطرت كما حصل ذلك سنة ١٨٦٧ الى ان تنظر بعين الاعتبار الى التعهدات التى كانت مرتبطة بهـا مع حاملى القراطيس المصرية وهى تلك التعهـدات التى كان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٧٧ قد ثبتها تثبيتا نهائيا باتا فلم يمكنها ان تنجز كل ماارتآه قلم المراقبة ولو نظر فى الامر العالى السابق ذكره القاضى باستبدال مواعيد دفع فائدة الدين الى انه لايمكن ان حاصـلات الوجه البحرى والوجه القبلى تقوم بدفع الضريـبـة بحيث يمكن كلا منها القيام بدورها بدفع مايجب دفعه من الدين كل سـتة شهور لكان الاصلاح الذى أجراه قلم المراقبة أتم وأكمل

وقصارى القول انه كان يلزم الحكومة ان لاتتشبث تشبثا كليا بتقليد الطريقة المتبعة فى فرنسا وهى الدفع نجوما كل شهر نجم وكان ينبـغى عليها ان تنظر بعين الاعتبار الى مصلحة المزارعين ولا سيما ان مصلحتهم ومصلحـة حاملى القراطيس مرتبطتان فتجعـل أساس مواعيد دفع الدين جباية الخراج لا أن تخضع أوان أخذ الخراج لمواعيد دفع الدين

أما الامر العالى الذى صـدر فى ٢٥ فبراير سـنة ١٨٨٠ فهو أوضح من القرار الرقيم سنة ١٨٦٧ وأقل منه قبولا للانتقاد ويفضله بكون العمل جاريا به بكل انتظام من سنة ١٨٨٠ وبأنه قيد الحكومة فى تصرفاتها بعض التقييد

ولقد قسم القطر المصرى بموجب هـذا الامر الى قسمين كبيرين ينقسم كل منهما الى اقسام فالقسمـان الاصليان هما

الوجه البحرى

والوجه القبلى

وهذه اقسام كل منهما

الوجه البحرى

ا الوجه البحرى على وجه العموم

ب مركز اشمون ومركز الدلنجات وبلاد التاره فى مركز النجيله فان هذه الجهات وان كانت واقعة فى الوجه البحرى فهى تزرع تقريبا كما تزرع أراضى الوجه القبلى

ت بلاد الارز والبرارى

الوجه القبلى

الوجه القبلى على وجه العموم

ب مديرية الفيوم

ت قسم حلفا ومعاونة اسوان

وقسطت الضريبة قراريط أى اجزاء من أربعة وعشرين وعين الامر العالى مقدار القراريط الواجب تحصيله شهريا من كل من الاقسام والمراكز المذكورة على ان الحكومة تصرفت فى هذه الحالة بكيفية ان يكون لديها كل ستة أشهر المبلغ اللازم لدفع ما استحق من الدين ولقد كان واجبا على الحكومة ان تنظر الى مصلحة الاهالى فلا تعتبر هذا الوجه ولا سيما ان مصلحة المذكورين من مصلحة حاملى القراطيس كما أشرنا الى ذلك على أننا وان لم نر الحكومة اقتفت هذه الخطة لا يمكننا الا اظهار سرورنا من عمل الحكومة بالامر المشار اليه ولاسيما قبل الآن بثلاث سنين اذ كان عملها فيها على وجه الانتظام فان كل فرد من افراد الاهالى يعرف مقدار ما يجب عليه ان يؤديه كل شهر وليس من سلطة تقدر على اجباره على دفع أكثر مما عينه الامر العالى المومى اليه ونزعت السلطة التى كانت فى يد صغار المستخدمين من مشايخ وعمد وصيارف فاذا أرادوا أن يضايقوا أحد الاهالى لا يقدرون على نكايته الا بطريقة واحدة وهى مطالبته بالنجم فى أول الشهر المعين لحلوله بدلا من مطالبته به فى آخر الشهر ولنا الامل ان يزول هذا النقص أيضا بحكم الاحوال متى ثبتت ماليتنا اقدامها فى طريق التقدم والنجاح أما الآن فلنستمسك بما أوتيناه حتى يتم لنا ما نتمناه

وفى ٢٨ فبراير سنة ١٨٨٠ أصدر ناظر المالية قرارا ورد فى حيثيته الاولى ما معناه

ان

ان فى ترك الحرية لمالكى الاطيان العشرية بدفع ما عليهم من الضرائب لخزينة المالية مباشرة ان شاؤا أو لخزينة المديرية أو لصندوق الدين العمومى ان أرادوا امتيازا لا ينطبق على مبادى المساواة الواجب اتباعها فى أخذ الضرائب اه

ولنشرح الآن هذا النص ونأتى على ما يحتمله من التفسير فنقول لما أنعم محمد على باشا مجانا بجفالك وابعاديات وأواسى وغيرها مما استبعد من المساحة وأعفاها من كل ضريبة قيدت هذه الاراضى فى دفاتر خاصة بها بالرزنامة وكانت المصلحة المذكورة تعطى تقاسيط بها ثم ان المديرية كانت تقيدها هى أيضا فى دفاترها وتعطى حججا بواسطة المحكمة الكبرى الموجودة بها التى كانت تذكر فى الحجة أو التقسيط مقدار مقاس الارض من واقع بيان المديرية

فلما فرضت الضريبة على هذه الاراضى سنة ١٨٥٤ أنشأت المديريات دفترا مخصوصا للاراضى التى فرض عليها العشر وهى المذكورة آنفا ولما كانت هذه الاراضى قد استبعدت فى الاصل من المساحة لم ترد فى دفاتر الصيارف أو الجباة واستمرت الحال على هذا المنوال فاستحال بذلك على هذا الصيارف اعطاء وصول للمذكورين بما يدفعونه من الضريبة التى فرضت على اراضيهم واضطر أصحاب الاراضى المذكورة الى دفعها الى خزينة المديرية ورخص لآخرين بدفعها الى خزينة المالية لأنه كان يصعب عليهم ارسال المطلوب منهم الى المديرية أو توريده الى خزينتها بأنفسهم ولهذا نرى ان التصريح للمذكورين بأداء ما عليهم لخزينة المديرية أو لخزينة المالية لم يكن امتيازا خاصا بمالكى الاراضى العشرية خولوه لتملكهم اياها بل اقتضته الطريقة التى كانت متبعة فى قيد الحسابات فانها أى الطريقة المذكورة لم تكن تسمح للصراف الموجود فى الناحية التابعة لها الاراضى المذكورة ان يستولى على مافرض من الضريبة على أراض عشرية غير معتبرة قسما من زمام الناحية لداعى استبعادها من المساحة كما قلنا وواقع الامر ان الامتياز الحقيقى الذى كان مخولا لمالكى الاراضى العشرية انما هو عدم اخضاعهم لسلطة شيخ البلد والصراف فان أراضيهم كانت مقيدة فى دفاتر خاصة بها فان اعتبرت هذه الحالة امتيازا لهم فقد امتازوا والا فلا

ولقد ورد فى القرار المذكور فى اثناء كلام مامعناه

وحيث انه بموجب البند ١٤ من قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢٤ صفر سنة ١٢٩٣ (٢٢ مارس سنة ١٨٧٦) نمرة ١٨ المصدق عليه بالامر العالى الرقيم ٢٧ من الشهر

نفسه يجب على اعيان ومشايخ وصيارف البلاد والقرى والنواحى ان يحصلوا كل شهر من ممولى جهاتهم الجزء الذى يستحق من الضريبة بحيث يجرى تحصيله فى المواعيد اللازمة وبمعرفة صراف الناحية التابعة لها الاطيان وحده فيستوليه اما من صاحب الارض مباشرة واما من وكيله المفوض واما من المزارع واما من المستأجر وتتبع هذه القواعد فى تحصيل بقية أنواع اقلام الايرادات أما اداء الضريبة العقارية بطريقة الرجع أى بواسطة دفع المستحق من الضريبة فى خزائن مصالح ثانية وأخذ وصول بها فهذا قد أبطله البند المذكور كما أنه قد أبطل طريقة تحويل الحكومة على بعض من مصالحها لتحصل منها مايكون مستحقا لبعض الاهالى وتخصمه من الضرائب المطلوبة من المذكورين وحيث انه وان كان لم ينفذ القرار المذكور لان الحكومة اذ ذاك ما كانت تنظر فى أمر التحصيل الى مواعيد الاستحقاقات الا أن المراد اليوم تنفيذه والعمل به الخ اهـ

(قال المؤلف) ولقد أطلعت على ما أمكننى الحصول عليه من بنود الامر العالى الرقيم ٢٧ صفر سنة ١٨٧٦ وتروبت فيما وصل الى من بقاياه ومن جملتها البند الرابع عشر الذى أشار اليه القرار المذكور فظهر لى بعد التأمل والتدقيق ان قصد الحكومة به كان حمل الاهالى على دفع ماعليهم من الضرائب نقدا لا أوراق مالية من أوراق الحكومة فان قيمة تلك الاوراق كانت سقطت الى أسفل دركات الحضيض لان الحكومة كانت قد فلست قبل اصدارها ذلك الامر بشهر اذ لم تدفع شيأ من الديون التى عليها

وأما الدفع الى الصراف أو الى خزينة المديرية أو الى المالية أو الى صندوق الدين عند انشاء هذه المصلحة فبقى جاريا حتى آخر سنة ١٨٧٩ كما يظهر ذلك من الامر الوزارى الذى أشرنا اليه على ان السبب فيه هو ان كل مصلحة مدنية كانت وتتشذ تقبض نقودا متى تيسر لها ذلك وتعطى به وصولا بدون ان تنظر هل ذلك المبلغ يخصها أم لا وان تنظر الى مصدره وقدورد فى القرار الذى أشرنا اليه مايقضى على كل صاحب أرض بدون استثناء بدفع الضرائب الواجبة عليه مهما كان نوعها ليدصراف الناحية التى هو فيها فقط بالمواعيد المعينة بالامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ وان الدفع بالتحويل غير مقبول أبدا

فبعد

فبعد صدور هـذا القرار اضطرت المديريات ان تبين فى دفاتر الصراف مساحة كل أرض فرضت عليها الضريبة العشرية فصارت تلك الاراضى من ذلك العهد جزأ من زمام النواحى الواقعة فيها

هذا وان كنت قد أطلت البحث فى أمر هـذا القرار فلانى وجدته قائمًا على ما قام عليه القرار المتعلق بالاراضى التى ربُط عليها العشر التى أُتهم أربابها مرارا عديدة فى تلك المدة بالتمتع بامتيازات عظيمة ومع ذلك فان التشكى من هـذه الامتيازات لم يبلغ أبدًا المبلغ الذى أدركه عقب تشكيل لجنتى التحقيق والتصفية وانهاء أعمالهما فى سنة ١٨٨٠ وفضلا عن ذلك فقد بينت فيما سبق ان الاهالى كانوا ميالين الى التشكى من أصحاب الاراضى العشرية وأن هذا الميل شوهد فيهم من سنة ١٨٥٤

ولما أُعيد قلم المراقبة سنة ١٨٧٩ أجهز على الاراضى العشرية بحمله الحكومة على اصدار الامر العالى الرقيم ١٨ يناير سنة ١٨٨٠ القاضى بفرض علاوة قدرها ١٥٠٠٠٠ جنيه مصرى على الاراضى العشرية وأظن ان الذى حمل قلم المراقبة على هذا العمل هو عدم وقوفه حق الوقوف على أحوال معظم أرباب هذه الاراضى وكيفما كان الامر ففرض العلاوة المذكورة لم يتأت عنه حرمان من فرضت عليهم من امتيازتما اذ لم يكونوا حاصلين على امتيازات بل نزع منهم السهولة فى أداء ما عليهم من الضرائب اذ قضى على بعضهم وبالاحرى على معظمهم بأن يرسل كلما استحق نجم قيمة ذلك النجم الى الصراف فان القسم الاكبر منهم لم يكونوا مقيمين فى أراضيهم هذا وان فى ارسال النقود الى صراف الناحية التابعة لها الاطيان صعوبات شتى واكلافًا عظيمة على المرسل فضلاً عن امكان ضياع المبلغ المرسل لعدم انتظام حالة بوليس الأرياف التى لاتزال أحواله حتى اليوم مختلة وغير منتظمة والحق أقول ان فى هذه الطريقة مضايقة للاهالى تزيد كثيرا عن الربح الذى يعود على الحكومة من المساواة فى كيفية الجباية ان كان فيما أمرت به فائدة لها

هذا وقد ابنّا الطرق المتبعة الآن فى جباية الضرائب فى الوجه البحرى والوجه القبلى وأقول هنا ان أهالى الوجه القبلى أعنى من كان له فيه أطيان كانوا مخيرين حتى سنة ١٨٨٠ بأداء ضريبة أطيانهم نقدًا أو عينا من الخارج وفى اليوم السادس عشر من شهر مارس سنة ١٨٨٠ قرر مجلس النظار بناءً على رأى قلم المراقبة تحصيل الاموال

نقدًا فى كل القطر المصرى فاضطرب لهذا الامر كل من عرف الوجه القبلى وقالوا انه
يصعب كثيرًا على فلاح تلك الجهة الحصول على النقد اللازم فانه ليس فى الوجه
القبلى تجار مستعدون لشراء الغلة كما فى الوجه البحرى اذن يلزم الفلاح بيع حاصلاته
بالبخس وخسارة جزء من ثمرة تعبه وكدّه للقيام بما فرضه عليه الامر المشار اليه
وفضلا عن ذلك فان الحكومة لم تحصل على فائدة كبرى من ذلك بل عادت أرباحه
على المرابين وأمثالهم من الساقطين وكلها اعتراضات مصيبة الا أن مجلس النظار أيّد
قراره بناء على رأى قلم المراقبة وجرب العمل بموجبه سنة ١٨٨٠ وسنة ١٨٨١
فجاءت النتائج دالة على ان المراقبين أصابا فى حملهما الحكومة على الامر بتحصيل
الضرائب نقدا فان هذه الطريقة كانت أوفق لها وأقرب الى الصواب اذ كانت
الضريبة موزعة أجزاء من اثنى عشر تقريبا فلا يوافق الا تحصيلها نقدا

وفى سنة ١٨٨٢ عقب انقضاء الفتنة العرابية طلب كبار أغنياء الوجه القبلى وأصحاب
النفوذ فيه التصريح لهم بدفع الاقساط الباقية عينا من الغلة فأجابت الحكومة
طلبهم على انهم عادوا فى ابتداء السنة الحالية (١٨٨٣) الى الحالة التى قضى بها قرار
مجلس النظار المتقدم الذكر (١٦ مارس سنة ١٨٨٠) القاضى بتحصيل الضرائب
نقدا الجاعل دفعها على هذه الصفة أمرا معقولا وقصارى الكلام ان الضرائب
العقارية وعشور النخيل جار تحصيلها نقدا عملا بالامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة
١٨٨٠ وسيتضح لنا ان القانون المنبسع يقرب كثيرا من القانون التقسيمى الذى وضع
سنة ١٨٦٧ ولكن لو نظرنا الى حالة البلاد الزراعية لرأينا ان القانون الرقيم سنة
١٨٦٧ لو حوى ماحواه قانون سنة ١٨٨٠ من تعيين مواعيد التحصيل تعيينا جليا
لكان أقرب منه الى الصواب وأوفق لاحتياجات البلاد واليك الكشف الآتى المبينة
فيه مقادير أنجم الضريبة العقارية وآونة وجوبها بموجب القرارات التى صدرت
سنة ١٨٦٧ وسنة ١٨٨٠

جـــــدول
مقادير نجـوم الضرايب
وأوان وجـــوبها
في ســـنة ١٨٨٠
وسنة ١٨٦٧

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها فى سنة ١٨٨٠ (١)

عشور النخيل		الوجه القبلي			الوجه البحري			شهور	
		تعريفة خصوصية			تعريفة خصوصية				
الوجه القبلي	الوجه البحري	قسم حلفا والكنوز ومعاونة اصوان	مديرية الفيوم	تعريفة عمومية	بلاد الارز والبرارى	مركز اشمون ومركز الدلنجات وبلاد الخطاطبة فى مركز النجيلة	تعريفة عمومية	قبطية	افرنجية
ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط	ط		
٠	٠	١	٢	١	٣	٢	٣	طوبه	يناير
٠	٠	٠	٠	٠	٢	٠	٢	امشير	فبراير
٠	٠	٠	٠	١	٠	٠	٠	برمهات	مارس
٠	٠	١/٢	٢	٢	٠	١	١	برموده	ابريل
٠	٠	١/٢	٣	٥	٠	٣	٢	بشنس	مايو
٠	٠	١/٢	٤	٦	٢	٤	٢	بؤنه	يونيو
٠	٠	١/٢	٣	٥	١	٤	٣	ابيب	يوليو
٤	٠	٢	٠	٢	٠	٠	٠	مسرى	اغسطس
٨	٤	٧	١	١	٠	٠	٠	توت	سبتمبر
٨	٨	٧	٢	٠	٣	٢	٢	بابه	اكتوبر
٤	٨	٤	٣	٠	٧	٤	٤	هاتور	نوفمبر
٠	٤	١	٤	١	٦	٤	٥	كيهك	دسمبر

(١) صدر أمر عالى فى ١٠ مايو سنة ١٨٨٣ بتعديل أنجم الضريبة العقارية فى الوجه القبلي ماعدا مديرية الفيوم وقسمى حلفا والكنوز ومعاونة اصوان بالكيفية الآتية

تعريفة عمومية	شهور قبطية	شهور افرنجية
ط		
١	طوبه	يناير
٠	امشير	فبراير
١	برمهات	مارس
٢	برموده	ابريل
٣	بشنس	مايو
٤	بؤنه	يونيو
٦	ابيب	يوليو
٤	مسرى	أغسطس
١	توت	سبتمبر
٠	بابه	اكتوبر
٠	هاتور	نوفمبر
٢	كيهك	دسمبر

مقادير نجوم الضرائب وأوان وجوبها فى سنة ١٨٦٧

الوجه القبلى – تعريفة خصوصية – وادى حلفا واصوان – زراعات اخرى	الوجه القبلى – تعريفة خصوصية – وادى حلفا واصوان – زراعة النخيل	الوجه القبلى – تعريفة خصوصية – قسم اول وقسم ثانى المنيا	الوجه القبلى – تعريفة عمومية	الوجه البحرى – تعريفة خصوصية لاطيان الارز	الوجه البحرى – تعريفة عمومية	شهور قبطية	شهور افرنجية
ط			ط	ط	ط		
٣	يصير تحصيل المال الواقع على النخيل شهرين بابه من اول توت لغاية طوبه (يمتد على جميع الشهور)	من برموده لغاية مسرى / من توت لغاية برمهات (يمتد على جميع الشهور)	٠	٤ ١/٢	٣	طوبه	يناير
٣		ط ١٨	٠	٤ ١/٢	٣	امشير	فبراير
٣		٦	٠	٤ ١/٢	٠	برمهات	مارس
٣				٠	٠	برموده	ابريل
٣				٢	٢	بشنس	مايو
٣			٢٤	٢	٢	بؤنه	يونيو
٣				٢	٢	ابيب	يوليو
٠				٠	٠	مسرى	اغسطس
٠			٠	٠	٣	توت	سبتمبر
٠			٠	٠	٣	بابه	اكتوبر
٠			٠	٠	٣	هاتور	نوفبر
٣			٠	٤ ١/٢	٣	كيهك	دسمبر

وأما عشور النخيل فالميعاد المعين لتحصيلها هو المدة بين توت وطوبة (من سبتمبر الى يناير) فيتحصل نجوما كل شهر نجم يوازى خمس الضريبة

نعم ان التوزيع على الوجه المذكور لايخلو من محل للانتقاد ولم ينطبق تماما على مرغوب الاهالى لترك الحرية للحكومة بتوزيع الضريبة على جملة شهور كما تريد الاان ماحصل يعد نجاحا لو نظر الى اطلاق التصرف الذى كان للحكومة قبل صدور هذه اللائحة وفى الواقع ان الحكومة صارت مضطرة الى عدم الخروج عن الحيز الذى تحدد لها فى جباية الضرائب وما عاد فى امكانها التصرف كيف شاءت فى هذه المسئلة وجباية الاموال فى الاوقات التى تروم بل وطلب تعجيل ضرائب سنة لم تأت بعد وقصارى القول ان القرار المذكور وضع للحكومة قيودا امن معها الفلاحون العود الى الحالة القديمة ولو بعض الامن

على ان الحكومة وان كانت رضيت بقرار مجلس شورى النواب كما هو الا انها لم تنفذ مفعوله حالا واليك بيان الاسباب التى وردت عن ذلك فى القرار نفسه قال

فى يوم ١٥ رمضان حضر ناظر المالية الى مجلس النواب وتلى بحضرته قرار اللجنة وأعرب عن صحة ماارتآه المجلس واللجنة وعن تصديق الحكومة عليه الا انه اوضح عن اضطراره الى ايفاء مبالغ جسيمة مستحقة لبعض أشخاص بايديهم سندات مالية مواعيد استحقاقها هى نفس المواعيد السابق تحديدها من سنين مديدة لتحصيل الضريبة العقارية فلهذه الاسباب ولكون ان نصف السنة الحاضرة قد انقضى فما ارتآه المجلس لايصير العمل به فى المدة الباقية من السنة الجارية لالتزام الحكومة بدفع الديون المذكورة وانما يعمل به من ابتداء سنة ١٢٨٤ (١٨٦٨)

باب

ماينبغى اجراؤه فى أخذ ما تأخر من الخراج

انه بسبب تنظيم الملكية العقارية فى صدر ملك محمد على باشا بالطريقة التى أشرنا اليها لم يكن يحول دون تحصيل متأخرات الضرائب صعوبات كلية ولاسيما اذا نظرنا الى القواعد الموضوعة للتحصيل التى قد أشرنا اليها. ولما لم يكن فى الحقيقة ما يكون وكانت كل الضرائب تؤدى عينا من الغلة حق للمعترض غير المدقق ان يقول لالزوم

للنظر فيما يجب اتخاذه اذا تأخرت الضرائب فانه لاوجه لتأخير أدائها على انه مهما كان السبب فقد نظرت الحكومة قبل سنة ١٨٣٩ الى أمر المتأخرات التى كانت قد تراكمت اذ ذاك وصدر بشأن ذلك أمر عال بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٥٥ (١٨٣٩) وهذا نصه

أمر بتوزيع أطيان النواحى العيانه على النواحى المقتدرة بيقاياها

صورة

أمر كريم تاريخه ١١ جماد اول سنة ١٢٥٥ موافق سنة ١٨٣٩

انه لما قد استصوب انه يصير توزيع أطيان النواحى العيانه على النواحى المقتدرة بيقاياها ويجرى الخصم والاضافة مابين بعضهم بدفاتر الصيارف بالنواحى ودفاتر حساب المديرية وقد صار اجراء الخصم والاضافة ما بين النواحى وبعضها على الوجه المقتضى الا انه لم يجر الخصم والاضافة وتسديدها بدفاتر صيارف النواحى سواء المخصوم لهم والمضاف عليهم وفقط صار اجراء ذلك بدفاتر المديرية وحيث ان الموجب لعدم اجراء الخصم والاضافة بدفاتر صيارف النواحى تحقق أسماء المستحقين خصم ذلك ولحد الآن ملحوظ اجراء التحقيق اللازم لذلك فقد اقتضت ارادتنا سرعة نهو تحقيق الاسماء المذكورة واجراء الخصم لمن يستحق على الاصول المستقيمة ولاجل عدم الطولة فى ذلك ونهوه فى مدة قريبة على أحسن حال قد تخصص لتمام اجراء ذلك ختام توتى سنة ٥٤ فبناء على ماذكر اقتضى اصدار أمرنا هذا اليكم ينبغى حالا يصير التأكيد والتشديد على من يلزم له التنبيه بنهو ذلك وتمامه لغاية توتى سنة ٥٤ على الوجه المستقيم ومن بعد اجراء اللازم فى ذلك اذا كان يتضح ان أحدا خصم له شئ بدون استحقاق حالا يجرى تحصيله و يضاف جهات لجانب الديوان وحيث انه من بعد ختام الميعاد المذكور لابد من ارسال مخصوصين لاجراء التحقق والتجسس والتفتيش عن ذلك فاذا كان يظهر انه مازال موقوف شئ بدون تسديد والدفاتر لم تزل مفتحة حالا بوقته يصير اجراء الجزاء على من كان السبب فى هذا الخصوص لان عدم نهو ذلك مما يؤدى الى الشبهة والتداخل اعلموا ذلك واجروا همتكم فى نهو مقتضاه

فنرى من ذلك ان الحكومة لم تكن تكتفى بجعل أهالى الناحية الواحدة مسئولين كلهم بالتضامن بدفع ماعلى كل منهم من الضرايب بل انها كانت تجعل الناحية الواحدة مسئولة بالتضامن مع الناحية الاخرى بدفع ماعليها من الضرائب لو حصل تأخير فى ذلك على ان فساد هذه الطريقة وعيوبها لم تخف على محمد على باشا بل ادرك ماتحويه من الضرر العظيم فأوجد العهد السنية للحصول على المتأخرات وللاسباب التى أشرنا اليها (١)

فنتج عن ذلك ان حصلت الحكومة على قسم كبير من التحصيلات على ان ذلك لم يمنع حصول متأخرات جديدة تراكمت حتى بلغت فى آخر سنة ١٥٦٩ (١٨٥١) ٤٨٣و٩٨٩و٣٠٠ جنيه و٥٨ قرشا ديوانيا كما ورد ذلك فى الامر العالى الرقيم ١٣ صفر سنة ١٨٥١ أما الاسباب فهى اما ثقل التكاليف واما الطريقة الحسابية المستعملة اذ ذاك التى كانت تترك المتأخرات تتراكم من سنة الى سنة وترحلها فى ميزانية السنة الجديدة واما ابطال العهد ولقد ختم الامر المشار اليه بما يقضى بصرف النظر عن

---

(١) — قد وقفت على ما كانت تؤمله الحكومة من ايجاد العهد من خطاب أرسله الى بعد ان طبع القسم الاكبر من هذا الكتاب سعادة تيكران باشا وكيل نظارة الخارجية وها أنا أسرد منه ماتضمنته افادة صادرة بتاريخ شهر نوفمبر سنة ١٨٤٤ من سعادة ارتين بك ناظر خارجية وتجارة الحكومة المصرية اذ ذاك لجناب الموسيو جرادو قال

قد أصدر المجلس قرارا آخر يكون له تأثير أيضا على حالة ماليتنا وبالضرورة على حالة الشعب فان الخديوى بناء على رأى المجلس أنعم على عدد غير من المتوظفين من الملكيين والجهاديين المستودعين أو الذين ألغيت وظائفهم بدون اضرار بسير المصلحة بعدد من النواحى يستغلونها ويتعهدونها بالاشغال والزراعة بالشروط الآتية وهى على من وضع يده على احدى تلك النواحى ان يحاسب الحكومة بجملة قيمة الضريبة ويزرع هو لحسابه كل الاطيان المشاعة التى لا يخلو الحال من وجودها فى دائرة اختصاص كل ناحية فى القطر المصرى ويتولى هو من أصحاب الاراضى والمزارعين فى الجهة ماعليهم من الضريبة للميرى بحيث انه يكون هو المسئول للخزينة العمومية عن دفع الضريبة وان هاته الطريقة فيها مزية للاهالى من حيث انها تحصر علاقاتهم مع شخص واحد يدفعون اليه ماعليهم من الضرائب وتلزم واضع اليد ذاته بمراعاة خواطرهم ويستفيد من هذه الطريقة انه يستغل لحسابه الخاص جزأ من الارض وتربح الحكومة من هذه الطريقة انها توفر عنها مصاريف تحصيل الضرائب وتشطب من ميزانيتها ماتدفعه من الماهيات ونصف الماهيات للموظفين ذوى القرى

متأخرات

متأخرات الضرائب لغاية سنة ١٥٦٩ وبزيادة العلاوة الموضوعة سابقا على الضرائب فجعلها سدسا بدلا من ثمن (١)
هـذا وانى أجهـل تاريخ فرض علاوة الثمن المذكور فانى لم أتحصـل على الاوراق الخاصة بها
وصرف النظر هذا عن المتأخرات كان أمرا صوريا من يوم الامر بعلاوة اضافتها على الضريبة وأعطتها شكل ضريبة قطعيـة فكان ما اعتاضته أكثر كثيرا مما تظاهرت لصرف النظر عنه أما استعمال الطرق القانونية لتحصيل المتأخرات فقد كان الى عهـد صـدور اللائحة السعيدية لم يصـدر بشأنه حكم له صفة قانونية فلما صـدرت اللائحة المذكورة ورد فى البند ٦ منها ما معناه
اذا حصـل عجز من صاحب الاثر فى الاطيان أو من المقيم باشغال الزراعـة عن وفاء أموالها ومطاليبها فتحدد له المديرية ميعادا لدفع ما عليه بمناسبة محل اقامته أى اقامة صاحب الاصل فان دفع أو تعين بمعرفته من يقوم بالوفاء فيها والا فتتصرف المديرية فى الطين بالرسم المقرر (٢٤ قرشا عن الفدان الواحد) لمن يرغب أو موقتا اذا لم يوجد من يرغب لاخذه بالرسم كما سلف ذكره فى البند ٣ (٢)
ولما كانت هـذه اللائحة مقتضيـة لتوسيع دائرة حقوق الملكية حق لها ان تكون

---

(١) هذه ترجمة جزء مما ورد فى افادة سعادة ارتين بك المقدمة الذكر المحفوظة فى دفترخانة نظارة الخارجية قال ان الخديو لا يزال فى القاهرة وبالاحرى فى شبرى وقد ختم المجلس الاكبر جلساته وكان قد انعقد لاجل النظر فى جملة مسائل تختص بالادارة الداخلية فقرر جملة أمور نافعة فى حد نفسها حسنة التأثير تدل على ان سموه شـديد الرغبة فى تحسين حالة البلاد فمن جملة ما قرره المجلس المشار اليه ان الضرائب المتأخرة على كثير من النواحى لا يحصل منها كل سنة الا ما يوازى ثمنها وان فى هذا القرار فوائد للاهالى لانه يضع لهم حدا يعرفون به ما عليهم سنويا من التكاليف ويخلصهم من اضطهاد جباة الاموال اذ يعين قطعيا القـدر الواجب عليهم دفعه سنويا وخلاصة القول انى اعتبر ما قرره المجلس حسنا جدا سواء بالنسبـة الى الانتظام الذى سينشأ عنه فى تحصيل متأخرات الضرائب أو بالنسبة الى ما سينتج عنه من الراحة والسكينة لقسم كبير من الاهالى
(٢) وورد فى البند ٣ ما نصه ان الاطيان المحلولة لجهة بيت المال توجه بمعرفة المديرية لمن يرغب زراعتها فقط بالمال المقرر موقتا ويعتبر فى ذلك تحديده مدة ٥ سنوات أعنى انه فى أثناء هذه المدة ان ظهر من يريد أخـذها بالرسم المعين والذى تكون تحت يده لا يرغب أخـذها بالرسم المذكور تعطى لمن يريد الاخذ وأما من بعد مضى ٥ سنوات وعدم وجود من يرغب تبقى مع من هى تحت يده أثرا له من غير رسم

مقتضية لتوسيع امتيازات الحكومة بحفظ الحق لها فى حجز الملك وفضلا عن هذه الضمانة فقد كان للحكومة الحق فى الحصول على ما يتأخر من الضرائب بحجز ثمن الارض

على ان النظام القضائى الذى كان موجودا وقتئذ لم يكن يعضد للحكومة كفاية وكان المالكون من الاجانب من جهة أخرى يستندون على المعاهدات الدولية فيرفضون ظلما وعدوانا دفع الضريبة فنشأ عن هذا كله ان الاجرا آت القانونية فى هذه المادة كانت فى أكثر الاحيان لا تأتى بنتيجة

وأرادت الحكومة أن تتلافى هذا الخلل وبحثت عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية وظنت انها وجدتها حين أصدرت قرارا من المجلس الخاص بتاريخ ٣٠ جمادى الاولى سنة ١٨٧٠ بوضع قاعدة تتبع فى حجز وبيع الغلة للحصول على متأخرات الضرائب ولقد اقتصر هذا القرار على البحث فى حجز ومبيع الاثمار ولم يرد فيه شئ عن حجز الارض التى تعطى هذه الغلة ويظهر ان رأى الامام أبى حنيفة وهو عدم جواز بيع أرض الابرضا صاحبها كان هو السائد فى مجالس الحكومة وانه لايزال هو المستولى على الرأى العام رغما عن نفوذ القوانين الاوروبية المطابقة لرأى الصاحبين محمد وأبى يوسف تلك القوانين التى حملت الحكومة على اصدار الامر العالى الرقيم ١٠ رجب سنة ١٨٧٣ بحجز الارض نفسها وقد ورد فى الامر المذكور امتياز حقوق الحكومة على حقوق سواها وقد عم هذا الامتياز كلما كان مطلوبا للميرى من الاهالى وهنا نذكر ماقلناه سابقا وهو انه فى التاريخ المذكور كانت الملكية قد نظمت بطريقة قطعية عقب دفع المقابلة واقتضى ذلك اتساع نطاق ما كان يضمن للميرى الحصول على المتأخرات واستيفاء كلما يعطيه هذه الصفة اذ كانت المبادى المعترف بها فى الملكية كادت تجعل الملك ملك صاحبه المطلق ثم وضعت لائحة جديدة واستجدت حقوق وواجبات لم تكن من قبل واقتضت تمرينا جديدا ولم يمكن العمل بهذه اللائحة حسب المرغوب من حين وضعها ونشأ عنها نزاع ودعاوى كادت لاتنتهى وظنت نظارة المالية ان فى الامر العالى الرقيم ٢ ربيع أول سنة ٧٣ دواء حاسما لهذه الحالة فاستصدرته ومضمونه انه اذاباع شخص أرضا وكان عليه للميرى أموال مهما كان نوعها فلا تعطى الحجة ولا يسلم سند التمليك للمشترى الا بعد وفاء ما هو مطلوب للحكومة من البائع وهو حكم ظلم كان لابد

من اتيانه بنتائج توافق الحكومة لولا ان المحاكم المختلطة أنشئت سنة ١٨٧٥ فان تلك المحاكم لم تعتبر هذا الامر رغما عن نشره فى السنة نفسها فى مجموعة لوائح الاطيان كقانون أساسى ولما أنشئت المحاكم المذكورة وصارت القوانين تنفذ بانتظام أخذت الحكومة تتدرب فى الامور القضائية وفى ٨ يناير سنة ١٨٨٠ نشر قلم قضايا المالية بحثا عنوانه فى المبادى العمومية التى هى أساس لقاعدة الضريبة فى مصر وها نحن نبين التحديد الذى وضعه قلم القضايا للمبادى المذكورة مع تجنبنا البحث فى الموضوع فنقول

(١) الضريبة العقارية مفروضة على الارض نفسها

(٢) تحصيل الاموال ومضمونه ما للحكومة من الامتياز العام ومن السلطة بحجز ثمر الارض والارض نفسها

(٣) تتمتع الحكومة بمالها من الحقوق على الارض نفسها وان يكن لاشخاص آخرين حقوق على الثمر أو على الارض المذكورة فلا يضعف ذلك شيأ من حقوق الميرى التى لها الاولوية

وبعد أن قرر المبادى العمومية المتقدمة الذكر انتقل الى البحث فى أهم المسائل التى تتفرع عن هذه المبادى وهى معرفة ماذا كان الاجانب خاضعين لتلك المبادى تسرى أحكامها عليهم اسوة المصريين وكان الانتظام والضبط قد انتشرا فى سائر المصالح الميرية وأتى حصولهما بفوائد للحكومة فان المحاكم المختلطة قررت أمرا وصدقت على مسئلة لم تتوصل الحكومة الى حلها رغما عما كابدته من العناء سنين عديدة ألا وهى معاملة الاجانب فيما خص حقوق الملكية ودفع الضريبة وفرضها عليهم اسوة الرعايا العثمانيين وكان التحول والتغير قد تخللا كل المصالح الميرية وكانت الاصلاحات قد أعادت الاشياء الى مجراها الطبيعى وكانت الطرق الحسابية من جملة الامور التى أصابها التغير فأبطل ما كان جاريا من ترحيل المتأخرات من سنة الى أخرى وصدر أمر عال بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٨٨٠ بابطال عدة مكوس وقد ورد فى الامر العالى المشار اليه فى هذا الصدد ما نصه

كافة متأخرات الاموال العشورية والخراجية مع متأخرات جميع العوائد بسائر أنواعها المطلوبة للحكومة لغاية سنة ١٨٧٥ افرنكية سواء كانت مقسطة أو غير مقسطة لايطالب بها ماعدا دون الاهالى المقسطة عليهم واذا كان لاحد من المتأخرين فى

الاموال والعوائد السالف ذكرها مطلوبات على الحكومة لغاية سنة ١٨٧٩ فتخصم مما عليه لغاية سنة ١٨٧٥ الخ اه

وما القصد من هذه الفقرة الاخيرة الا تمكن الحكومة من خصم المقابلة التى كانت أكبر دين عليها للاهالى

أما المتأخرات من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ فصعب أمر تسويتها زيادة عن المتأخرات لغاية سنة ١٨٧٥ فان تسويتها اقتضت اصدار منشور بتاريخ سنة ١٨٨٠ (فبراير) من نظارة الخارجية الى وكلاء الدول بشأن المتأخرات المستحقة طرف تبعتهم من سنة ١٨٧٦ لغاية سنة ١٨٧٩ وتبعه منشور اصدرته نظارة المالية للمديرين فى شأن هذه المسئلة نفسها على أن هذه المنشورات لم تقم على أساس متين الا بعد أن قررت المحاكم المختلطة أن الاجانب خاضعون لاحكام الضريبة العقارية اسوة المصريين الا أنه لم يعمل بهذا الحكم ولم تنفذ نتائجه الاعقب صدور الامر العالى الرقيم ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ المعين مواعيد تحصيل الضريبة العقارية والامر العالى الرقيم ٢٥ مارس من السنة المذكورة المبين للطرق المقتضى اتباعها فى حجز ومبيع الاثمار والغلات والمنقولات والمواشى والعقار المملوكة لمن يتأخر عن دفع الضريبة فى مواعيدها وقد أصدرت نظارة المالية عدة منشورات جاءت شارحة ومفسرة للامرين المشار اليهما أما اليوم فقد سنت القوانين الخاصة بهذه المسئلة والكل أجانب ومصريون خاضعون لاحكامها وكلهم يدفع الضريبة العقارية فاذا تأخر أحدهم فى دفع ماعليه من الضريبة حق للحكومة أن تضع الحجز على الثمر أى على الحاصلات وان شاءت فعلى الارض نفسها ودينها ممتاز عن دين سواها ونحن وان كنا وصلنا الى هذه الغاية فالفضل عائد على الافرنج وعلى نظاماتهم أى على المحاكم المختلطة

باب

(جعل الخراج لصاحب الارض)

كانت العادة المتبعة فى سالف الازمان على مايظهر لنا أنه اذا لم تبلغ المياه الارض فاجدبت يسامح صاحب الارض مما عليها من الاموال تلك السنة تلك هى القاعدة التى كانت متبعة فى القطر المصرى فى العصور الغابرة وبذا قضت أحكام الشريعة الغراء فان المأمون لما أراد فرض الضريبة على الارض مباشرة أمر بأخذ ثلاثة أرادب براعند بلوغ النيل ١٧ ذراعا و ١٠ أصابع وبعد ذلك باجيال عين السلطان سليم قدر الخراج الواجب على مصر دفعه سنويا للباب العالى

فجعله ستمائة ألف قرش (والقرش عشرون قرشا فضة من عملة اليوم) عند بلوغ مياه النيل ١٧ ذراعا وعشرة أصابع واذا نقص ارتفاع المياه عن القدر المذكور فيخفض قدر الضريبة بنسبة النقص المذكور

وكانت مقاييس النيل مبنية بطريقة تدل على ما كان يروى من الاطيان وما لا يروى وهذا هو سبب توجيه من توالوا على سرير ملك مصر انظارهم وجل التفاتهم الى بناء المقاييس المذكورة

هذا وان المسامحة من الاموال ما كانت تجرى الا فى حال يبس الارض لعدم ريها على ان حاكم البلاد الاكبر كان يقدر فى بعض الاحيان ان يسامح الممولين بالاموال فان كثيرا من الذين استولوا على مصر وجدوها حين ملكهم لها فقيرة قد عمها الاضمحلال فسامحوا أهاليها من أموال سنة أو أكثر لمساعدتهم على قهر الفاقة التى كانت قد اكتنفتهم بسبب الحرب الاهلية أو بسبب فتح الملوك أنفسهم واستيلائهم على البلاد وكان غيرهم يسامح من الاموال لاسباب خلاف المذكورة كالطاعون والحريق والجوع وغيرها على ان المسامحة لم تكن فى كل الاحوال معتبرة قانونا أو عادة تتبع وما ذلك الا لان تلك الحوادث لم تجئ به بكثرة

هذا وان محمد على باشا نفسه جوز بالامر العالى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٨٢٢ المسامحة من الاموال اذا احترقت الحاصلات بطريق العرض ثم أصدر أمرا عاليا بتاريخ ٢ جمادى الاولى سنة ١٨٢٣ بالمسامحة اذا فقدت الحاصلات والغلات بفعل الآفات السماوية كالصواعق والتجفيف بالهواء الحار وغيرها أو لاهلاك النباتات الطحلبية (١) لها على اننا نكرر هنا ما قلناه سابقا وهو ان كل هذه الاحكام لم تتخذ قانونا والظاهر انه بطل العمل بها من زمن غير قليل

وفى ٤ محرم سنة ١٨٢٦ أمر محمد على باشا بالمسامحة من الاموال اذا تلفت الغلات بسبب عاهات جوية وما كان أمره المشار اليه الا تثبيتا لقانون يتبع فى القطر المصرى بحكم الضرورة وتقضى به الاحوال وتعمل به فى كل الازمان سواء كان الاقرار عليه جليا أم لا

---

(١) هى الاعشاب التى تعيش على نفقة غيرها من النباتات فتأخذ من أغذيتها حتى تضعفها وهى المدعوة بالفرنساوية Parasites.

هذا ومن العجب ان الامر المشار اليه عمل بموجبه بخلاف ماحصل للامرين اللذين سبقاه فاستمر العمل جاريا به رغما عن صدور منشور من مجلس الشورى بتاريخ ٢٣ ذى القعدة سنة ١٨٤٢ بابطال ما أمر به الامر العالى المشار اليه أى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٣٦ أما الاسباب التى حملت مجلس الشورى على اصدار المنشور المذكور فان تلك السنة كانت رديئة جدا اذ لم يبلغ ارتفاع مياه النيل متوسطه وبقيت أطيان كثيرة بدون رى ورأت الحكومة انه سيحصل عن هذه الحالة لامحالة عجز فى ايراداتها فأصدر مجلس الشورى القرار المذكور وقاية للميرى من عدم دفع الممولين ماعليهم من الضرائب على انه قد بلغنى من أناس ثقات كانوا فى ذلك الزمن ان قرار المجلس لم يعمل به قط بل كان كانه لم يصدر وانما أُحليت أموال تلك السنة على السنوات التالية فبلغت بذلك المتأخرات مبلغا جسيما فلما كان الامر العالى الرقيم ٤ محرم سنة ١٨٣٦ قد سن للعمل به حين تعذر وقوع أهم أسباب خصب الارض أى حين تعذر رى الاطيان وكان ينطبق بذلك على ماتقضى به أحكام الطبيعة كان قابلا لدوام العمل به وليس ذلك شأن المنشور الذى أصدره مجلس الشورى فانه لما كان قد أصدر لمقاومة طارئة قضت بها حادثة استثنائية فكان معدا بالطبع لان يُفقد مفعوله ولان يبطل العمل به حين زوال مسبباته ولقد كان من أمره ما كان من امر الاوامر التى أعادت الضريبة للاسباب التى بيناها

هذا ويجب علينا ان نقول هنا ان الحكومة لاتسامح اليوم الممولين الذين شرقت أطيانهم الا من جزء حقير جدا من الضريبة فان التكاليف العديدة التى عليها لاتسمح لها بالتلطف بمالية الممولين وهذه المسامحة ليست جارية بنوع انتظام الافى الوجه القبلى أمافى الوجه البحرى فوجود الترع الصيفية يجعل الحكومة تعتقد انه ان شرقت أرض فلاهمال صاحبها استعمال الوابورات التى يمكن الحصول عليها . فيلزم لمسامحة أهالى الوجه البحرى من الاموال ثبوت الشرق المقتضى ذلك ثبوتا محسوسا لايحتمل الريب أى ان تكون المياه هجرت ترعة من الترع ذات الاهمية الاولى مدة طويلة وان ينشأ عن ذلك ابدة عامة فاذا حصل ماذكرناه جال فى فكر الحكومة ان تسامح من الاموال ولما كان يندر جدا بل يستحيل على نوع ما حصول مثل هذه الداهية حق لنا أن نقول انه ليس فى الوجه البحرى مايخول لاحد الاهالى طلب المعاملة بموجب الامر العالى

الرقيم

الرقيم ٤ محرم الحرام سنة ١٨٢٦ وليس الامر كذلك فى الوجه القبلى فان طريقة رى الاراضى بواسطة الحواويز العظيمة تسهل معرفة الاطيان التى لم تبلغها المياه ولذلك فكل عام يحصل مسامحة بعض المولين مما عليهم من الاموال

ولا أظن أنه يوجد قانون يتبع فى تحقيق هذه المواد وفى الامر بالمسامحة وان كان يوجد أحكام خاصة بذلك فهى لاريب واردة فى لوائح مسنونة بالملائمة لعوائد واصطلاحات كل مديرية ولابد أن تختلف كل من اللوائح المذكورة عن الاخرى

وفضلا عما أشرنا اليه من أوجه الخلل يجب الانتباه الى أمر وهو ان للمدير والمأمور المركز وخصوصا مشايخ البلاد نفوذا لابد أن يؤثر على مايتخذه ناظر المالية من القرارات فى هذه المسئلة وعلى الحكم الفاصل الذى يصدره فيها ولاسيما انه هو الذى يفصل قطعيا فى أمر المسامحة وعدمها

الكتاب الرابع

(أحكام متنوعة)

باب أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها

لقد قلنا فيما مضى ان الذين خلفوا العرب على سرير ملك مصر اعتبروا وادى النيل كارض فتحت عنوة فملكوا عين أراضيها وجعلوها ملكا لبيت المال أى للحكومة وان شئت فقل للسلطان جريا على عادة العرب فلما ارتقى محمد على باشا الاريكة الخديوية لم يتصرف فى هذه المسئلة الاباسم سلاطين آل عثمان فأبقى حالة ملكية عين الارض على ما كانت عليه ولم يعتبر أوامرهم الا ما كان منها خاصا بالاراضى التى كانوا قد جعلوها أوقافا أو بصفة أرزاق أما بقية الاطيان فلما كانت معتبرة ملكا للسلطان وكان محمد على باشا وكيله المطلق فتملك الباشا المشار اليه عين هذه الاراضى له خاصة ولقد رأينا ان محمد على باشا بعد استيلائه على هذه الاطيان جريا على ما كان جاريا أيام من سلفه من الملوك أمر بمساحتها ووزع المعمور منها بين أهالى النواحى بصفة أثرية فتمتعوا بمنفعتها وفرض عليها الخراج وأنعم بقسم منها على مشايخ البلاد اذ كان قد أوجد منهم فى كل ناحية ومنحهم أيضا أطيانا يستغلونها بدون أن يدفعوا عليها ضريبة ما وهى المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المصطبة وأنعم على الملتزمين بما كانوا واضعين اليد عليه من الاطيان الاواسى لينتفعوا بها مدى الحياة بدون دفع ضريبة عليها

وماعدا ذلك فانه أنعم على بعض من الناس باطيان لم تدخل ضمن المساحة ولم يقيدهم بشئ وهى المعروفة باسم الابعديات والجفالك

ولما توسع نطاق الرى وتحسن بسبب الترع التى أمر بحفرها والاعمال التى رسم باجرائها لمنع طغيان النيل وحصره فى مجاريه وعاود الأمن والرفاهية البلاد المصرية لانتشار العدل والمعادلة بموجب احكامه بما يلزم من العزم والحزم تحت مراقبة محمد على نفسه زاد عدد الاطيان القابلة للزراعة واستصلحت الاطيان الغير المعمورة التى كانت لم تمسح ولما كانت الاراضى الخالية المذكورة قابلة للزراعة وملكا للميرى أنعم محمد على باشا بجزء منها على البعض ووزع جزأ بين اخرين بشروط مختلفة بقصد تعميرها وكان عدد الاطيان المملوكة للميرى يزداد يوميا بسبب وفيات واضعى اليد على الاواسى أو الاثرية وذلك يستلزم انحلالها لجهة بيت المال اذا كانت منعما بها على مدى حياة من توفوا فقط

ولننظر الآن الى الشكل الذى أعطاه محمد على باشا للاطيان التى انعم بها بعد ذلك وكيف استحال شكلها المذكور بعد ذلك بزمن ولنبحث فى القانون المتبع اليوم فى شأن الاطيان المملوكة للميرى والاطيان التى تحل بهيئته .

باب

(فى الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنعم عليه بها)

مطلب فى الغابات

قدرأينا ان الشريعة الغراء تميز فى الضرائب بين الجنائن المزروعة بالخضراوات والمغروسة أشجارا والحدايق المغروسة أشجارا فقط وضريبة الغابات وضريبة الاراضى والجنائن المسورة والجنائن الغير المسورة المزروعة خضراوات فقط ولم تكن هذه الفروق فى القطر المصرى وقد اتضح جليا مما أسلفناه كيف ان الشريعة الغراء تعتبر كل أراضى وادى النيل خراجية من دون استثناء الا أن محمدا عليا باشا أبى الا استعمالها كما خولته الشريعة المطهرة من الحق والسلطة فأصدر أمرا عاليا رقيما ٨ صفر سنة ١٨٢٧ باعفاء الاراضى المغروسة باشجار السنط (شجر الصمغ العربى) من كل ضريبة قاصدا بذلك تعميم زراعة هذا الشجر وترغيب الاهالى فى انشاء حدائق على

ضفتى ترعة المحمودية التى أمر بحفرها لجلب مياه النيل الى الاسكندرية وكانت هذه الترعة قد ردمت منذ قرون عديدة

نعم انه قد ورد فى قرار المجلس الذى ترتب عليه صدور الامر العالى المشار اليه مايعين نوع الشجر المعفى للارض القائم فيها من كل ضريبة الا انه كان الجارى فى العمل اعطاء هذه الخاصة لكل الاشجار الكبيرة وكان أناس كثيرون من الراغبين أخذ أرض وعدم دفع ضريبة عليها يتعهدون بغرسها أشجارا حتى اذا حصلوا عليها أخلفوا الوعد وزرعوا الارض أصنافا من التى لاتبطئ فى اعطاء الايراد ولما لم يكن ذلك غرض محمد على باشا أصدر أمرا عاليا بتاريخ ١٧ رجب سنة ١٨٤٠ قاضيا بعدم اعطاء التقاسيط لمن أنعم عليهم بأباعد بشرط تعهدهم اياها بالاعمال المحسنة لها وغرسها أشجارا الا بعد التأكد من انجاز المنعم عليهم لهذه الشروط

وفى ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ صدر أمر عال جاء فيه مامعناه

ان الاطيان المنعم بها مجانا مع اعفائها من كل ضريبة تحت شرط تعهدها من المنعم عليهم بها ببعض أشغال وبغرسها أشجارا اذا كانت لم تعمر بعد ولم تغرس أشجارا فلم يستحق أربابها الحصول على التقاسيط من الروزنامة يلزم اعادة الانعام بها تحت شرط تخريجها بقدر ماتحمله الا انه ورد فى الامر المشار اليه ان الانعام ثانية بالاطيان المذكورة يفضل تمنيع واضعى اليد الحاليين على تلك الاطيان به اذا قبلوا بما ورد فيه من الاحكام المتعلقة بدفع الضريبة الخراجية

ومع ذلك فيظهر انه لغاية سنة ١٨٦٨ كان باقيا بعض أطيان معفاة من الضريبة بحجة انها مغروسة أشجارا ويظهر ذلك من صدور أمر عال تاريخه ١٠ رجب من السنة المذكورة معناه ان الاراضى الممسوحة والاباعد (أى غير الممسوحة) المغروسة أشجارا تدفع الضريبة الخراجية او العشورية بحسب ماتكون ممسوحة وجزأ من زمام ناحية أوخارجة عن المساحة وداخلة فى ملكية صاحبها للانعام بها عليه بموجب تقسيط روزنامة

هذا وان الامر العالى المشار اليه لم يخرج عن كونه جاء مثبتا ومؤيدا للامر العالى الرقيم ١٠ ربيع أول سنة ١٨٥٤ وكان تاريخا لانقضاء زمن محاولة ايجاد الغابات فى وادى النيل ومما سبق يرى ان الاطيان المغروسة أشجارا كانت معفاة من الضريبة مبدئيا وانها خرجت فيما بعد وانها منذ سنة ١٨٥٤ قسمت الى قسمين فما كان منها لم

يحصل أربابه على تقسيط به قبل هذه السنة استمر على دفع الضريبة الخراجية وأما ما كان منها قد نال أربابه التقسيط قبل ذلك التاريخ فقد فرضت عليه الضريبة العشورية

مطلب البساتين

قلنا ان محمد على لما أراد ترغيب الناس فى انشاء جنائن عقب حفر ترعة المحمودية فى ضواحى الاسكندرية أنعم بأطيان على شاطئ الترعة المذكورة واعفاها من كل ضريبة والارجح ان الامر القاضى بفرض العشر على كافة الاطيان التى كانت معفاة من كل ضريبة اطلق حتى سنة ١٨٥٤ على أطيان الجنائن المذكورة على ان تشكيات بعض أرباب الاطيان المذكورة واباء الاجانب دفع الضريبة المذكورة حملت ساكن الجنان سعيد باشا على اصدار أمر عال بتاريخ ٢٥ شعبان سنة ١٨٥٥ باعفاء حدائق النزهة التى فى المدن من دفع الضريبة العشورية الا أنه لم يعف الا جنائن الاسكندرية وضواحيها وضاحية القاهرة

وفى ٢٨ صفر سنة ١٨٦٣ صدر أمر عال بفرض الضريبة العشورية على كل الجنائن على انه صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ١٠ ربيع اخر من السنة المذكورة ميز بين الجنائن التى بداخل المدينة وبين الجنائن القائمة فى ضاحيتها وقضى بأن الجنائن التى بداخل المدينة لاتدفع الضريبة العشورية المفروضة على الاطيان العشورية التى من الدرجة العليا وبأن الجنائن القائمة فى الضاحية تقسم الى ثلاث درجات اسوة الاطيان الزراعية وهى عليا ووسطى ودنيا

وأخيرا صدر قرار من المجلس الخصوصى بتاريخ ٩ رجب سنة ١٨٧٤ قضى بأن الجنائن الواقعة فى حيز نطاق دخولية مصر والاسكندرية توضع عليها عوائد الاملاك وتعفى حاصلاتها من دفع الضريبة العشورية (١)

وقصارى الامر انه لافرق اليوم بين أسامى الضريبة المفروضة اليوم على الجنائن على وجه العموم وبين أسامى الضريبة العقارية فان الجنائن ان كانت خراجية من أصلها دفعت الضريبة الخراجية وان كانت فرض عليها العشر عقب اللائحة التى صدرت

(١) الان عوائد الدخولية تؤخذ على حاصلات الجنائن المذكورة

سنة

سنة ١٨٥٤ فتدفع الضريبة العشورية أما الجنائن الواقعة ضمن القاهرة والاسكندرية فصفتها صفة مبان وتسرى عليها المبادى السارية على المبانى

باب

(الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنعم عليه)

أن محمد على أراد أن يجعل للعربان المقيمين على حدود القطر المصرى الشرقية والغربية مقاما يلتزمونه دائما ولا يتركونه فى أوقات معلومة فيمكن بعد الجهد والعناء من حملهم على الرضا بأخذ أطيان عديدة من التى لم تدخل المساحة مجانا بدون ان يدفعوا عليها ضريبة بشرط ان يعمروها ولم يعطهم محمد على سندات تمليك بها وانما وعدهم وعدا جازما انهم لايكلفون بأعمال السخرة ولا بالخدمة العسكرية وبانهم لايكلفون بدفع ضريبة ما مقررة

أما الوقوف على ما كان يقصده الخديوى باتباع هذه الخطة فأمر سهل ولا يخفى ان تقرير العربان فى القطر المصرى بمثل الشروط المذكورة من أقوى الوسائل لتحبيب الحضارة لاقوام عاشوا حتى ذلك الوقت فى النهب والسلب والسرقات وفى انتفاع الهيئة الاجتماعية بوجودهم لاشتراكهم فى اعمال بقية قاطنى وادى النيل فضلا عن ان فيما أتاه محمد على باشا وسيلة لزيادة الثروة العمومية

هذا ولما كان العربان المذكورون لايمتلكون ماشية ولا آلات زراعية وكانوا لاخبرة لهم فى عمل كالزراعة لم يعتادوه ولم يألفوه لم يرجعوا عن عيشتهم المتنقلة الرحالة وزارعوا أطيانهم بنصف مايخرج منها على ان ذلك لم يرق فى عينى محمد على فأصدر سنة ١٨٣٧ أمرا بمنع العربان من تأجير أطيانهم أومن مزارعتها وكرر هذا المنع فى الامر العالى الذى أصدره فى ٢٩ ذى القعدة سنه ١٨٤٦ وقد ورد فى هذا الامر تهديد للعربان بنزع أطيانهم منهم اذا لم يحرثوا بأنفسهم وفى ١٣ ذى القعدة سنة ١٨٥١ أصدر عباس باشا أمرا بمنع العربان والفلاحين من الاشتراك فى زرع الاراضى أى فى المزارعة على ان هذه الحالة استمرت حتى سنة ١٨٥٥ رغما عن تعدد الاوامر التى صدرت بابطالها واظن ان الاوامر المشار اليها لم تنفذ بوجه عمومى وبكل صداقة وانها وان كانت قد صدرت ولها صفة التحذير بصرف النظر عن الاحوال فلم تصدر الا فى

بعض حالات خصوصية لغايات خصوصية كمعاقبة قبيلة أتت ذنبا أوعقب خصام حصل حين عمل الحساب بين العربان المنعم عليهم بالاطيان والمزارعين لها

ولقد ورد فى الامر العالى الرقيم ٨ جمادى الاولى سنة ١٨٥٥ الذى ينبئ باستمرار العربان على مزارعة أطيانهم للفلاحين لغاية تلك السنة مانصه .

حيث قد رفع لاعتابنا العالية انه فى الوجه القبلى والوجه البحرى اطيانا منها مايزرعها العربان بالاشتراك مع الفلاحين وان الاطيان المذكورة مربوطة بنصف المال كالجارى من قديم الزمان (١) وعلمنا أيضا انه يوجد سوى ذلك اطيان يزرعها العربان وان هذه الاطيان يرفع مالها سنويا بحجة ان تلك هى العادة المتبعة الخ

فالامر المذكور لم يمنع المزارعة بين العربان والفلاحين ويعلم من مطالعته ان بعضا من الاراضى يزرعه العربان فقد أدرك محمد على اذن الغاية التى كان ساعيا وراءها ويعلم القارئ ان كثيرا من القبائل ومن أفخاذ القبائل قد اعتادوا الحضارة منذ سنين عديدة ولا ريب انها تؤدى لمصر خدامة عظيمة بارهابها القبائل التى نزلت مكانها فى الصغر ولقدنال محمدعلى فخرا عظيما اذ مكن هذه القبائل الرحالة من ولوج باب التمدن بتحويلها عن الحل والترحال واستقرارها فى البلاد

هذا وقد كانت هذه القبائل احبت مقامها الجديد ورغبت به عن سواه حتى ان الخديو لم يخش من انهاء أمره بالقول ان كل أطيانهم أى أطيان العربان يجب ان تدفع فى المستقبل الضريبة الخراجية وقد ورد فيه فى هذا الصدد مامعناه

وحيث ان الاطيان التى كانت تعفى من الضريبة كل سنة كان مربوطا عليها العشر وسيفرض عليها فى المستقبل الضريبة الخراجية فقد أمرنا باعفائها من دفع العشر وبتخريجها بحسب فئة أطيان حوضها اه

ويظهر مما تقدم ان الاطيان المعفاة من الضريبة المعروفة باسم أبعديات ربط عليها العشر بعد صدور الامر العالى الرقيم ٧ محرم سنة ١٨٥٤ وانهم فرضت عليهم الضريبة الخراجية بعد ذلك حين عرف الخديو انه لم يعط بها لاربابها تقسيط روزنامة فان العشر لايفرض الا على الاطيان التى أعطى بها تقسيط كالاباعد والجفالك والاواسى

---

(١) لاأعلم فى أى سنة ابتدأت الحكومة فى أن تأخذ على هذه الاطيان نصف ضريبة ويظهر لى أن هذه الضريبة كانت خراجية اه

هذا ولم ينعم باراض من هذا القبيل ابتداء من سنة ١٨٥١ بل بطلت هذه الانعامات وماسبق الانعام به منها دخل سنة ١٨٥٥ فى مصاف الاطيان الاثرية الممسوحة المفروض عليها الخراج

باب

(الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضى بالمظروف)

يوجد قرائن عديدة تدل على ان الحكومة كانت قبل سنة ١٨٥١ تؤجر أوتزارع أطيانا تملكها وان قيمة الايجار أوبدل المزارعة كانت أحيانا تقرر بالممارسة بين الحكومة والمستأجر أوالمزارع وأحيانا بالمزاد العمومى ومما يدل على ان الحكومة كانت متبعة هذه الخطة ماوردفى الامر العالى الرقيم ١٤ ذى القعدة سنة ١٨٥١ الصادر بناء على رأى الجمعية العمومية بمنع مستأجرى أطيان الحكومة من تأجير ما أوجر لهم لسواهم وكنت أود فرزها بحسب ماتحمله من التميز الا أنه لم يمكن معرفة أنواعها فيظهر أنها كانت فى الاصل من ضمن الاطيان التى لم تدخل فى المساحة التى عملت سنة ١٨١٣ ويدلنا على ذلك أنها كانت مسماة أبعاديات كغيرها من الابعاديات التى لم تدخل المساحة على انه كيفما كان الامر فلا يمكننا مع عدم وجود مستندات قاطعة الجزم بأن هذه الاطيان ما كانت مبدئيا الا اواسى انحلت لجهة الميرى عند موت واضع اليد عليها وبالجملة فهذه المسئلة مكتنفة بظلام مدلهم بحيث انه يتعذر علينا عمل التميزات التى اشرنا اليها

وقد صدر فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٨٥١ امر عال بالعمل بموجب لائحة سنها المجلس الخصوصى بشأن تأجير اطيان الميرى ولم يذكر فيه شئ عن درجات الامن فما قضى به الامر المشار اليه تأجير الاطيان بطريق المزاد العلنى فمن دفع اعلى ثمن رسا مزادها عليه ومتى رسا مزادها على شخص منع وضع أية علاوة على ضريبتها ولا يلزم المزارع أو المستأجر الابدفع ماقررت قيمته فى دفتر شروط المزايدة و يظهر من أحكام هذه اللائحة نفسها ان المزايدة الى ذلك الوقت لم تكن جارية تقريبا اذ انه كان يجوز عمل مزايدة جديدة كل سنة ولايلزم بذلك الا أن يدفع شخص ما اجارة أعلى قيمة مما دفعه من رسا عليه المزاد فى العام الماضى ولقد تلا فى الامر العالى هذه الحالة اذقضى برفض كل طلب يقدم بعد اقفال المزاد ورسو الارض على أحد المزايدين فتمكن بذلك مزارعو أطيان الحكومة من التمتع بما رسا عليهم مدة حياتهم ماداموا مقيمين على أداء حقوق الميرى بانتظام

وفى ٨ شوال سنة ١٨٥٦ صدر أمر عال أحدث تغييرا محسوسا فى حالة مزارع أومستأجر أطيان الحكومة ولقد ورد فيه مامعناه

الاطيان التى يرسو مزادها على أحـد الناس وتـكون ضريبتها مقررة فى دفتر الشروط هذه تعتبر أطيان اثر لمن رسا مزادها عليهم ومن ثم فلا يمكن أخذها منه اه

وكانت الاراضى المذكورة تتركب غالبامن قطع قديكون بين الواحـدة والاخرى منها مسافة بعيـدة فمنها مايكون بقرب بلدة من رسا مزادها عليه ومنها ما يبعد عن هـذه البلدة بعدا عظيما على أنها لما كانت تعرض بالمزاد جملة كان يضطر من رساعليهم مزادها الى هجر ماابتعد منها عن بلادهم وللتفرغ الى مااقترب منها وكان ذلك يضطر الحكومة الى عمل مزايدة جديدة عن الاطيان التى هجرت ونظرت الحكومة الى هذا الخلل فارادت ملافاته فختم الامر المشار اليه بان كل قطعة من الارض تطرح فى المزاد وحدها وتعطى بالاولوية لاصحاب الاطيان المجاورة وقدورد فيه بصريح العبارة ان الابعاديات المقتضى طرحها فى المزاد هى الاطيان الخارجة عن المساحة الموجودة فى النواحى الواقعة تحت ادارة المديريات والاطيان الغير ممسوحة الواقعة فى النواحى الداخلة فى العهد ولم يذكر فى الامر المشار اليه شئ عن الاطيان الاواسى ولا عن الاطيان الاثرية الخراجية المحاولة لجهة الميرى مع انهـا كانت الى ذلك الوقت تعطى بعض الاحيان بالايجار أو بالمزارعة

أما ماورد فى الامر المشار اليه وفى الامر الرقيم سنة ١٨٥١ من عدم امكان اضافة أية علاوة على ضرائب الاطيـان متى قررت قيمة الضريبة فى دفتر شروط المزايدة فقـد ثبته تثبيتا جليا ماجاء فى الامر العالى الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٨٥٧ حيث وردما معناه ان الضريبة التى توضـع على الاطيان التى تعطى بالمزايدة تبقى قيمتها على ماقرر فى دفتر شروط المزايدة ولوزادت عن مائة قرش

وهنا استلفت أنظار القارئ الى كلية المزايدة فالغرض منها كما هو ظاهر المزايدة فى اجارة الارض اومزارعتها الاان الامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٦ والذى تلاه فى سنة ١٨٥٧ قد أطلقا على ايجار وبدل المزارعة اسم (الضريبة) وليس فى الفعل نفسه مايستوجب العجب اذ تقضى الحالة بصيرورة الايجار ضريبة عقب صيرورة الارض ملكا لمستأجرها كالاطيان الاثرية الخراجيـة العادية على انه لم يبرح من باله ان الضريبة المذكورة هى أعلى كثيرا بوجـه العموم من الضريبة الخراجية المفروضـة على أطيان شبيهة بالتى نحن بصددها وفضلا عن ذلك فلم يتضمن القدر الوارد فى دفتر الشروط أدنى تمييز فهو اجارة أوبدل مزارعة أوضريبة كيفما شئت فقل ولما كان تمييزه لودعوته (ضريبة) عن الضريبة الخراجية أطلقنا عليه فيما يأتى من هذا الكتاب اسم (ضريبة اجارة) اما تسمية هذه الاطيان بالمطروف فانها أخذت مما ورد فى أحكام الامر العالى الرقيم ١٧ جماد اخر سنة ١٨٥٨

حيث

حيث جاء مايقضى بان طلبات المزايدة تجرى فى المستقبل كتابة وضمن مظروف والقصد منه تجنب ضياع الوقت الذى كان يتسبب عن طريقة المزايدة بالكتابة التى كانت تقضى على كل من الذين دخلوا فى المزايدة بالاعتراف كتابة انهم خرجوا منها وكان اذا لم يؤخذ هذا الاحتياط يحصل ان بعض المزايدين يدعى على من رسا عليه المزاد بأن لاحق له فيما أخذه لقد ورد فى اللائحة السعيدية الرقيمة ٢٤ ذى الحجة سنة ١٨٥٨ أشياء فى هذا الصدد فان البندين ١٣ و ١٤ يؤيد ان ماجاء فى الامرين العاليين الرقيمين سنة ١٨٥٦ و سنة ١٨٥٧ فقد قالا مانصه

ان الاطيان والابعديات غير الداخلة فى زمام النواحى والجارى جعلها فى المزاد ونشر الاعلانات عنها هـذه بانتهاء مزادها تقيد على ماتنتهى عليـه بحيث تكون أثرية له يتمتع بالانتفاع بها مادام مؤديا أموالها الميرية واذا ظهر من يرغب المزايدة فى أبعـدية يكون انتهى مزادها بقصد أخذها من أربابها بزيادة شئ على أموالها السابق ربطها بواقع المزاد لايقبل منه ذلك بل تبقى تحت أيدى الراسى عليهم المزايدة اهـ

على انه قد ورد فى اللائحة المذكورة مايخول الحق للراسى عليه المزايدة الحق فى التنازل عن حقوقه بارادته وفى هذه الحالة فقط يجرى اعادة مزاد الابعادية التى يكون انتهى أمرها

هذا وان اللائحة المذكورة تنظمها مسئلة الملكية بحسب ماقضى به الامر العالى الصادر عام ١٨٥٧ تطرقت الى مسئلة أساس الضريبة المقتضى فرضها على الاطيان التى من هذا القبيل وقد جاء فى البند ١٥ منها بشأن أطيان غير التى أشار اليها البند ١٣ مانصه اذا بلغت الزيادة فى الاطيان المزروعة عشرة أفدنة فما فوق حقوق الزيادة الناتجة بناء على التشكيلات فهذه الزيادة تجعل فى المزاد ويجرى فى ذلك مقتضى البند الثالث عشر والرابع عشر اهـ

وجاء فى البند ٢٧ منها مانصه

حيث انه قد تقرر فى البند الثالث ان رسم سند الاطيان التى توجه بمعرفة بيت المال يكون باعتبار كل فدان أربعـة وعشرين قرشا وحيث انه لايخلو الحال من الاطيان التى تحل الى بيت المال يكون فيها أطيان من أطيان الضواحى وتلك الاطيان لقربها من التبادر وتنوع زراعتهـا ومحصولاتها يكون لها التميز عن أطيان النواحى البعيـدة عن التبادر ولتعدد الراغبـين فيها وطلبها من بيت المال فباعطائها لاحدهـم يتضرر و يتشكى الآخر فلاجل رفع الشقاق الذى يحصل بين الراغبين فيها يلزم انه من الآن فصاعدا كلما انحلت أطيان الى بيت المال من أطيان الضواحى فلا توجـه لشخص ما مالم يصر طرح رسم سند انتقالها المختص بها بميدان المزايدة ومهما بلغ رسم الفـدان

أكثر من أربعة وعشرين الى أن يكف الراغبون أيديهم فالذى ينتهى عليه بعد ذلك يكون هو الأولى بتوجيه تلك الاطيان اليه اهـ

وقد جاء هذا البند ممهدا الطريق للامر العالى الرقيم ١١ جمادى الاولى سنة ١٨٦١ القاضى بأن كل الاطيان التى تنحل للميرى فى المستقبل عقب وفاة واضعى اليد اذا لم يتركوا خلفا شرعيا هذه يصير تأجيرها بشروط أطيان المظروف

ومن ذلك الوقت اتسع نطاق الاطيان التى من هذا القبيل اتساعا عظيما وأضافت الحكومة على الاطيان غير الممسوحة المؤجرة بشروط البند ١٣ من اللائحة السعيدية الاطيان الممسوحة المسماة أثرية المملوكة لها فصارت كلها صنفا واحدا

هذا ولما كانت قيم ايجارات أى أموال هذه الاطيان عالية جدا كان الراسى عليهم مزادها يتركونها عقب زمن فتلتزم الحكومة بعمل مزايدة جديدة عنها وما كانت تعطى من جديد الا اذا كانت قيمة الضريبة المراد الاخذ بها تزيد عن الضريبة التى كانت مفروضة عليها فى المرة الماضية أو بالاقل موازية لها وكانت أثناء وجود راغبين لاخذها بهذه الشروط مطروحة هملا لاتنتفع منها الحكومة

وفى ١٨ رجب سنة ١٨٦٤ صدر أمر عال بالتصديق على قرار المجلس الخصوصى القاضى بتعديل الضريبة الخراجية وقد نظرا أيضا فى مسئلة أموال اطيان المظروف فورد فى المحضر الموضوع قبل الامر المشار اليه قول لمفتش عموم الوجه البحرى معناه ان المشايخ والاعيان يرون لو خفضت الضريبة المفروضة على اطيان المظروف المعطاة بالمزاد حتى تبلغ أعلى ضريبة مفروضة على الاطيان الموجودة فى نفس الناحية وزيادة ما كان من ضرائب هذه الاطيان دون القدر اللازم حتى تبلغ قيمتها قيمة الضريبة المفروضة على أطيان حيضانها وقد قال حضرة المفتش المشار اليه أيضا مانصه

ان المشايخ والاعيان لم يهتموا بأمر الاطيان التى أعطيت بالمزاد التى بلغت ضرائبها ٥٠٠ قرش صاغ فانهم أبقوا هذا المبلغ على قدره الخ الى ان قال ان الاطيان التى من نفس الدرجة التى لم تبلغ الضريبة المفروضة عليها الفية اللازمة كانت مغمورة بالمياه وكذا فلم يمكن للمشايخ والاعيان تقدير قيمتها فاقتصروا على زيادة الضرائب المفروضة عليها بتعديلات تقريبيه مع التزام الفيات القديمة بقدر الامكان اهـ

أما الامر العالى فقد صدق على التقدير الجديد الذى عمل بالوجه البحرى فان الضريبة التى فرضت على أطيان المظروف ناسبت أو كادت تناسب مايخرج من الارض بعد أن كانت تزيد عن هذه القيمة كثيرا وهذه حيثيات الامر العالى بشأن الوجه القبلى قال مانصه

أما من جهة القاعدة الجديدة الحاصل العرض عنها فيما خص الضريبة فنظرا لكون ان الضرائب المفروضة على بعض هذه الاراضى صار تقريرها بحيث ان تناسب قيمتها قيمة الخارج

وحيث ان ضرائب الاراضى المزاد التى كانت قدرت لها قيمات فاحشة لم تعدل وان ضرائب الاراضى الاخرى التى من هذه الدرجة التى لاتبلغ قيمتها القدر اللازم زيدت تدريجا بعد تقديرات تقريبيه

وحيث ان السير على هذا النمط هو بخلاف الطريقة المتبعة فى الوجه البحرى حيث أجرى التقدير بكيفية واحدة بمراعاة حالة الاراضى من حيث كثرة ريعها أو قلته

وحيث ان قاعدة الضريبة يجب ان تكون واحدة فى القطر المصرى كله الخ

فالضرائب التى قيمتها تناسب ريع الاراضى يصير ابقاؤها على حالها اما ضرائب أراضى المطروف التى قيمتها من ٣٠٠ الى ٥٠٠ يصير تنزيلها الى ١٠٠ فى المديريات القبلية الخمس والى ١١٠ فى مديرية الجيزه

ضرائب الاراضى التى من هذا النوع التى قيمتها دون اللازم بالنسبة الى ريعها يصير ابلاغها الى أعلى قيمة حوضها الخ

فعلى هذا الامر لافرق بين الاطيان المطروف والاطيان الخراجية لا من حيث أموالها ولا من حيث الحق فى ملكيتها الذى كان قد تنظم سنة ١٨٥٨ وذلك صحيح مبدئيا على على اننا لو نظرنا الى أن الضرائب الباهظة التى كان يرسو عليها المزاد خفضت حتى أبلغت أعلى قيمة مفروضة على الاطيان الواقعة فى نفس الناحية وان الضرائب التى كانت دون القدر اللازم زيدت حتى ساوت أعلى ضريبة الحيضان الواقعة فيها الاطيان رأينا أن التعديل أحدث فرقا بين ضريبة الاطيان الخراجية وضريبة أطيان المطروف من حيث قاعدة كل منها والارجحية فيه لجانب الاطيان الخراجية على ان هذا التباين ما كان يذهب بعظم أهمية القدر الذى حصل تنزيله ورفعه ولقد أرضى الامر المشار اليه بأيعازه بهذا التخفيض أصحاب أطيان المطروف بعض الارضاء اذا أراح عاتقهم من وزر ضريبة باهظة أثقلت كاهلهم أشار الى ذلك قرار المجلس الخصوصى الذى اشرنا اليه

على اننا نقول انه لسوء الحظ لم يحصل التخفيض المذكور أولم يستمر زمنا كافيا فان

الخديو أصدر بتاريخ ٥ ذى الحجة سنة ١٨٦٦ امرا جاء ناسخا لكل الاحكام التى سردناها وهذا نصه

صورة ارادة سنية صادرة لنظارة الماليه رقيمة ٥ الحجه سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) نمرة ١٦٤

قد عرض لدينا انها كم المؤرخ ١٩ صفر سنة ٨٢ المشتمل على ماتراءى لكم فيما صار اجراه ضمن تعديل ضرائب الاطيان وهو

أولا — ماحصل من ربط زمام مال أطيان المزادات بواقع مال أطيان حيضانها مع كون واضعين اليد عليها ما استحقوا الاثر فيها الابمناسبة مارسا عليهم من المزاد و بترك هذه الزيادة فالاطيان تبقى حق الميرى ولايكون لهم فيها استحقاق و بما أنه اذا أخذت منهم الآن بواسطة ماذكر يحصل منهم التضرر بالنظر لما أجروه بها من التصليح والبناء والغرس وما أشبه استصوبتم انه لاجل أمنيتهم فى استحقاقهم باثريتها يصير اضافة ماكانوا أجروا علاوته بالمزاد مقابلة حق الاثرية لهم فيها

ثانيا — ماحصل من تنزيل بعض ضرائب الاطيان الاثرية فى بعض القرى ولكونها مربوطة من سنين سابقة بحسب حالتها واستحقاقها رأيتم عدم موافقة تنزيلها واستنسبتم أيضا رد ماصار استنزاله وان يكون هذا وذلك اعتبارا من ابتدا سنة ١٥٨١ وحيث ان مارأيتموه فى هذين الوجهين على وجه ما توضح قد استحسن لدينا فأصدرنا أمرنا هذا اليكم بذلك لتعلموه وتكاتبوا من يلزم باضافة قيمة ماصار تنزيله من مربوط أموال تلك الاطيان وتحصيله اعتبارا من ابتدا سنة ١٥٨١ حسبما اقتضت ارادتنا

ثم عرض للامر العالى أن يضمن لواضعى اليد حقهم فى الانتفاع بهذه الاراضى فقرر ان يضاف على الضريبة المفروضة عليها قيمة الفرق بين الضريبة الحالية والضريبة الاصلية محتجا بأن زيادة هذا الفرق انما هى بدل الحق الذى منح لهم بتملك هذه الاطيان ثم ان هذا الامر وان كان صدر سنة ١٨٦٦ فقد سرى مفعوله فيما خص زيادة الفرق على المدة الماضية من سنة ١٨٦٤

هذا وان كان الرفع قد حصل خلال السنتين المذكورتين فلم يمنع ذلك ان قيمة الضريبة عن السنتين المذكورتين حصلت بتمامها سنة ١٨٦٦ فكأنه لم يحصل رفع

واستمرت

واستمرت الحكومة على اعطاء أرضها بالمزاد بالصفة التى ذكرناها حتى سنة ٦٣ أو ٦٤ حين أرادت الحكومة بيع أملاكها على ان أحكام الاوامر المتعلقة بهذه الاعمال لم تنسخ قطعيا الا سنة ١٨٦٥ حين صدور الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب الذى قضى بذلك فيما ورد فى البند ٢ منه ولكن لم ينزع من أيدى الراسى عليهم ماكان رسى عليهم مزاده قبل ذلك التاريخ بل استمر فى حيازتهم الا انه ورد فى البند ٤ منه مايمنع المذكورين من ترك ماكان فى ايديهم من الاطيان(١)

أما الاموال الموضوعة اليوم على الاطيان التى من هذا القبيل فقيمتها تختلف فمن هذه الاطيان مايدفع ضريبة قدرها ٣٣ ـ ١٩٣٥ ـ ومنها مايدفع ٢٣ ـ فقط

باب

(الانعام بارض آلت الى الميرى)

لقد تقرر لنا فيما سلف ان كل أرض توفى واضع اليد عليها ولم يخلف وريثا تحل لجهة الحكومة التى تتصرف فيها كيف شاءت تصرف المالك فى ملكه بدون معارض ولا منازع ومر بنا أيضا ان الانعامات التى تكرم بها محمد على باشا سنة ١٨١٣ من الاطيان الممسوحة المفروض عليها الخراج كانت تعود للحكومة عند وفاة صاحب المنفعة فيها فانه انما كان ينتفع بها مدى حياته فقط وان مشايخ البلاد وبعدهم المديرون كافو باعطاء أطيان جديدة من هذا القبيل وانه كان للظلم وللغايات الذاتية مجال واسع وميدان فسيح فى القرارات التى كان يصدرها هؤلاء الموظفون فلما صدرت اللائحة السعيدية سنة ١٨٥٨ جاءت منظمة لحالة الملكية ولمسئلة الاطيان التى هى موضوع هذا المبحث فقررت بصفة عمومية ان كل أرض تتخلف عن متوف لم يعقب تعود للحكومة وورد فى البند ٣ منها مايقضى بتوجيهها بالاولوية لمن يرغب فيها من أهالى البلدة اذا رغب أخذها ودفع مبلغ أربعة وعشرين قرشا عن كل فدان عوائد رسم السند واذا لم يوجد من يعطى له على هذه الكيفية فتعطى لمن يرغب فى زراعتها فقط بالمال واذا بقيت

---

(١) ان الامر المشار اليه لم يرد فى مجموعة لوائح الاطيان (نمرة ١٦) الا انه لم يزل معمولا به فان الحكومة تنكر على الاهالى الحق فى ترك مافى أيديهم من الاطيان وهو حق كانوا خولوه قبل سنة ١٨٦٥ ولم يأت بعد الامر المشار اليه أمر نسخ أحكامه اهـ

الارض فى يد هذا الشخص خمس سنوات فمن بعد مضى هذه المدة تبقى مع من هى تحت يده أثرا له من غير رسم

وقد نظر البند ٢٨ من اللائحة المذكورة الى ما كان يأتيه المشايخ والعمد رغبة فى عدم دفع رسم سند الانتقال أوفى عدم تكليف بعض الناس فى دفعه من عدم تعريفهم الحكومة عما يحصل بناحيتهم من الاطيان المحلولة عن ميت لم يترك ورثة ووضع أيديهم على الاطيان المحلولة أوترك غيرهم يضعون اليد عليها وهى بمقتضى الشريعة يجب ان ترجع للحكومة فاراد ملافاة هذه الحالة وردع أولئك المشايخ عن تصرفاتهم المشوبة بالغش والتدليس فوعد باعطاء من يخبر عن حصول أمر من هذا القبيل الارض التى تكون أخذت زورا مكافأة له ويدفع رسم الانتقال وان لم يكن المخبر مقتدرا على دفع هذا الرسم فيعطى له مكافأة نظير اخباره واحد فى المائة من مال ذلك الطين فى سنة واحدة أما الارض المخبر عنها فتوجه بالتطبيق لما ورد فى البند ٣ من اللائحة المذكورة

وقد عدل الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) أحكام البند ٢٨ على الشكل الآتى قال

الاطيان الاثرية المحلولة للميرى لعدم وجود ورثة للميت المنحلة عنه لاتعطى فى المستقبل بدفع رسم سند الانتقال وانما تؤجر أو يزارع عليها أوتباع وتسرى عليها الاحكام السارية على كل أطيان الميرى الاخرى اه

فصارت الاطيان المذكورة اسوة بقية أطيان الميرى وطرأت عليها نفس التقلبات التى طرأت على أطيان الحكومة الحالية حتى اذا صدرت لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠ صارت تباع عينا ومنفعة وأخضعت للضريبة الخراجية

باب

(الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها)

تلك أيضا رتبة من الاطيان تعود للحكومه اذا هجرها المنعم بها عليه لتسحب أو اذا كانت الحكومة قبلت تركه لها لاسباب ارتأتها أما هجر الاطيان لتسحب واضع اليد عليها فمسئلة ذات اهمية كبرى فاستمنح حضرات القراء الاذن فى استيعاب شرحها فأقول

قد عرفنا ان الشرع الشريف يجوز لكل صاحب أرض ان يتنازل عن حقوقه فى ملكية الارض بتركها اذ بمجرد تركه لها تعود فى ملك الحكومة أى بيت المال ولقد مكنتنا الفرصة من معرفة الاحتياطات العظيمة والتحفظات الكلية التى تقضى الشريعة المطهرة باتخاذها نحو الاراضى المملوكة لاناس متسحبين أو غير قادرين على اداء ماعليها من التكليف تحفظات الغاية منها منع الحكومة من الاستيلاء عليها ويظهر أن غرض الشريعة التباعد من المشاكل الدقيقة جدا التى تتولد فى مثل هذه الاحوال عن مسئلة الملكية فوضعت تميزات واجرا آت عملية هى غاية فى الدقة فيعلم القارئ ان أبا حنيفة لايجيز بنزع مالك الارض بها الا اذا ثبت ان القصد منه النفع العام مع ان صاحبيه محمدا وأبا يوسف يجوزان حجز وبيع الارض بالرغم عن مالكها بدون تخصيص ذلك بالاحوال التى يقتضيها النفع العام

أما ترك الارض لتسحب أربابها فهذا أمر لايمكن للحكومة مراقبته ولكن لما كان المهاجر يعود أكثر الاحيان الى بلده بعد مدة من الزمن فقد اهتمت الحكومة بالمحافظة على حقوقه واستعملت لهذه الغاية معظم ماجاء فى الشرع الشريف من الاحكام فى هذه المسئلة رغبة منها فى عدم حرمان الرجل من ملكية منفعة الارض ولكن لما تجاوزت ملكية الرجل لمنفعتها وصار عين الارض مملوكا له فالتغير الذى طرأ على مسئلة الملكية أوجب حصول تغير فى الاحكام فتركت الحكومة تدريجا العناية التى كانت تحيط بها الارض التى هجرها صاحبها والتى كانت نوعا من الوصاية

وهذا حق فقد رأينا فى البند ٢ من لائحة الاطيان الاولى التى صدرت سنة ١٨٤٦ مامعناه أن المتسحبين الذين يعودون الى نواحيهم للتوطن فيها ترد اليهم أطيانهم بناء على طلبهم ولو ان المشايخ وضعوا اليد عليها أوان بعض الناس أخذوها بالغاروقة فان كان المشايخ وضعوا اليد عليها وجب عليهم ردها حالا لصاحبها بدون ان يكلف بدفع شئ أما اذا كان اناس أخذوها بالغاروقة فلا يردونها الا بعد استيلائهم على مايكونوا دفعوه أما اذا كانت الحكومة اعطت الارض لغير صاحبها بشرط دفعه ماتأخر عليها من الضرائب فلصاحب الارض عند عوده الى بلاده الحق فى استرداد نصف ما كان له من الارض المذكورة قبل تسحبه ولو ان الارض بقيت خمس سنوات أو أكثر من ذلك فى يد واضع اليد الجديد على ان صاحب الارض الاصلى لايمكنه الحصول على نصفها الا اذى أدّى على هذا النصف من الضرائب المتأخرة .

أما اللائحة الثانية للاطيان وهى التى صدرت سنة ١٨٥٤ فقد عينت اجلا قدره ١٥ سنة لسقوط كل دعوى تقام بشأن ملكية منفعة الارض بمرور الزمن ولم يكن لهذا الامر ميعاد معين قبلا فصار الذى يعود الى بلده بعد تغيبه عنها ١٥ سنة لاحق له فى الارض التى تركها عند تسحبه على ان البند ٢ من اللائحة المذكورة قضى باعطاء من يعود الى بلده بعد هذه المدة أرضا تختلف مساحتها بين نصف فدان وثلاثة أفدنة

ولما صدرت لائحة سنة ١٨٥٨ وهى اللائحة التى أعطت لواضعى اليد على الاطيان كل الحقوق فى ملكيتها تقريبا استبدلت الاجل المذكور باجل قدره خمس سنوات فامكن بذلك للمتسحب أن يطالب بحقوقه قبل مضى خمس سنوات لتغيبه

ثم ان الامر العالى الرقيم ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) خفض هذا الميعاد فجعله ثلاث سنوات فاذا انقضت ولم يطالب ذو الشأن بحقه فقد كل حقوقه فى الارض ولم يعد له حق المطالبة بها فتقيد فى خلال الثلاث السنين باسم ورثة المتسحب الشرعيين وان لم يوجدوا فتؤجر بمعرفة الحكومة فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بها صارت أثرا لورثته أو لمستأجريها ولا يكلفون بدفع عوائد رسم سند الانتقال

ولما عدلت اللائحة السعيدية سنة ١٨٧٥ وصدرت بزيها الجديد زيدت مدة الاجل فجعلت خمس سنوات كما كانت فى لائحة سنة ١٨٥٨ فاذا انقضت هذه المدة ولم يطالب صاحب الارض بارضه فقد كل حقوقه فيها وفضلا عن ذلك فان مجلس الاحكام كان أصدر مضبطة بتاريخ ٩ ذى القعدة سنة ١٢٨٢ (١٨٦٦) عين فيها أجلا قدره خمس سنوات للمطالبة بكل حق مهما كان وقد ورد فيها مامعناه اذا ترك الارشد فى العائلة الاطيان الخراجية فتركه لها لايجحف بحقوق القصر فيها الا اذا لم يطالب بها المذكورون لمضى خمس سنوات من بلوغهم سن الرشد (١)

فعلى ذلك اذا مضى بعد بلوغ القصر رشدهم خمس سنين ولم يطلبوا رد أطيانهم اليهم صارت تلك الاطيان ملكا للحكومة أو للمنعم عليه بها أو لمن تنتقل ليده انتقالا جديدا وكان ترك أرباب الاطيان لاطيانهم يجرى على غير الوجه القانونى فكان ينشأ عن تسحب صاحب المنفعة فيها بغتة وما كانت الحكومة قادرة على منع التسحب على انه من أول القرن الحالى لم يصرح لاحد بوجه قانونى أن يترك أطيانه

(١) سن الرشد ٢١ سنه.

ولما

ولما جلس سعيد باشا على الاريكة الخديوية سنة ١٨٥٤ اهتمت الحكومة بمسئلة الاطيان لان منها حياة مصر وأصدرت أوامر عديدة منها ماقضى بربط ضريبة على أطيان كانت الى ذلك الوقت معفاة منها ومنها ماقضى بتعديل الضريبة الخراجية وكان قد صدر الامر العالى الرقيم ٢٧ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) فظن أصحاب المنفعة فى الاراضى ان الزيادة فى الضرائب ليس لها حد وان الضريبة سيرتفع قدرها يوما عن يوم لما كان محيطا بالخزينة من الضيق والعسر فقدموا عرائض للحكومة يلتمسون بها أن يصرح لهم بترك أطيانهم ظنا منهم انه سيأتى زمن لايمكنهم فيه اداء الضرائب مادامت فى ازدياد فصدر الامر العالى الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) مجوّزا لاى انسان ترك أرضه للحكومة ولقد ورد فى الامر المشار اليه ذكر الاوامر السابقة له الصادرة بشأن ترك الارض فعلمنا منه أنه فى سنة ١٨٥٤ سمحت الحكومة بترك أطيان عديدة فى البحيرة وان فى سنة ١٨٥٥ سمحت بترك ٤٦٨٦٦ فدانا بمديريتى الشرقية والدقهلية وان الاوامر التى صدرت بتجويز ترك هذه الاطيان ساعدت المديرين على اعطاء الاطيان المذكورة لمن يرغب أخذها بالمال وأنبأنا الامر المذكور أيضا بصدور أمر بتاريخ ٢٣ صفر سنة ١٢٧٣ (١٨٥٦) قضى بعدم اعطاء الاطيان المذكورة بالشروط المتقدمة الذكر وأشار الى المديرين بتأجيرها لحساب الحكومة الا انه كان قسم كبير من هذه الاطيان عند صدور الاوامر العالية السابقة للامر العالى الرقيم ٢٣ صفر اعطى لبعض موظفى الحكومة ممن لهم حق فى معاش التقاعد ورأى هؤلاء ان ماأخذوه يكفيهم فرفضوا تصفية معاشهم بمعرفة الروزنامة وكان البعض من هذه الاطيان قد اعطى تكرما وانعاما تحت شرط قيام الموهوب لهم بدفع عشورها وكان البعض قد اعطى بدلا عن ابعاديات قليلة الايراد أو عن سندات مالية أو عن رجع وكل البيوع والاستبدالات والهبات التى حصلت كانت بموجب تقاسيط من الروزنامة أما الاطيان المبيعة أو المستبدلة أو الموهوبة ففرضت عليها الضريبة العشورية (١)

(١) أعطيت الاطيان المذكورة لاصحاب الحق فى المعاش ليتمتعوا بها مدى حياتهم بشرط قيامهم بدفع عشورها فكان كل من له حق فى معاش تقاعد مهما كان قدره يأخذ من الاطيان المذكورة ومكن ذلك الحكومة من تخفيف المبلغ الذى كان يصرف سنويا من الروزنامه فى المعاشات وقد سميت هذه الاطيان أواسى وهو غلط اذ لا وجه شبه بين هذه الاطيان وبين الاواسى الحقيقية الا من جهة سند التمليك فانه كان فى الاصل فى هذه وفى تلك مفعوله لا يتعدى مقدار حياة الذى اعطيت له اما الاواسى الحقيقية فانها صارت بالوراثة يورثها الاب بنيه من سنة ١٨٥٥ مع ان الاطيان الاخرى لم يحصل أربابها على الحق فى توريثها بنيهم الا سنة ١٨٧٠ بعد أن امتثلوا الاحكام البند ١٠ من لائحة المقابلة

هذه البيانات أخذناها من الامر العالى الرقيم ١٥ جمادى الاولى سنة ١٢٧٥ (١٨٥٨) وقد قضى الامر المشار اليه بالغاء كل أحكام الاوامر السابقة وبأن الاطيان المؤجرة لحساب الميرى أى التى تؤجر فى المستقبل يلزم بيعها للذوات (٢) أو للاوروباويين أو للاهالى (٣) بموجب تقسيط من الروزنامة بيعا يملكهم عينها وتفرض عليها الضريبة العشورية ولم يسبق قبل تلك المرة ان الحكومة باعت الارض عينا ومنفعة وقد بينا فيما سبق وأوضحنا الاسباب التى كانت ترغب الاوروباويين عن أخذ أطيان خراجية فان كان الامر المشار اليه أجاز بيع الاطيان عينا بحيث تصير مملوكة للمشترى فقصده بذلك ترغيب الاوروباويين فى شرائها وغايته سهلة الادراك لمن عرف ان الخزينة كانت لذلك مكتنفة بالعسر الكلى وان الاوروباويين كانوا أصحاب القسم الاكبر من المبالغ المديونة بها الحكومة المصرية وأنه كان يهم الحكومة ان تعطى مداينيها أطيانا بدلا من دين تعذر عليها سده نقدا

وفوق ذلك فان من أمعن النظر فى الامر العالى المشار اليه وتأمله بعين البصير المتروى لم يخف عليه أن الخديو كان مشغول البال مهتم الخاطر بأمر استهلاك الدين السائر وقد ورد فى الامر مانصه

فبناء على ذلك يقتضى بوصول أمرنا الاطيان الذى بالكيفية المبينة آنفا من الاطيان المتروكة الموجودة بقرى المديريات نزلوها فى المزاد بشرط أن المشترين يدفعوا عشورها السنوى مثل سائر الاطيان العشورية وان الاحكام المشتملة عليها لائحة الاطيان الصادرة يجروها باسمها بدون قصور وحتى يجوز ان يحسب ويتسدد من ثمنها المبالغ أيضا المستحقة الصرف والمستحقة الخصم من الاستحقاقات والاجر التى استحقت من ابتداء سنة ٧٣ (استمبر سنة ١٨٥٦) لحد الآن والتى تستحق من الآن فصاعدا وبعد المبيع تصيروا تحريرا لتقاسيط الديوانية التى تكتب حسب اصول الروزنامجه الكافلة ملكية المشترى لتلك الاطيان باسمائهم ويكون موضحا بها الشروط المذكورة اه

ولقد قلنا ان تلك هى المرة الاولى التى بيعت فيها أطيان ممسوحة عينا ومنفعة واستحالت

---

(٢) الذوات كلمة تطلق على أرباب الوظائف من الصف الاعلى فى خدمة الحكومة

(٣) ان عدد الذين حصلوا على أطيان بموجب تقسيط روزنامة من الاهالى لم يتجاوز فى ذلك الوقت النزر القليل وكان ذلك جاريا بالفعل لا بالقوة فقط ويقصد بالاهالى الشعب أى كل مصرى وطنى

فيها

فيها أطيان خراجية ممنوحة الى أطيان رزقه بلا مال تدفع الضريبة العشورية بحسب الامر العالي الصادر سنة ١٨٥٤ وجوز فيها لاوروباوبين أى لاجانب ليسوا من التبعية العثمانية ان يدخلوا فى المزادات العمومية لشراء أراض فى القطر المصرى وتملكها وهى أيضا المرة الاولى التى أعطى فيها هذا الحق للمصريين الوطنيين

وفى ١٩ ربيع أول سنة ١٢٧٦ (١٨٥٩) صدر أمر عال جديد لجاء مثبتا للامر العالى الرقيم سنة ١٨٥٨ وقد منع منعا عاما واضعي اليد على الاراضى الخراجية من تركها كلها أوبعضها للحكومة ان شاؤا وقال ان الحكومة تستعمل هذه الاراضى فيما تراه أرجح لصالحها فكان عقب صدور هذا الامر أكثر المديرين اعطوا ماتركه من الاطيان بالزراعة أو بالاجارة لمدة تختلف من سنة الى ثلاث سنوات ولما كان الخديو قد حفظ الحق لنفسه ضمنا فى التصرف فيها كيف شاء فكان يعطيها لبعض الناس ملك العين بموجب تقسيط من الروزنامة أما تكرما منه وانعاما وأما فى نظير معاش تقاعد فكان يعطيها رزقة بلامال ولا يكلف المعطاة لهم الا بدفع ماربط عليها من الضريبة العشورية

على انه يجب استلفات الانظار الى أمر وهو أنه من ذلك الوقت بطل بيع الارض وقل حصول تركها وزاد تعلق كل بارضه عقب صدور لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ التى أمنت الفلاحين بتثبيت حقوقهم فى ملك أطيانهم تثبيتا لم يعهد له نظير فى مصر قبل ذلك الزمن فانها ثبتت ماأعطته الاوامر السابقة لارباب المنفعة فى الاطيان الخراجية وعلى وجه العموم لكل أصحاب الاطيان فى مصر من الحقوق الا انه صدر أمر عال فى ٢٥ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) قضى فى البند ٤ منه بمنع ترك الارض ورفض كل طلب يقدم فى هذا الشأن فزالت بذلك أسباب وجود الاطيان العشورية والخراجية التى كانت تعطى أوتباع عقب تركها من واضع اليد عليها الا ان الامر الموى اليه أعطى حقا لصاحب الارض ان يطلب فى بعض الاحيان الى الحكومة ان تعمل الاشغال اللازمة لاجل جعل أرضه ذات ايراد أو ان تسهل تركه لها اذا لم يمكنها عمل الاشغال مطلقا ولم تكتف الحكومة بمنعها من ذلك الوقت اعطاء أحد الحق فى ترك أطيانه بل ندر انها عملت التحقيق اللازم لاجل عمل المصارف أو بقية أعمال الرى اللازمة لتعمير أرض اسافة تدفع الضريبة العقارية ولانكاد نعلم انها صرحت مرة لشخص بتركه أرضه مع تأكدها ان تلك الارض اسافه

هذا وان كان لا يزال اليوم بعض أطيان من هذه الرتبة فهى من التى تركت من صاحبها أو من صاحب المنفعة فيها عند تسحبه قبل سنة ١٨٥٤ فاضطرت الحكومة لاخذها ولتأجيرها أو بيعها بعد مضى الخمس سنوات رغبة فى الانتفاع بتحصيل ضريبة عليها

باب

(الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة)

ان ساكن الجنان سعيد باشا لما ارتقى مسند الخديوية الجليلة كان عارفا ان كثيرا من أرباب الاطيان كانوا واضعين اليد على أطيان لاحق لهم فيها وما كان ذلك الامر بخاف على أحد فى مصر وكان القول الشائع ان دفاتر التاريخ الاصلية التى عملت سنة ١٨١٣ غير مستوفاة وفيها نقص كثير فأراد الخديو ان يقف على الحقيقة فأمر باجراء مساحة جديدة فلما صدر أمره بهذا الشأن أسر اليه بعض المقربين منه ان هذه المساحة لاتنتهى قبل زمن طويل وان زيادات المساحة لايمكن اظهارها الا بعد الفراغ من الاعمال الهندسية وأشاروا عليه بأن يعد المخبرين عن وجود زيادات بمكافآت وقالوا ان تلك هى الواسطة التى تمكنه من معرفة الاشخاص الواضعين أيديهم على أطيان زيادة عن الوارد بسندات التمليك المعطاة لهم فأعار الخديو أقوالهم أذنا واعية وعمل بحسب ارشاداتهم فانهالت الاخبار تترى وكانت الحكومة تكافئ المخبرين وتستولى على زيادات المساحة ورأى الناس ان الاخبار يعود عليهم بفائدة فتألبوا على مورده افرادا وأزواجا وازداد عدد الاخبار كثيرا فأصدر الخديو أمرا بتاريخ ٢٨ ذى القعدة سنة ١٢٧٣ (١٨٥٧) باعطاء زيادات المساحة للمخبرين بوجودها وبربطها عليهم بالخراج ان كانت أخذت فى الاصل من أرض خراجية أو بالعشور ان كان أصلها عشوريا

وفى سنة ١٨٥٨ صدرت لائحة الاطيان فجاء فى البند ٢٦ منها ما يثبت أحكام الامر المشار اليه وما يعطى الحق لواضعى اليد على الزيادات بأخذها اذا هم اخبروا عنها وفضلا عن ذلك فقد جاء فى البند المذكور مانصه

اذا أنهى أى شخص انه فى أطيان شخص آخر زيادة وبلغت مساحة الطين تعلق الشخص المذكور أربعة وعشرين قيراطا مثلا فاذا ظهر بها زيادة قيراط واحد فالقيراط

يضاف

يضاف على اسم صاحب الاطيان بحسب ضريبة أطيانه ولا يعطى منه شئ للمخبر لكونه جزئيا بالنسبة لظهوره فى أربعة وعشرين قيراطا وأما اذا بلغ مقدار الزيادة أكثر من قيراط فى كل أربعة وعشرين قيراطا فيكون جميع مايظهر من الزيادة يعطى الى المخبر اه

وانه ليغرب ان الامتيازات التى خولها الامر العالى الرقيم ٢٨ ذى القعدة سنة ١٨٥٧ لمن يخبرون بوجود زيادات مساحة لم يمض عليها حول الا وقد قيدت واختصرت الا ان عجبنا يسقط اذا نظرنا الى كمية الاخبار التى كانت ترفع الى الحكومة فانها كانت تنصب انصباب الديم الهطلة حتى زادت اعمال التحقيق عن طاقة عمال التاربيع كلهم وبقيت أحكام البند ٢٦ من لائحة الاطيان الرقيمة سنة ١٨٥٨ واحكام الامر العالى الرقيم ٢٨ ذى القعدة نافذة حتى ألغاها الامر العالى الذى صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) الذى قضى بأن زيادات المساحة تباع عينا ومنفعة ويربط عليها العشر مهما كانت مساحتها وباعطاء المخبر بوجودها مكافأة نقدا فكأن المشار اليه كان قاضيا على الاخبار اذ انقطع واردها تماما وسنبحث فى باب التاربيع عما اذا كانت هذه الاخبار تساعد على الوقوف بالضبط على حقيقة مساحة الاطيان المظنون ان فيها زيادة عن الوارد بسندات التمليك أوفى الدفاتر التاربيعيه

باب

(أراضى الجهادية)

لما ازمع محمد على باشا فكره سنة ١٨١٢ أو سنة ١٨١٣ على تنظيم عسكره على الطريقة الافرنجية وجمع عسكرا سنة ١٨١٦ فرض نوعا من الخدمة العسكرية فاضطر كثيرون من الذين وزع عليهم أطيانا سنة ١٨١٣ الى الانخراط فى مصاف العسكرية فالتزم مشايخ البلاد باعطاء هذه الاطيان لاناس يزرعونها بدلا من أربابها الذين أخذتهم القرعة وبذلك نزعت الاطيان فعلا من ملكية من كانت فى أيديهم على انه كان اذا عاد العسكرى الى بلده عند انتهاء مدة خدمته العسكرية يستولى بدون اكلاف البتة على الاطيان التى كانت له قبل انخراطه فى العسكرية فكانت الحكومة تعامل الجهاديين فى هذه الحالة كطبقة ممتازة من الناس لا كهاجرين عادوا الى بلادهم بعد أن هجروها مدة

فلما جلس سعيد باشا على كرسى الخديوية غير هيئة عسكره مرارا عديدة ولما كان يحب ترغيب الناس فى الانخراط فى خدمة العسكرية اهتم بنوع خاص فى البند ٢١ من لائحة الاطيان الرقمية سنة ١٨٥٨ بحالة العساكر ذوى الاطيان فقد ورد فى البند المذكور مامعناه ان الاشخاص الذين يتوجهون الى الجهادية من الآن فصاعدا و يتركون أطيانا كانت بأيديهم قبل توجههم تجرى الحكومة زراعتها على طرف الغائب بواسطة أحد أقاربه أوغيره ويؤدى أموال الميرى وعند عود الشخص من الجهادية يأخذ أطيانه ولا يعتبر فيها طول المدة التى مضت عليها ولا قصرها اه

وقد ألغى الامر الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٢٨٢ (١٨٦٥) فيما جاء فى البند ٣ منه أحكام البند ٢١ المذكور وجعل حالة الجهادى كحالة غيره من الناس فقضى بأن أرضه تبقى مقيدة باسمه مادام موجودا تحت السلاح وان له الحق فى أن يتصرف فى أرضه كيف شاء وقد وجدت فى مجموعة لوائح الاطيان تحت عنوان نمرة ٣٤ هذه العبارة الآتية

«الاطيان المراد اعطاؤها للجهادية الذين يعودون الى بلادهم تعينها الحكومة من الاطيان الخارجة عن الزمام» وكأن هذه العبارة لم تعن الا الجهادية الذين لم يكن لهم أرض مطلقا عند توجههم الى العسكرية والراجح ان الحكومة أرادت باعطائهم أراضى مكافأتهم على خدمتهم أو وقايتهم من الفقر فان الامر العالى الرقيم ٢٦ رجب سنة ١٨٦٥ قضى بأن الاشخاص الذين يلحقون بالخدمة العسكرية تبقى أطيانهم على اسمهم مدة وجودهم تحت السلاح اسوة الاشخاص غير الجهادية وفى هذا دليل كاف على ان العبارة التى أوردناها لم تعن الا الجهادية الذين لم يكونوا مالكين أراضى عند الحاقهم بالخدمة العسكرية وبالجملة فالجهادية يعاملون فيما يخص الاطيان والضرائب اسوة باقى الناس من غير تمييز ولا استثناء

باب

(الانعام بأراضى الميرى وفى بيع عينها)

ان الاطيان التى كان أنعم بها اسلاف سعيد باشا واعفوها من دفع كل ضريبة فرض عليها كلها ضريبة أثناء المدة المنقضيه بين سنة ١٨٥٤ وسنة ١٨٥٦ فمنها مافرض عليها الخراج ومنها ماوضع عليها العشر ولم تبق أطيان معفاة من الضريبة الا الاراضى

المعروفة باسم مسموح المشايخ ومسموح المسطبة فانها بقيت معفاة منها حتى صدر الامر العالى الرقيم ٢٤ محرم سنة ١٢٧٤ (١٨٥٧) ففرض عليها وقتئذ أعلى خراج موضوع على الاطيان التى فى نفس الناحية

وكانت الانعامات العقارية قد بطلت ولم يبق منها الا ما كانت صفته صفة انعام أعطى مجانا بموجب تقسيط من الروزنامة فصار ملكا مطلقا للمنعم عليه بها يدفع عنها الضريبة العشورية والاطيان المطروف التى كانت تصير أثرا لمن رسا عليه مزادها

على ان انتشار الزراعة وتكاثف عدد السكان وازدياد الثروة العمومية عقب الغاء استئثار الحكومة بالتجارة واعطاء الحق لاى انسان فى الاتجار (١٨٥٤) هذه الاسباب كلها اولدت فى الاهالى رغبة فى أخذ الاطيان الخارجة عن الزمام اللهم ما كان منها قابلا للزراعة فطلبت هذه الاطيان بكثرة الا ان الاهالى مع شدة رغبتهم فيها ما كانوا يقدمون على أخذها بشروط الاطيان بالمطروف بل كانوا يبذلون وسعهم فى الحصول عليها انعاما من لدن الخديو وأدرك جناب المشار اليه ان الاهالى لايقدمون على أخذ هذه الاطيان بالمال وانهم لايخاطرون بأموالهم فى أخذ أراضى لاتعطى ايرادا الا بعد مضى سنين كثيرة من أخذها وعقب بذل أموال جسيمة فى سبيل اصلاحها وكان سموه راغبا فى حمل الناس على احياء أراض بور فانعم بها ولكن تحت شروط فرضها على المنعم عليهم ملائمة لاحتياجاته ولاحتياجات الحكومة ولم ينعم بهامع اعفائها من الضريبة كما كان عمل والده الخالد الاثر فأصدر أمرا ساميا بتاريخ ٨ شوال سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) جاء فيه ما معناه

ان الاطيان البور الخارجة عن الزمام تعطى مجانا لمن يطلب أخذها وتعفى من كل ضريبة مدة السنين الثلاث التالية لاخذها فاذا انقضت هذه المدة فرض عليها نصف خراج ما ماثلها من الاطيان مدة ثلاث سنوات اخرى وعند انقضاء السنوات الست المذكورة اى ابتداء من السنة السابعة لاخذها تربط عليها الضريبة بكاملها اه

وقد قضى الامر المشار اليه بعدم اعطاء أراض من المذكورة الا لمن تعهدوا بالخضوع لعوائد واصطلاحات البلاد فى المسائل العقارية وللقوانين التى كانت سارية يومئذ على الاطيان وكانت تعطى بشروط الاطيان الاثرية التى كانت على وجه العموم تدفع الضريبة الخراجية أى ليس للمعطاة له الاملاك منفعتها فقط

وقد جاء فى البند ١٥ من لائحة الاطيان الرقيمة ٢٨ ذى الحجة سنة ١٢٧٤ (١٨٥٨) مايثبت أحكام الامر الموصى اليه وزاد عليه مامعناه ان لمن أخذوا من هذه الاراضى ان يستبدلوها من الاطيان المماثلة لها من ذات الاطيان المستبعدة بالناحية ولكن يجب على من يأخذ الاطيان بأن السنوات التى مضت من بعد تسليم الاطيان المرغوب استبدالها الى وقت استلام البدل تكون محسوبة عليه من أصل المشارطة بمعنى انه اذا كان مضى مدة سنتين من الذى بلامال وهو واضع يده على الاطيان الاولى وأراد تركها وأخذ بدلها فالبدل الذى يعطى له تكون شروط سنة واحدة بدون مال وثلاث سنوات بنصف الضريبة وبعدها تكون الاطيان بالمال كاملا وأما الذى يريد ترك الاطيان التى تكون بالشروط المحكى عنها فلامانع من قبول تركه فيها الاان السنوات التى وضع يده فيها على تلك الاطيان وان كانت باصل الشروط هى بدون مال ولكن نظرا لترك الاطيان ومخالفة الشروط بعد التسليم يلزم ان السنين الواضع يده فيها من المقرر عنها بدون مال يتحصل منه ربع مال تلك الاطيان سنويا عن مدة وضع اليد باعتبار كل فدان ربع الضريبة سنويا اهـ

هذا وان عدد الانعامات التى من هذا القبيل كان قد تزايد تزايدا كليا حتى ان الحكومة أبت سنة ١٨٦١ الانعام بمثلها ولو تحت شروط وألغيت أحكام الامر العالى وأحكام البند ١٥ المتقدمى الذكر ألغاهما أمر صدر بتاريخ ١١ جمادى الاولى سنة ١٢٧٨ (١٨٦١) قضى ببيع كافة الاطيان الخارجة عن الزمام بيع العين بتقسيط من الروزنامة الاان منع اعطاء أراض من قبيل التى أشرنا اليها لم يستمر فانه صدر قرار من مجلس النواب بتاريخ ٩ رمضان سنة ١٢٨٣ (١٨٦٧) صدق عليه الخديو فى التاريخ نفسه قضى باعطاء الاراضى المذكورة لمن يرغب فى أخذها وباعفائها من الضريبة أما الذى حمل المجلس المذكور على طلب التصريح باعطاء الاراضى المذكورة فهو هبوط أسعار القطن عقب حرب التحرير فى أمريكا لدرجة استحال معها الحصول على أرباح من تصليح الاراضى اذا كان لابد من اخذها بطريق الشراء فصدر اذا القرار المذكور ومعه لائحة حوت تصريحا للمديرين ببيع الزيادات التى تظهر فى الجزر والحيضان بثمن يوازى قيمة ثلاث سنوات من ايجار قدر مثلها كمية من الاطيان المجاورة لها أو من الاطيان التى تماثلها وبعدم اعطاء حجج بها للمشترين الابعد دفعهم الثمن كله سواء دفع مرة واحدة أو نجوما على خمس سنوات

وقد صرحت اللائحة المذكورة أيضا للمديرين باعطاء أراض من الاراضى البور بلا مال لمدة لاتتجاوز ثلاث سنوات ومن الاراضى الرديئة المالحة أوذات الرشح بلا مال أيضا مدة ست سنوات لا أكثر فاذا انقضت هذه المدد وضعت على تلك الاطيان الضريبة الخراجية أو العشورية الموضوعة على أطيان الحوض الموجودة هى فيه (١)

أما اطيان البرارى (٢) فقد بينت اللائحة المذكورة فيها انها تعطى بلا مال مدة خمس عشرة سنة فاذا انقضت هذه المدة ربطت عليها الضريبة العشورية الموضوعة على الاطيان التى من آخر درجة فتدفعها مدة ست سنوات ثم تربط عليها ابتداء من السنة الثانية والعشرين ضريبة الدرجة التى تفرز فيها وعلى ذلك فكانت تعطى بشرط دفع العشر وبموجب تقسيط من الروزنامة يجعلها مملوكة لآخذها ملك العين وهذا يستنتج من القرائن وان كان لم يذكر باللائحة المذكورة

وورد أيضا فى اللائحة المذكورة ان الاطيان الواقعة فى سفح الجبال تدفع الضريبة العشرية مادامت مزروعة زراعة عادية والضريبة الخراجية اذا زرعت خضراوات فاذا زرعت أطيان من هذا الصنف وجب فرزها سنويا

ولم تنفذ هذه اللائحة فيما يختص باعطاء الاراضى لصدور أمر عال بتاريخ ٢٤ ربيع أول سنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) قضى ببيع كافة أملاك الميرى الحرة وقد صدر الامر المشار اليه بالتصديق على قرار صدر من المجلس الخصوصى بهذا الشأن ولم يبين هذا الامر شروط بيع هذه الاطيان وانما نعلم ان البيوع كانت تجرى على وجه العموم تحت شرط الضريبة الخراجية على مايباع وان الخديو كان يحفظ لنفسه الحق فى فرض

---

(١) مما يجب الانتباه اليه ان الارتباك الذى نشأ عن اطلاق اسم العشر على الضريبة التى فرضت سنة ٥٤ على الاطيان التى كانت معفاة فى ذلك الوقت حمل مجلس النواب على الرغبة فى معاملة الاطيان التى فرض عليها العشر المذكور بمقتضى أحكام الشريعة المطهرة وهذا ما أبداه فى هذا الشأن فى قرار قد أصدره سنة ٦٧ قال : المترائى للمجلس هو ان الاطيان البور والمالحة وذات النز تفرض عليها الضريبة الخراجية ان كانت داخلة ضمن أطيان خراجية وان كانت داخلة ضمن أطيان عشرية فتفرض عليها الضريبة العشرية وتقدر الضريبة من واقع الضريبة المفروضة على ماماثلها من الاطيان فى نفس الحوض اه

ولكن لم ينتبه المجلس وفاته ان الشريعة الغراء تمنع غير المسلمين من امتلاك أطيان عشريه

(٢) برارى جمع برية وهو المكان القفر ويطلق هذا التعريف فى القطر المصرى على الاراضى الواقعة على وجه العموم شمالى الدلتا

الضريبـة العشورية عليهـا بدلا من الضريبة الخراجيـة ان أراد أما اليوم فالقواعد المتبعة على الاطلاق فى مبيع أملاك الميرى هى التى ضمنها مجلس النظار قراره الرقيم ١٤ اكتوبر سنة ٨٠ بالتطبيق لقانون التصفية وهذا ماجاء فى البند ١ من هذه اللائحة قال : جميع العقارات الميرية من أملاك وأراض سواء كانت موجودة بالمدن أوبالبنادر أو بجهات المديريات ولم تكن مخصصة للمنافع العمومية تباع بالمزاد أوبالممارسة

وقد ورد فى البند ١٢ من اللائحة المذكورة مانصه

الاطيان التى تباع تكون جميعها خراجية ومع ذلك تعطى بها حجج بتمليك العين وتربط عليها ضريبة خراجية قياسا على ضريبة أطيان الجهة التى من جنسها ونوعها وعلى ذلك فكل الاطيان التى هى فى ملك الميرى سواء كانت ملكه فى الاصل أو انحلت لجهته بأية طريقة تطرح كلها للمبيع وتباع بشروط الأطيان الاثرية المفروض عليها الخراج والتى دفعت المقابلة كلها أو جزأ منها أى يكون لمشتريها ملك العين فيها اه

هذا ومنذ سنة ١٨٧٦ كف الخديويون عن اعطاء اطيان تكرما وانعاما ومنذ سنة ١٨٧٣ لم يحصل الا بيع اطيان تطبيقا للامر العالى الرقيم ٢٤ ربيع اول اما منذ سنة ١٨٨٠ فأحكام اللائحة الرقيمة ١٤ اكتوبر من السنة المذكورة وما تلاها كذيل لها هى السارية فى بيع الاطيان الميرية سواء كانت قابلة للزراعة او كانت بورا او ذات رشح اومالحة او غير ذلك مما يئول للميرى عقب تسحب صاحبها او وفاته عن غير ورثة شرعيين

وهنا اردد ماقلت سابقا وان كان فى الترديد تكرار ان سلطة المراقبة الاجنبية ونفوذها هى التى اخضعت القوانين والعوائد المتبعة التى ذكرناها الى احكام الشريعة الغراء واهدتها الى الصراط المستقيم فيعلم القارئ أن الشرع الشريف قضى بان كل ما تبيعه الحكومه اوتنعم به من اطيان فى بلاد خراجيه يقيد خراجيا سواء ملكه مسلم او غير مسلم وقد بينت ان الشريعة المطهرة لم تمنع ابدا احدا من تملك عين الارض بيانا كافيا وقصارى القول ان الحكومة المصرية باتباعها نصائح وآراء لجنة التصفية والمراقبين جرت على الغرض الحقيقى من الشريعة الغراء

باب

باب

(الاراضى التى لايحل بيعها)

أصدر مجلس الاحكام مضبطة بتاريخ ١٧ ذى الحجة سنة ١٢٩٢ (١٨٧٥) بمنع بيع وشراء أطيان من المجاورة لترعة الماء الحلوة ولهذا الحكم صفة ومفعول قانون وهو وارد فى مجموعة أوامر الاطيان التى صار نشرها سنة ١٨٧٥ وعنوانها نمرة ٣ أماالترعة المقصودة فهى التى تمتد اليوم بين السويس والاسماعيلية

وان أردنا معرفة الاسباب التى حملت المجلس على اصدار الحكم المذكور والغاية منه وكيفية اكتسابه صفة ومفعول قانون من سنة ١٨٧٥ وجب علينا على ماأرى البحث عن هذه الاسباب فى تاريخ تأسيس شركة ترعة السويس وفى القضية التى انتهت بتحكيم الامبراطور المرحوم نابوليون الثالث الذى حكم على الشركة باعادة أطيان الوادى التى كانت الحكومة قد تنازلت لها عنها وبالتنازل عما كان لها من الحق بتسخير أنفار مقابل مبلغ تدفعه لها الحكومة ومهما كان الامر فانه لم يعط الى الآن ولم يبع جزء مهم من الاطيان المجاورة للترعة المذكورة الا انه يظهر ان الحكومة ناظرة فى أمر وضع لائحة تضع حدا قدره ١٠٠ متر تبتدئ من جسر الترعة المذكورة للاطيان الممنوع بيعها وستتمكن نظارة المالية بذلك فى المستقبل من بيع ماتجاوز هذا الحد بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

وفى ٢٠ محرم سنة ١٢٨١ (١٨٦٤) أصدر باش معاون الحضرة الخديوية (وهو رئيس أركان حرب) أمرا بأن الاراضى المجاورة لجانبى جسر السكة الحديد لايجوز مبيع شئ منها مالم يكن من بعد كل خندق من الجهتين بخمسة أقصاب اهـ

وكانت الحكومة عازمة على انشاء عدة خطوط حديدية جديدة وكانت موجهة جل اهتمامها الى عمل الطرق والى منع وقوع تعديات جديدة على الاطيان التى كانت أخذتها من مالكيها فأمرت بأن يترك من كل جانب من جانبى السكة الحديدية مسافة خمس قصبات أى ١٧ مترا و ٧٥ سنتمترا ابتداؤها منتهى عرض الخندق المجاور للخط الحديدى وان هذه السبعة عشر مترا وثلاثة ارباع المتر لايجوز بيع شئ منها ولا التصرف فيه بوجه من الوجوه

ومما يستغرب ان العبارة الاخيرة قضت بعدم التزام الحكومة برفع مال ما يؤخذ من

من هـذه الاراضى فى العمليات سواء كانت أثرية يدفع عليها الخراج أومملوكة لاربابها ويدفع عليها العشر وهـذا نص العبارة المذكورة : وأما أرض الخنادق عند جفافها من الماء اذا كانت تستعد للزراعة وتكون من المضاف بالمال أوبالعشور فيمكن للمضافة عليه الانتفاع بزراعتها بحيث ان الزراعة التى تجرى بها لاتضر بجسر السكة الحـديدية ولا يترتب منها حرمان مرور مياه الصيفى او الشتوى بالخنادق المذكورة اهـ .

وورد فى الامر المذكور ما يمنع بيع جسر السكة الحديدية والجنابيتين المجاورتين له والجسرين اللذين بجانبيهما المعدين للمرور والعبور عليهما ويجوز للاهالى زراعة الخنادق اذا كانت مستعدة للزراعة وتكون من المضاف بالمال أو بالعشور فيتضح من ذلك ان تلك الاراضى حينئذ لايرفع مالها أوانه يوجد أطيان أخذتها الحكومة ولم ترفع مالها وايضاح ذلك مما ورد فى الامر المذكور من التصريح لاصحاب هـذه الاراضى بالانتفاع بزراعتها اذا كانت من المضاف بالمال أوبالعشور وكيفما كان الامر فالضرورة تقتضى اصدار لائحة جديدة بتحديد مقادير الاطيان التابعة لجسور السكك الحديدية فتعدل بذلك أحكام الامر المذكور القاضى بعدم بيع أراض من المجاورة لجانبى السكة الحديدية ولا يمكننا الآن الا استلفات نظر الحكومة لان تصدر لائحة تقضى بأن يرد للممولين مالهم من الاطيان التى يدفعون ضرائبها ولا يقدرون على التصرف فيها ولا على زراعتها كيف شاؤا وان تقضى تلك اللائحة أيضا بأن الاطيان الخالية يصير بيعها بشروط لائحة ١٤ اكتوبر سنة ١٨٨٠

باب التاريع

الآلة المستعملة فى القطر المصرى لقياس الاراضى هى القصبة فقط وهى تقسم الى ٢٤ قيراطا كغيرها من المقاييس المصرية ويظهر ان قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ كان مستعملا فى مصر فى القرون المتوغلة فى القدم (١) والثابت الذى لاريب فيه ولا شئ

(١) قد أتت جريدة التان (الوقت) الفرنساوية فى عددها الرقيم ٢٠ مايو سنة ١٨٨٣ على ذكر ملخص جلسة مجمع علماء النقوش القديمة التى عقدت يوم ١٦ من الشهر المذكور وهـذا تعريب مافيها قالت

ينافيه ان تقسيم الاوزان والمقاييس الى ٢٤ جزأ كان جاريا فى القطر المصرى قبل الفتح فقد نقل الينا الرواة حديثا صحيحا عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لصحابته : ستفتحون مصر وهى أرض يسمى فيها القيراط فاستوصوا بأهلها خيرا فان لهم ذمة ورحما اه

وقد اجمع شراح الحديث على ان البلاد المقصودة من قول النبى (صلى الله عليه وسلم) هى الديار المصرية أما وجه القرابة فقد بينه ابن شهاب اذ قال ان النبى صلى الله عليه وسلم انما عنى هاجر أم اسمعيل أبى العرب فانها كانت مصرية على مايظهر

(المقاييس المصرية)

لقد قاس علماؤنا هرم الجيزة الاكبر من جميع جهاته فوجدوه يزيد عن ٢٠٠ درجة وقد قاس الموسيو جومار دكثافة كل من الدرجات المذكورة فلاً أربعة أوخمسة أوجه من القطع الكبير بالارقام التى تولدت عن هذا الحساب وقد ظهر ان كل الارتفاعات تتوالى على غير انتظام وعلى غير انتساب بين بعضها ولولا همة الموسيو غرابه مساعد الموسيو ماسبرو فى التدريس على منبر العلوم المصرية القديمة لبقيت النسبة بين هذه الارتفاعات مجهولة حتى اليوم الان المذكور تمكن بعد الكد والاجتهاد من اكتشاف ماضنت به تلك الارقام السرية من الاسرار فان الارتفاعات المذكورة عددها ٤١ ارتفاعا وهى تتوالى كما قلنا بدون انتظام فلو صار صنفها بحسب أهميتها من حيث الارقام لوجدنا ان كلا منها يزيد عن الآخر بقدر ماينقص هو عن الاعلى منه وهلم جرا أما مقدار زيادة كل منهما عن الادنى منه رتبة فهو ٠,١٣٥٣٥ من المتر وذلك يوازى ١٨ خطا مصريا اذ كل خط مصرى يوازى ٠,٠٠٠٧٥ من المتر وقد قال الموسيو أوبرت ان هذا القدر يساوى جزأ من عشرين من نصف ذراع بابلية كالمرسومة على صورة الملك غودة التى هى غاية فى القدم وقد دلتنا الارقام الآتية وهى ١٨ و ٢٠ و ٣٦ و ٧٢ على ان الارتفاعات المذكورة أساسها الحساب الستينى والاثناعشرى وهو أقدم من غيره على مايظهر بل هو الذى أوجد قسمة الكرة الارضية الى ٣٦٠ درجة وقد اضطر الموسيو غرابه الى ان استنتج من ذلك ان المصريين الاقدمين قاسوا الدرجة الارضية بالطريقة القريبى الى الصحة وبانهم كانوا يستعملون أدوات لاتنقص شيأ من حيث الضبط والدقة عن الادوات المستعملة اليوم فى علم الطبيعيات اه

هذا ماورد فى جريدة التان ويستنتج اعضاء المجمع العلمى مما سبق ان الحساب الاثناعشرى كان معروفا فى مصر فى الازمنة المتوغلة فى القدم وان أهالى هذه البلاد كانوا يستعملونه وذلك أمر فيه نظر ولا أقصد معارضة أولئك العلماء الفطاحل ولكنى أقول انه لايبعد ان يكون المصريون غيروا حسابهم الاثناعشرى الى نصف اثناعشرى للحصول على حساب يحوى عددا جسيما من الاعداد الاولية وأما ماحملنى على مارأيته من ان هذا التغيير أقدم عهدا من عهد العرب الذين أبدوا فى العلوم الرياضية عجائب واكتشفوا اكتشافات لم يسبقوا اليها فهو نص الحديث المتقدم وهو بالضرورة سابق عن الزمن الذى اشتغل فيه العرب بهذه العلوم

فما ذكر يمكن ان نحتم ان قسمة المقاييس الى أجزاء من أربعة وعشرين كانت معروفة فى القطر المصرى قبل فتح العرب لهذه البلاد بزمن غير وجيز (١)

ومهما كان من أمر مقاييس المصريين الاقدمين فالثابت ان العرب اعتمدوا هذه موجودة حتى اليوم

قلنا ان القصبة وحدها هى مقياس الاطوال وعلى ذلك فالقصبة المربعة هى وحدها مقياس المساحة الا أنه لما كانت صغيرة جدا بحيث لايمكن اتخاذها أساسا للمعاملات التجارية ولا لوضع قاعدة الضريبة العقارية اتخذ للفدان وهو عبارة عن مجموع جملة أقصاب مربعات فالفدان اذن هو المقياس المستعمل فى القطر المصرى لعمل المساحة ولوضع أساس للضريبة العقارية

قال المقريزى كانت مساحة الفدان ٤٠٠ قصبة مربعة عند استيلاء العرب على الديار المصرية ولقد دلتنا اعمال زميلنا العلامة محمود باشا الفلكى ان القصبة الخطية كانت توازى وقتئذ ٣٫٩٤ أمتار ويظهر من ذلك ان مساحة الفدان كانت فى القرن السابع للمسيح (عليه السلام) ٦٢٠٩٫٠٤٤ مترا

وقال المقريزى أيضا ان مساحة الفدان كانت فى زمانه أى فى القرن الرابع عشر للمسيح ٤٠٠ قصبة مربعة كما كانت أيام الفتح وقال هى القصبة الحاكمية وقد قدر محمود

---

(١) قال الموسيو جيرارد فى نهاية بحث وضعه فى مقياس النيل الموجود فى جزيرة الافانتين والمقاييس المصرية أشياء تتعلق بالحساب المترى الذى زعم هدون الاسكندرى انه كان مستعملا فى مصر أيام البطالسة ورسم جدولا فى هذا المعنى فاستفدت من هذا الجدول ان الذراع تنقسم الى أربعة وعشرين اصبعا وان كل ست اذرع وثلثين تساوى قلما وأظن ان هذه الكلمة كانت اسما وقتئذ للقصبة المستعملة فى يومنا هذا وأرى ان القوم كانوا عالمين ان المقاييس المصرية التى كانت مستعملة أيام دولة البطالسة ما كانت الاصورة المقاييس المصرية القديمة وكيفما كان الامر فالعرب قد التزموا قسمة القصبة الى ست أذرع وثلثين وقسمة الذراع الى ٢٤ اصبعا أو قيراطا وقد قال الموسيو جيرارد ما معناه

الاصبع تساوى	٠٫٠٢١٩٥	من المتر
الذراع تساوى	٠٫٥٢٧	من المتر
القلم يعدل	٣٫٥١٣٣	أمتار

وهذه النسبة لا تختلف اختلافا محسوسا عن نسبة المقاييس التى استعملها العرب من عهد الفتح الى يومنا هذا

باشا

باشا الفلكي طول هذه القصبة الحطية فقال ان طولها ٣٫٨٨٤ أمتار فتكون مساحة الفدان ٦٠٣٤٫١٨٢٤ متر

وان تسمية هذه القصبة بالقصبة الحاكية وتقدير مساحة الفدان بقدر ٤٠٠ قصبة يؤخذ منهما ان الفدان المذكور كان هو الفدان المعتبر رسميا وانه كانت توجد فدادين تختلف مساحة عنه ولقد استمر وجود أفدنة تختلف مساحة حتى أوائل القرن الحالى

قال الموسيو جاكوتين فى بحث وضعه عنوانه المساحة فى مصر مامعناه والفدان مقياس مستعمل فى مصر وليست كل الفدادين ذات مساحة واحدة بل منها ماتختلف مساحاتها أما الرسمي منها والاصح والاكثر شيوعا فهو المعروف باسم فدان الرزق (١) وهو فدان مربع يمتد من كل جهة من جهاته الاربع على مسافة عشرين قصبة وهى مستعملة فى قياس الاراضى وكانت موجودة أيام الخلفاء الاقدمين وابقاها السلطان سليم الاول ولم يلغها والقصبة المذكورة محفوظة فى أحد جوامع الجيزة وقد نظرتها لجنة التاريع وقاستها وعرفتها انها هى وهى تحوى ٦ أذرع وثلثين توازى كل منها ٠٫٥٧٧٥ من المتر وهى الذراع المعروفة بالبلدية وعلى ذلك فطول القصبة ٣٫٨٥ ومربعها ١٤٫٨٢٢٥ فلوضربنا هذا القدر فى ٤٠٠ قصبة حصل ان مساحة الفدان ٥٩٢٩ مترا اه

ويظهر ان الفدان الذي عناه جاكوتين هو بعينه الفدان الذى تكلم عليه المقريزى وفى الحقيقة لو اعتبرنا ان الذراع البلدية كان طولها فى آخر القرن الماضى مساويا لطول الذراع القماش فى الجيل الرابع عشر حصل معنا ان الفدان الذى تكلم عليه جاكوتين هو نفس الذي تكلم عليه المقريزى ومما يدل على ذلك أنه فى زمن المقريزى كان طول القصبة الحطية ٦ أذرع قماشا وثلاثين (٢) وقال جاكوتين عند كلامه فى هذا الموضوع ان القصبة الحطية طولها ٦ أذرع وثلثاى ولما كان يصعب جدا تعيين المقاييس العربية القديمة فضلت التزام النسب التى بينها العلامة

---

(١) الرزق بكسر الراء وفتح الزاى جمع رزقة وقدمر الكلام عليها فى بابها ويظهر أنها كانت عند اعطائها للاحد تقاس بالفدان الاصح من سواه يومئذ أى الفدان الرسمى وبعبارة أخرى الفدان الذى مساحة ٤٠٠ قصبة مربعة اه

(٢) وقال المقريزى أيضا ان القصبة الحطية كانت تعدل ٥ أذرع معمارية أو تجارية

محمود باشا فى رسالتـه فى المقاييس المترية فى مصر فقد ورد فيها أطوال القصبة يوم الفتح والذراع الحاكية والذراع التى ذكر جاكوتين انها كانت مستعملة فى آخر القرن الماضى ولا عجب اذا اختلفت أطوال الاذرع التى كانت مستعملة فى القرون السابع والرابع عشر والثامن عشر بعضها عن بعض فان الاذرع فى بلادنا كانت دائما مقاديرها فى تناقص من أيام استيلاء العرب حتى اليوم وكذلك الاوزان والنقود وبقية المقاييس فيظهر من جميع ماسبق ان الفدان الرسمى ذى ٤٠٠ قصبة مربعة حصل فيه تخفيض ذو بال من يوم الفتح الى آخر القرن الماضى أما مساحة الفدان فاصابها التغيير العظيم أيام دولة السلاطين المماليك وسبب ذلك انهم اتخذوا أساسا للضريبة العقارية سعة الارض ذات الايراد بدون اعتبار كمية الايراد الذى تعطيه قطع مختلفة من الارض مساحتها واحدة (١)

---

(١) وردفى الصحيفة ٤٠١ من الجزء ٩ من تاريخ غزوة الافرنسيس فى مصر مامعناه أما الضريبة العقارية فليست واحدة بل تنقسم الى ضريبتين أو ثلاث تجبى كلها بواقع كذا على الفدان الواحد والفدان مسطح مربع يمتد من كل جهة من جهاته مسافة عددلا يتغير من القصبات طول كل واحدة منها ٦ أذرع ونصف أى عبارة عن ٣ متروثلاثة أرباع واحدعشر قدما و ٦٥٤ مليم اه

وفيما أوردناه غلط لايخفى على القارئ البصير فقد نظرنا ان الفدان الرسمى كانت مساحته ٤٠٠ قصبة مربعة فى يوم الفتح وان مساحته هذه كانت هى أيام المقريزى وفى آخر القرن الماضى وقد اتفق المقريزى وجاكوتين على ان القصبة كانت تساوى ٦ أذرع وثلثين عدلها جاكوتين انها تساوى ٣ مترا و ٨٥ سانتى ولا أدرى أين أخذ مؤلفوا الغزوة المذكورة المعلومات التى دلتهم ان القصبة التى قالوا انها تساوى ٦ أذرع ونصف تعدل ٣ أمتار و ٧٥ سانتى الاان الغلط كان أمره وله سهلا على علماء عرفوا حق المعرفة ان بين الافدنة فروقا من حيث المساحة وفاتهم ان مساحة القصبة تختلف فى مديرية عن مساحتها فى الاخرى وقد قالوا فى تأليفهم المذكور مامعناه

أما هذا المقياس (وهو القصبة) فلا يدل على مساحة معينة من الارض لا يختلف مقدارها بل على مسافة من الارض تؤدى لصاحبها ايرادا ذا قيمة مقررة فان كانت الارض خصبة كانت تلك المسافة قليلة وان كانت غير خصبة كانت تلك المسافة كبيرة أما الفدان فمساحته مختلفة أيضا فما ابتعد منه عن النيل كانت مساحته من جنب ٢٤ قصبة مربعة أى عبارة عن ٨١ ارا و ١٦ سنتيارا او بعبارة اخرى أربانتين من المعروفة بأربانت باريس

أما الافدنة القريبة من النيل فان مساحة الواحد منها ١٨ قصبة من كل جهة من جهاته فاجمال مساحته اذا ٣٢٤ قصبة مربعة عبارة عن ٤٥ آرا و ٦٥ سنتيارا وذلك يوازى اربانت وثلثا أما

فكانت المادة القابلة لفرض الضريبة عليها هى التى تزيد أو تنقص مع ان قيمة الضريبة باقية على حالها فينتج عن ذلك اختلاف فى مساحات الافدنة ولم يكن الامر مقتصرا على ذلك فقط بل كانت مساحة الفدان نفسه قابلة للتغيير بالزيادة والنقص سنة عن أخرى لحادث ما أو عقب اتيان أولياء الامر أمرا ظالما أما الاضرار التى كانت تحدث للاهالى عن هذا السبب فكانت جسيمة جدا ولذا لانعجب لما ورد فى تاريخ السلاطين المماليك للمزيزى من ان الاهالى كانوا يضطربون لحصول المساحة كأنها داهية نزلت عليهم

فدان دمياط فساحته ٤٣٢ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣،٩٩ أمتار فسطحه اذا يعدل ٦٨ آرا و ٧٧ سنتيارا أى يكاد يبلغ اربانتين ولقد أجرى محمد على فى هذا المقياس ما كان يجريه منذ زمن مديد فى العملة أى انه خفض عياره أو قيمته وألغيت كل الافدنة ولم يستبق الا واحدا منها وخفضت القصبة فجعلت ٣،٦٤ أمتار وقررت مساحة الفدان تقريرا نهائيا فجعلت ١/٣ ٣٣٣ قصبة اه

و يظهر جليا ان هذا القدر مأخوذ من المتوسط الذى عينه الموسيو مازى وسيأتى ذلك أما القول الذى لم يتنزل الله به من سلطان وهو ان محمد على خفض عيار القصبة والفدان فهو كبناء قام على الرمل لا أساس له يقدر أضعف الريح على هدمه فلا نرى لزوما لدحضه فانه من المعلوم ان المساحة لا يمكن اجراؤها الا بالاعتماد على مقياس واحد يستعمل فى العمل وان الحكومة لم يكن يمكنها أن تستعمل أكبر مقياس مع وجود جملة مقاييس بل كان يلزمها طبعا أن تعتمد على متوسطها وهو ما أجرته (١)

(١) يقول المعرب قد اضطررنا الى استعمال كلمات افرنكية لعدم وجود كلمات تقابلها فى اللغة العربية وربما خفى على من لم يعرف الافرنكية معانى هذه الكلمات فلذلك رأينا ان نشرحها للقارئ اتماما للفائدة فنقول

الآر وبالافرنجية Are عبارة عن قياس مترى يوازى عشرة أمتار مضروبة فى مثلها أى ١٠٠ مترا مربعا

سنتيار وبالافرنجية Centiare عبارة عن جزء من المائة من الآر فهو المتر المربع

الاربانت وبالافرنجية Arpent مقياس للارض كان مستعملا قديما فى فرانسا أما مساحته فكانت تختلف فى بعض النواحى عنها فى البعض الآخر مع انه كان يوازى دائما ١٠٠ قصبة مربعة والانواع الثلاثة الآتية هى الاكثر شيوعا من سواها اذ ذاك

(١) الاربنت الرسمى ويقال له اربانت المياه والاحراش والاربانت الملكى والاربانت القانونى كان يوازى ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٢ قدما فكان عبارة عن ٤٨٤٠ قدما مربعا

ويظهر ان السلاطين العثمانيين حافظوا على هذه الطريقة وعملوا بها الا فيما خص الاراضى المعروفة باسم رزقه (بلا مال) وقد ورد ذلك فيما سردناه من أقوال المسيو جاكوتين ومن المحقق انه عند ما أمر محمد على باشا بعمل المساحة كان فى القطر المصرى أفدنة مساحتها ٢٠٠ قصبة وأخرى ٤٠٠ قصبة مربعة وقال محمود باشا الفلكى ان طول القصبة كان يختلف فى مديرية عن الاخرى

فلما رأى محمد على باشا كثرة عدد المقاييس المختلفة أمر بجعل عيار مساحة الفدان ١/٣ ٣٣٣ قصبة مربعة وقررت تلك المساحة رسميا وكانت هى أساسا لمساحة سنة

---

(٢) الاربانت العادى كان يوازى ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ٢٠ قدما فكان عبارة عن ٤٠٠٠٠ قدما مربعا

(٣) الاربانت المعروف باربانت باريس كان يعدل ١٠٠ قصبة مربعة طول الواحدة منها من جنب ١٨ قدما فكان عبارة عن ٣٢٤٠٠ قدما مربعا

وقد بينا فى الجدول الآتى النسبة التى بين كل من الاربانات المذكورة وبين الهكتار والآر والسنتيار (والهكتار عبارة عن ١٠٠ آر) وقد جعلنا حرف هـ رمزا عن الهكتار وحرف ا رمزا عن الآر وحرف س رمزا عن السنتيار

(جدول تحويل الاربانت الى هكتار وآر وسنتيار)

ارينت باريس			الاوينت العامى			الارينت الملكى			عدد الارينت
س	ا	هـ	س	ا	هـ	س	ا	هـ	
١٩	٣٤	٠	٢١	٤٢	٠	٧	٥١	٠	١
٣٨	٦٨	٠	٤٢	٨٤	٠	١٤	٢	١	٢
٥٧	٢	١	٦٤	٢٦	١	٢٢	٥٣	١	٣
٧٥	٣٦	١	٨٣	٦٨	١	٢٩	٤	٢	٤
٩٤	٧٠	١	٤	١١	٢	٣٦	٥٥	٢	٥
١٣	٥	٢	٢٥	٥٣	٢	٤٣	٦	٣	٦
٣٢	٣٩	٢	٤٦	٩٥	٢	٥٠	٥٧	٣	٧
٥١	٧٣	٢	٦٧	٣٧	٣	٥٨	٨	٤	٨
٧٠	٧	٣	٨٧	٧٩	٣	٦٥	٥٩	٤	٩
٨٩	٤١	٣	٨	٢٢	٤	٧٢	١٠	٥	١٠

القدم وبالافرنجية pied هى من الرجل ما يطأ عليه الانسان من لدن رؤس الاصابع الى منتهى العقب مؤنثة وهى أحد مقاييس الاطوال وكانت مستعملة عند معظم الشعوب القديمة وهى مستعملة اليوم أيضا بين الامم الحديثة وقد اختلف قدرها مرارا وهذا بيان الاقدام المشهورة

١٨١٣ وهى المعتبرة اليوم بصفة رسمية والفدان المذكور يستعمل فى سائر القطر المصرى الا بعض جهات سنتكلم عليها بعد

وقد بقى علينا الآن ان نعرف الاسباب التى حملت محمد على باشا على انتخاب عدد

(أقدام قديمة)

قدم يونانيه قديمة أو أولمبيه	٣٠,٨٢
« فيلتريانيه (نسبة الى فيلتر ملك برغام)	٣٥,٤٠
« مقدونيه	٣٥,٣٥
« هندسيه (مصريه)	٢٧,٠٧
« رومانيه	٢٩,٦٣

(أقدام حديثة)

قدم باريز	٣٢,٤٧
« انكليزيه	٣٠,٤٧
« المانيه (اكس لاشابل)	٢٨,٩٦
« بروسيانيه	٣١,٣٨
« نمساويه	٣١,٦١
« بلجيكيه	٣٠,٤٨
« هولانديه	٢٨,٣٠
« اسبانيوليه	٢٧,٨٥
« اسوجيه	٢٩,٧٠
« مسكوبيه	٣٠,٤٧
« صينيه	٣٣,٨٣

نسبة القدم المعروفة بقدم باريس الى المتر

أمتار	عدد الاقدام
٠,٣٢٤٨٤	١
٠,٦٤٩٦٨	٢
٠,٩٧٤٥٢	٣
١,٢٩٩٣٦	٤
١,٦٢٤٢٠	٥
١,٩٤٩٠٤	٦
٢,٢٧٣٨٨	٧
٢,٥٩٨٧٢	٨
٢,٩٢٣٥٦	٩
٣,٢٤٧٣٩	١٠

٣٣٣ ⅓ قصبة واعتباره انه المساحة الرسمية للفدان ولماذا لم ينتخب سواه وهو أمر لايمكننى الفصل فيه بوجه قطعى الا ان العجز عن الحتم لايمنع من الاستنباط بالادلة الظنية فأقول ان ⅓ ٣٣٣ هو عدد يساوى بالضبط والدقة ثلث الالف وانه لما كان لابد لتقرير فدان رسميا واعطائه صفة قانونية من الوقوف على درجة متوسطة وكان فى مصر أفدنة مساحتها تختلف فنها ما مساحته ٣٠٠ قصبة وأخرى ٤٠٠ قصبة لايبعد ان تكون الحكومة أخذت متوسط حاصل ٣ أفدنة اثنين منها مساحة الواحد ٤٠٠ قصبة والثالث مساحته ٣٠٠ الجملة ١٠٠٠ قصبة قسمت بالسوية على الافدنة الثلاثة المذكورة فخص الواحد ⅓ ٣٣٣ قصبة مربعة

هذا مايغلب على ظنى ويميل اليه حدسى ويمكن الارتكان عليه ولا سيما انه لامعلوميات لدينا أكيدة فى هذا الشأن وانه لاوجود لمحضر جلسات اللجنة التى عينت هذا القدر سنة ١٨١٣ وانى قد وجدت فى رسالة محمود باشا الفلكى التى طالما استشهدت بأقوالها شيأ فى هذا المعنى فقد جاء فيها ما معناه

والفدان مقياس ذراعى وقد أصابه تغييرات عديدة كالقصبة فبعد ان كانت مساحته ٤٠٠ قصبة صارت ⅓ ٣٣٣ قصبة طول الواحدة ٣٫٥٥ أمتار فالف قصبة مربعة توازى الآن ثلاثة فدادين اه

لاأدرى اذا كانت الحكومة استعملت سنة ١٨١٣ القصبة التى قال جاكوتين انها محفوظة فى أحد جوامع الجيزة وانما يظهر مما قاله الموسيو فليكس منجين فى تاريخه للديار المصرية ان القصبة خفضت وقتئذ فصارت ٣٫٦٤ أمتار وهو قول يصدق عن مساحة القصبة سنة ١٨٢٣ أى عند انتهاء المساحة التى ابتدئت سنة ١٨١٣ فانه فى سنة ١٨٢٣ كان الموسيو مازى المهندس الفلورنتينى الذى أنيطت به المساحة العلمية قد أنهى عمل رسوم قطع ستين ناحية من نواحى مديرية الشرقية وكانت تلك الرسوم مودعة فى ديوان المصلحة ولا بد ان الموسيو مازى المذكور قاس القصبات المستعملة وأخذ متوسط حاصلها ثم عمل تقريره على حساب المتر وأرجح ان الموسيو منجين نفسه علم هذه الامور من الموسيو مازى

ومع ذلك فلم توحد المساحة التى وقعت سنة ١٨١٣ مساحة الفدان توحيدا عاما فى كل جهات القطر المصرى فان الارفيين الذين كلفوا بتأريف الاراضى وجدوا كما قلنا أفدنة مساحاتها أقل من ⅓ ٣٣٣ قصبة وقد بينا فيما سبق ان طول القصبة كان

يختلف

يختلف فى مديرية عنه فى مديرية أخرى فلما ارتقى ساكن الجنان سعيد باشا منصب الخديوية الجليلة كان من اول ما اهتم به المسائل المتعلقة بالارض وكان أول أمر قرره عمل مساحة علمية فكلف بهذا العمل بهجت باشا وزميلنا العالم العلامة محمود باشا الفلكى فكان من أمر هذه المساحة ما كان من أمرها حين نيط بها قبلهما الموسيو مازى فان بهجت باشا والاركبة التى صحبته اقتصرت أعمالهم على اعطاء المديريات التى كانت فقدت الدفاتر التاريخية الخاصة بمساحة سنة ١٨١٣ دفاتر بدلا منها مسطرة على نفس الشكل والصورة الاصليين أو مساحة الاراضى المخبر عنها ان فيها زيادة مساحة عن الوارد بالحجة أو التقسيط

وفى نحو ذلك الزمان ابتدأ محمود باشا الفلكى فى عمل خارطة مصر التى نشرها فيما بعد باللغة العربية أما هذه الخارطة فانها لم تستوف أقسام القطر اذ لم تتعرض للوجه القبلى ولا أدرى ما السبب ولذلك اذا أريد البحث فى المسائل التى تتعلق بالمساواة وبطريقة الرى وبتصريف مياه النيل فلا تفيد شيأ

وفى ١٥ ذى القعدة سنة ١٢٧٧ (١٨٦١) صدر أمر عال باعتبار طول القصبة ٣٫٥٥ أمتار فوعد بصدوره الوجهة المقتضى اعطاؤها لاعمال المساحة ولقد غلط محمود باشا الفلكى حيث قال فى رسالته ان طول القصبة خفض الى ٣٫٥٥ أمتار أيام محمد على فانه لم يصدر قبل الامر المشار اليه أمر بتعيين نسبة القصبة الى المتر وان كان الموسيو مضين قد ذكر مثل ذلك فلم يقدم عليه الا استنادا على حساب الموسيو مازى الذى قلنا انه اضطر لضبط وصحة مساحته العلمية الى أخذ متوسط أطوال القصبات التى كانت موجودة سنة ١٨٢٠ ولا أظن ان الحكومة قررت سنة ١٨٦١ جعل طول القصبة ٣٫٥٥ أمتار الا بعد اتخاذ متوسط أطوال القصبات الشائعة يومئذ فان اختلاف طول القصبة فى المديرية الواحدة عنه فى المديرية الثانية كان لم يزل موجودا وقد جاء فى الامر المشار اليه منعا لنقص أو لزيادة طول القصبة عن القدر المقرر ما نصه

وتكون القصبة مصفحة من الطرفين ومختومة بختم الحكومة اه

وظنت الحكومة ان فى ذلك حسما لاستعمال الغش فى طول القصبة وليس كذلك بل أحسن ضمانة فى هذا المعنى ما ورد فى نفس الامر المتقدم حيث ذكر فيه ما نصه

اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسى اهـ

ولقد جرى تعديل فى الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١ تعميم استعمال القصبة المذكورة فى سائر القطر المصرى اذ كان قد شاع استعمال الفدان الذى مساحته ⅓ ٣٣٣ قصبة فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد من تعميم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة كل منها ⅓ ٣٣٣ قصبة

الا ان المساحة العلية لم تتم كما قلنا وبقيت الافدنة التى مساحتها أقل من ⅓ ٣٣٣ قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها

وفى سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاو عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر فجعلت لذلك الامر ذيلا هذا نصه

ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريع المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على هو أن الفدان ⅓ ٣٣٣ قصبة عدا بعض بلاد فى جهات مستثنية من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف اهـ

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكملة مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قيمة الداخل للخزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر غير قانونى رغما عن جعل القصبة أساسا للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان ⅓ ٣٣٣ قصبة ولنا الامل القوى فى التاريع المزموع انشاؤه ان يتمكن من ازالة الامور المنافية للعقل التى ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا بيان مساحات الفدان فى الازمنة المختلفة

فى القرن السابع ب .م. كانت مساحة الفدان	٦٢٠٩٫٤٤
فى القرن الرابع عشر ب .م. كانت مساحة الفدان	٦٠٢٤٫١٨٢٤

(١) لم تصح الآمال ولم يصدق الحدس (المعرب)

فى

فى آخر القرن الثامن عشر	٥٩٢٩،
فى سنة ١٨٢٠	٤٤١٦،٥٣٣٣
أما مساحته اليوم فهى	٤٢٠٠،٨٣٣٣

فمن التخفيض المتكرر الذى حصل فى مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ يظهر لى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبة واجمالى مساحته ٥٧٦ قصبة مربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من اليوم فى ذلك الزمن ويقرب هذا الظن ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبة فى تلك الازمان والمقياس الذى كان أساسا للمقاسات الارضية عند تلك الامم ولعل العلماء فى الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرانينا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التى سببتها الفتوحات الاجنبية للقطر المصرى من تنقيص المقاييس طمعا فى الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التى أحدثها منذ عام ١٨٥٦ تكفى للقيام مقام مساحة علمية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجريه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضى لا حق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقدارها حتى ان الارقيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التى حالت دون التأريف وكانت الحكومة تقيس الاراضى المخبر بزيادات فيها بالقصبة أو الاقصاب المستعملة فى المديرية التى فى دائرة اختصاصها تلك الاراضى فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبة صارت كل الاراضى التى يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقصبة الرسمية فنتج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو ورثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضى بواقع مقاس الفدان ٤٤١٦،٥٣٣٣ مترا او أكثر اذا كانت القصبة المستعملة فى المديرية التى فى دائرة اختصاصها تلك الاراضى قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو ورثوه أو وُهبوه خفضت مساحة فدانه بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠،٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هى نفس الضريبة التى كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

متراً وكسوراً ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذى ظهر زيادة
وفوق ماذكرناه من استيلاء بعض الناس بغير وجه قانونى على أراضى لاحق لهم فيها
فقد كان اناس كثيرون يزرعون أراضى غير واردة فى التكاليف ولا فى دفاتر المساحة
ومن هـذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين
أيدى اناس لاحق لهم فى حيازتها

هذا ويذكر حضرات القراء الكرام ان طريقـة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى
الطريقـة التى كانت أحـدثت سـنة ١٨٥٦ الغيت سـنة ١٨٧٣ بناء على افادة من
الداخليـة فى تاريخ ١٤ ربيع أول من سـنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق
صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة و بدرج
زيادات المساحة التى تظهر ضمن أراضى الميرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قد صدر قرار من المجلس الخصوصى متوج بأمر عال رقيم الجارى نمرة ٢٥٤ ووارد بافادة
من المجلس المشار اليه نمرة ٢٢٣ بشأن تداعيات كانت حاصلة فى خصوص أطيان بناحية
ابريم وقد أشير ضمنه عن اجراء النشر عموما تأكيدا بالغاء ما كان جاريا قبـلا بمقتضى
الامر الصادر باعطاء حصـة أونصاب الى من يحصـل منهـم الاخبار فى مواد الاطيان
وابطال هـذه القاعدة بالكليـة وحيث فى تاريخـه كتب لمفتشى أقاليم قبلى وبحرى
و بالنشر من طرفهم للمديريات ولمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريره
لسعادتكم ليصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اهـ

وفى ١٠ أغسطس صدر أمر عال بانشاء تاريع ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولفن)
الذى تمكن بمهارته فى زمن وجيز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة ولو لم
يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة لخلفه فى
وظيفته الجنرال ستون باشا

وسـنة ١٨٨٠ اسـتبدل سـتون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا
ومحمود باشا الفلكى ورستم باشا والسير أوكلان كولفن ورئيس هذه اللجنة المرحوم رستم
باشا ثم ألغيت الجمعيـة المذكورة واستبدلت بمديرين عينا لادارة مصلحة التاريع وهما
الموسيو ده لوغودين والموسـيو جبسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لوغودين فى
هـذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فعهد برياسـة مصلحة المساحة وادارة أعمالها
لزميله الانكليزى الموسيو جبسون وهو المسـؤل اليوم دون سواه عن هـذه المصلحة

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هى ثالث مرة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريع على منذ سنة ١٨٢٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستكلل بالنجح ولا يكون من أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتى يوم تمتع البلاد فيه بوجود تاريع هندسى صحيح ما أمكن فينال المزارع المصرى ما وعده به الامر العالى الصادر فى ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ الذى أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق للمساواة على كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التى فى حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالى الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) القاضى بعدم جواز فك زمام بلد الابناء على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام وظهر فى الاطيان التى فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة للميري الا أنه لم يرد فيه شئ فى شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لاتبلغ مساحتها القدر المبين فى قوائم المساحة فاظن انه فى هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص الذى يظهر فى المساحة

هذا ولا يمكننى اثبات رأيى هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجد أوراقا رسمية فى هذا الشأن ولم أجد أحدا عنده أكثر مما عندي فى هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود فى الامر المشار اليه موجود أيضا فى اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هوالذى حملها على ان تقول فى البند ١٥ من هذه اللائحة مانصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أوالقبالة التى ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة مافوق العشرة أفدنة فيصير جعلها فى المزاد بحسب شروط الاطيان بالمطروف اه

ولم يرد شئ بهذا البند فى خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع فى شأن بند مخصوص بل ماعنته اللائحة انما هو مايظهره التاريع نفسه من الزيادة حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريع عجزا فى مساحة ناحية أو حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب فى اللائحة المشروع فى عملها بشأن التاريع

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة الفدان بنوع قطعى بجعلها $\frac{١}{٣}$ ٣٣٣ قصبة وان طول القصبة قرر سنة ١٨٦١ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار

فنقول هنا ان هذه الاجراآت أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب فى استعمال

المقاييس الزراعيـة الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارفيّين صفة رسمية و بقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصـل بكل مديرية بمعرفة المساحين غـير الموظفـين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عيار مساحة المديرية اه

و يحسـن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحـة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه

من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلدكما ان الحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد اه

أما الذى حمل الحكومة وقتئذ على اصـدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصبات كانت تنخرط تحت لواء حماية رجـل أجنـبى فاذا تم ذلك عملت هى والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشـياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسمح بمعاقبتهم مادامو أجانب فأتوا المنكرات ظلما وعتوّا و استباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد فى حاجة كلية الى وجود تاريع هندسىّ مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضريبة العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لاتتزعزع بكرور الايام ويبين بنوع لامجال فيه للبس والابهام ما على أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لكل من الفريقين من الحقوق

وقد بقى علينا الآن ان نبيّن نسـبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتر وهنا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه سيخلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

من

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فتلغى الطريقة المصرية المستعملة اليوم التى قد تعددت صعوباتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصبة خطية	تعدل	٣٫٥٥ أمتار
قصبة مربعة	«	١٢٫٦٠٢٥ «
فدان $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة مربعة يساوى		٤٢٠٠٫٨٣٣٣ «

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ حبة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ سهم

١	=	٣ «	=	٦ «	=	٢٤ «
		١ «	=	٢ «	=	٨ «
				١ «	=	٤ «

مقابلة

بين مقادير الاطيان التى كانت مزروعة فى أزمنة مختلفة من سنة ١٨١٣ وسنة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

اعوام	اراض خراجيه			اراض عشريه			الجمله			
	س	ط	ف	س	ط	ف	س	ط	ف	
١٨١٣	٠٠	١٢	٣٠٥٤٧١٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	١٢	٣٠٥٤٧١٠	(١)
١٨٦٣	٠٠	٢٠	٣٧٥٩١٢٥	٨	٢١	٦٣٦١٧٧	٨	١٧	٤٣٩٥٣٠٣	(٢)
١٨٧٥	٦	٩	٣٥٠٩١٦٨	٢٠	٩	١١٩٤٢٨٨	٢	١٩	٤٧٠٣٤٥٦	(٢)
١٨٨٠	١٧	٨	٣٤٢٥٠٠٠	(٣)/١٥	١٦	١٢٩٤٣٤٣	٨	١	٤٧١٩٨٩٩	(٣)
							٠٠	٢٠	٤٩١٠٧	يضاف على المزروع سنة ١٨٨٠ نظير أطيان مملوكة للميرى كانت مؤجرة على ذمتها لغاية سنة ١٨٧٩
							٨	٢١	٤٧٦٩٠٠٦	جملة المزروع فى سنة ١٨٨٠
١٨٨٤	٠	٠	٣٤٥١٤٩٧	٠	٠	١٣٩٦٦١٤	٠	٠	٤٨٤٨١١١	(٤)

(١) كان مقاس الفدان ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٣٫٦٤ أمتار

وقال الموسيو مانجين ان مجموع الافدنة التى كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فدانا أما الاجمالى الذى أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذاك لا يحويان الاراضى الواقعة جنوبى الشلال الاول وقسما من مديرية اسنا الحالية أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ فى هذه الجهات عوائد على السواقى ولما سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالى باقى الديار المصريه

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذاك ٣/١ ٣٣٣ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣٫٥٥ أمتار والجملة المذكورة فى الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحر الى وادى حلفا عند الشلال الثانى

(٣) ورد فى دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فدانا وفى هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فدانا و ٧ قراريط و ٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهة اخرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميرى والقابلة للزراعة والممسوحة والمؤجرة لذمتها لاتبلغ كميتها الا ٤٩١٠٧ فدانا و ٢٠ قيراطا مع ان المرحوم روجرس بك ذكر فى بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التى طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٢٥ فدانا من ضمنها الاطيان التى تكلمنا عليها وفى ذلك زيادة عن الكمية التى ذكرتها المديريات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فدانا فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا مايأتى :

	س	ط	ف		
وهذه الكميات لغاية سنة ١٨٧٩	١٧	٨	٣٤٢٠٠٠٠	أطيان خراجية	بحسب قول المديريات
			١٦٤٨٦٨٠	أطيان عشرية	بحسب قول الروزنامه
			٠٧٤٣٧٢٥	أراضى ملك الميرى	بحسب قول العلامة روجرس بك

اجمالى مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى أوائل سنة ١٨٨٠

س ١٧ ط ٨ ف ٥٨١٨١٨٨ وهى كمية لايمكننى التسليم بصحتها بل أجدها زائدة للاسباب الآتية

أولا — لان الفرق بين الكمية التى قالتها المديرية وبين الكمية التى ذكرت

الروزنامه

الروزنامه انها هى كمية الاراضى العشرية وقدره ٣٥٤٥٦٤ ف ٧ ط ٩ س لامنشأله الا أراضى تركها أربابها أو تلفت أوأخـذت فى المنافع العمومية فعظمها ان لم نقل كلها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج فى أملاك الميرى الحرةولما خفت من توريدها مرتين لم اعتمد قط على الارقام التى ذكرتها الرزنامة لان هذه المصلحة كان تخللها خلل فى أثناء العشرين سنة الاخيرة وكان عندى ريب فى صحة أقوالها

ثانيا ـ ان أملاك الميرى الحرة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لايعطى ايرادا الا بعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ماجانى على عدم ادراجها فى الاطيان التى كانت قابلة للزراعـة فى أول عام ١٨٨٠ فاكتفيت بأن أدرج فى هذه الاراضى القابلة للزراعة أملاك الميرى التى ذكرت المديريات انها كانت مؤجرة على ذمـة الحكومة سنة٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد

هذه هى الاسـباب التى دعتنى الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامة فى كمية الاراضى العشرية المزروعـة وفى كمية أراضى الميرى الحرة التى ذكر روجرس بك انها مزروعة وأظن اننا لانبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضى التى كانت مزروعة وتدفع الضريبـة العقارية سـنة ١٨٨٠ فى وادى النيل من البحر الى وادى حلفا حيث الشلال الثانى هو المقدار الذى ذكرناه فى الجـدول أى ٤٧٦٩٠٠٦ ف ٢١ ط ٨ س بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفته على وجه التحـديد وان كان مأخوذا من دفاتر الحكومة الرسمية

(٤) هذا العـدد لايحتوى على أراضى الميرى الحرة القابلة للزراعـة ولاعلى الاراضى المؤجرة الخاصة الميرى

(فى المكـايـل)

الاردب هو وحده مكيال الحبوب فى مصر وقال محمود باشا الفلكى ان الاردب يساوى ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا

« « ٦ ويبه = ٢ كيله

« « ١٢ كيله = ٢ ربع

الاردب يعدل ٢٤ ربع = ٢ ملوه
« « ٤٨ ملوه = ٢ قدح
« « ٩٦ قدح = ٢ نصف قدح
« « ٩٢ نصف قدح = ٢ ربع قدح
« « ٣٨٤ ربع قدح = ٢ ثمن قدح
« « ٧٦٨ ثمن قدح = ٢ خروبه
« « ١٥٣٦ خروبه = ٢ قيراط
« « ٣٠٧٢ قيراطا

وكان بعض الارادب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك محمد على باشا بل وفى صدر ملكه وما زالت هذه الفروق الا يوم أوجدت الشون الميرية فى الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحدا وهو حجم الاردب الذى كان مستعملا فى الشون الميرية فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتكار وحد المكيال كما ان التاريع وحد مقياس المسطحات فى كل وادى النيل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اوروبا ففى نيتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفة عمومية فى شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيبها وهذا بيان النسبة التى قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر يزن ٣٠٠ رطلا
« الشعير « ٣٤٠ «
« الفول « ٣٢٠ «
« بزرة القطن « ٢٧٠ «
« العدس « ٣٣٠ «

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازى ٢٢ ربعا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق تظيرمالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة فى الحبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة فى درس الحبوب فى هذه البلاد

(فى الاوزان)

ان قاعدة الموازين فى القطر المصرى هى القنطار وهو يساوى على ماقاله زميلنا

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكى ٤٤٤٩٣ غراما ولما كان الكيلوغرام يوازى ٣٢٤ درهما و٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات و٠٨٩٨ واليك بيان القنطار وتفرعاته

القنطار يعدل ٣٦ اقة = ١٠٠ رطلا

الاقة تعدل ٤٠٠ درهم

الرطل يساوى ١٢ أوقية وكل أوقية تعدل ١٢ درهما

الاوقية توازى ١٢ درهما

واذا أريد وزن الغلات أى الحاصلات فالرطل ينقسم الى ماياتى

الرطل يساوى ٢٤ قيراطا

القيراط يوازى ٣ حبات

الحبة توازى ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازى ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوى ٤ قمحات

القمحة توازى ١٦ سهم

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية فى ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الرى وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحرى وقبلى كان جارى تحصيلها فى آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالى والمزارعين وأنه فى هذا العام بادرت المالية فى أوائل السنة بمشترى الادوات التحفيظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسماط لمؤونة أنفار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالمالية تداركت نقود من البنوك وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس فى امكان المالية تأخير تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف فى هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل

اعتماد مساحة الاطيان من الآن فصاعدا تكون بالقصبة التى اعتبارها ثلاثة أمتار وخمسة وخمسون سنتيمتر حسب الزنجير الهندسى اه

ولقد جرى تعديل فى الامر المشار اليه وكانت غاية الخديو باصداره سنة ١٨٦١ تعميم استعمال القصبة المذكورة فى سائر القطر المصرى اذ كان قد شاع استعمال الفدان الذى مساحته ⅓ ٣٣٣ قصبة فى كل جهات القطر الا القليل منها وكان لابد من تعميم استعمال القصبة المذكورة لتسوية مساحات الفدادين الصغيرة بجعل مساحة كل منها ⅓ ٣٣٣ قصبة

الا ان المساحة العلية لم تتم كما قلنا وبقيت الافدنة التى مساحتها أقل من ⅓ ٣٣٣ قصبة على قدرها المذكور ومساحتها نفسها

وفى سنة ١٨٧٥ خافت الحكومة اقامة دعاو عليها وأرادت تجنب ذلك الخطر فجعلت لذلك الامر ذيلا هذا نصه

ان مقاس الفدان الواحد المعتبر بالحكومة المصرية على حسب الوارد بتواريخ المساحة المحررة من عهد جنتمكان محمد على هو أن الفدان ⅓ ٣٣٣ قصبة عدا بعض بلاد فى جهات مستثنية من القديم بما ان أطيانها لم توف على هذه القاعدة والمقدار والاعتماد فى مقاس أفدنتها هو على حسب الحجج ووضع اليد والتكليف اه

ويظهر من عبارة الذيل ان الحكومة كانت تحاول بكل جهدها وقاية الخزينة من فقد الربح الحاصل لها من فرض ضريبة على الافدنة الناقصة كأنها كاملة ومنع تكملة مساحة هذه الافدنة خوفا من تناقص عددها اذا كملت فاذا نقص عددها قلت قيمة الداخل للخزينة من الضريبة العقارية فباصدار الحكومة الامر المذكور نشأ أمر غير قانونى رغما عن جعل القصبة أساسا للمقاسات الزراعية وجعل مساحة الفدان ⅓ ٣٣٣ قصبة ولنا الامل القوى فى التاريخ المزموع انشاؤه ان يتمكن من ازالة الامور المنافية للعقل التى ورثناها عن جهل أو اهمال أو طمع أسلافنا (١) وهذا بيان مساحات الفدان فى الازمنة المختلفة

فى القرن السابع ب .م. كانت مساحة الفدان ٦٢٠٩,٤٤

فى القرن الرابع عشر ب .م. كانت مساحة الفدان ٦٠٣٤,١٨٢٤

(١) لم تصح الآمال ولم يصدق الحدس (المعرّب)

فى آخر القرن الثامن عشر	٥٩٢٩,
فى سنة ١٨٢٠	٤٤١٦,٥٣٣٣
أما مساحته اليوم فهى	٤٢٠٠,٨٣٣٣

فمن التخفيض المتكرر الذى حصل فى مساحة الفدان الرسمى ومن كون أساس المقاييس المصرية هو قسمة كل مقياس الى ٢٤ جزأ يظهر لى ان الفدان كان أيام الفراعنة أى قبل فتح العرب بأزمان مديدة مربعا يمتد من كل جهة من جهاته مسافة ٢٤ قصبة واجمالى مساحته ٥٧٦ قصبة مربعة ولا بد ان القصبة كانت أطول من اليوم فى ذلك الزمن ويقرب هذا الظن ماحصل فيها من التخفيض منذ استيلاء العرب على مصر ولكن المجهول لنا هو مقدار طول القصبة فى تلك الازمان والمقياس الذى كان أساسا للمقاسات الارضية عند تلك الامم ولعل العلماء فى الفنون المصرية القديمة الموجودين بين ظهرانينا يتوصلون يوما الى معرفة هذين الامرين فينبؤنا عن عظم الاضرار التى سببتها الفتوحات الاجنبية للقطر المصرى من تنقيص المقاييس طمعا فى الربح ولو أضر ذلك بالاهالى

وقد ظن سعيد باشا ان طريقة الاخبار التى أحدثها منذ عام ١٨٥٦ تكفى للقيام مقام مساحة علمية منتظمة وحسب انها تمكنه من معرفة زيادات المساحة فاذا عرفها بادر لوضع حد لما كان يجريه البعض من الاستيلاء بغير حق ولا وجه قانونيين على أراضى لاحق لهم فيها ولقد أصاب سهمه الغرض فان الاخبار أقبلت تترى وعظم مقدارها حتى ان الارقيين عجزوا عن القيام باعمال تحقيق صحة هذه الاخبار ولقد قلت ان ذلك كان أحد الموانع التى حالت دون التأريف وكانت الحكومة تقيس الاراضى المخبر بزيادات فيها بالقصبة أو الاقصاب المستعملة فى المديرية التى فى دائرة اختصاصها تلك الاراضى فلما قررت الحكومة سنة ١٨٦١ توحيد أطوال القصبة صارت كل الاراضى التى يخبر بوجود زيادات فيها تقاس بالقصبة الرسمية فنتج عن ذلك ان الذين كانوا اشتروا أو ورثوا أو أخذوا بصفة هبة أراضى بواقع مقاس الفدان ٤٤١٦,٥٣٣٣ مترا او أكثر اذا كانت القصبة المستعملة فى المديرية التى فى دائرة اختصاصها تلك الاراضى قليلة الطول ان ما كانوا اشتروه أو ورثوه أو وهبوه خفضت مساحة فدانه بعد الاخبار والتحقيق الى ٤٢٠٠,٨٣٣٣ وألزموا بدفع ضريبة عن هذه المساحة هى نفس الضريبة التى كانوا يدفعونها على على الفدان يوم كان مقاسه ٤٤١٦

مترا وكسورا ودفعوا للميرى الضريبة المستحقة على فرق المساحة الذى ظهر زيادة وفوق ماذكرناه من استيلاء بعض الناس بغير وجه قانونى على أراضى لاحق لهم فيها فقدكان اناس كثيرون يزرعون أراضى غير واردة فى التكاليف ولا فى دفاتر المساحة ومن هـذا انفهم كيف كانت الاخبار تدل على وجود كميات جسيمة من الارض بين أيدى اناس لاحق لهم فى حيازتها

هذا ويذكر حضرات القراء الكرام ان طريقـة الاخبار بوجود زيادات المساحة وهى الطريقـة التى كانت أحـدثت سـنة ١٨٥٦ الغيت سـنة ١٨٧٣ بناء على افادة من الداخليـة فى تاريخ ١٤ ربيع أول من سـنة ١٢٩٠ (١٨٧٣) بالغاء الامر السابق صدوره بخصوص اعطاء حصة أونصاب الى المخبرين بوجود أطيان زيادة مساحة وبدرج زيادات المساحة التى تظهر ضمن أراضى الميرى وهذه صورة كتاب الداخلية

قدصدر قرار من المجلس الخصوصى متوج بأمر عال رقيم الجارى نمرة ٢٥٤ ووارد بافادة من المجلس المشار اليه نمرة ٢٢٣ بشأن تداعيات كانت حاصلة فى خصوص أطيان بناحية ابريم وقد أشير ضمنه عن اجراء النشر عموما تأكيدا بالغاء ما كان جاريا قبـلا بمقتضى الامر الصادر باعطاء حصـة أونصاب الى من يحصـل منهـم الأخبار فى مواد الاطيان وابطال هـذه القاعدة بالكليـة وحيث فى تاريخـه كتب لمفتشى أقاليم قبلى وبحرى و بالنشر من طرفهم للمديريات ولمجلس الاحكام باعلان ذلك للمجالس واقتضى تحريره لسعادتكم ليصير النشر عن ذلك أيضا للدواوين والمصالح أفندم اهـ

وفى ١٠ أغسطس صدر أمر عال بانشاء تاريع ونيط هذا العمل بالسير (أوكلان كولثن) الذى تمكن بمهارته فى زمن وجيز من انشاء مصلحة كانت أدركت الغاية المقصودة ولم يحصل سنة ١٨٧٩ حوادث سياسية ألزمت جناب المشار اليه الى الاستقالة فخلفه فى وظيفته الجنرال ستون باشا

وسـنة ١٨٨٠ اسـتبدل سـتون باشا بجمعية مركبة من أصحاب السعادة روسو باشا ومحمود باشـا الفلكى ورستم باشا والسير أوكلان كولثن ورئيس هذه اللجنة المرحوم رستم باشا ثم ألغيت الجمعيـة المذكورة واستبدلت بمديرين عينا لادارة مصلحة التاريع وهما الموسيو ده لوغودين والموسـيو جبسون ولم يطل الزمن على وجود الموسيو لوغودين فى هـذه الوظيفة فانه استقال عام ١٨٨٣ فعهد بر ياسـة مصلحة المساحة وادارة أعمالها لزميله الانكليزى الموسيو جبسون وهو المسـؤل اليوم دون سواه عن هـذه المصلحة

ويمكن

ويمكن اعتبار ان هذه التجربة هي ثالث مرة حاولت فيها الحكومة انشاء تاريع على منذ سنة ١٨٢٠ ولنا الامل ان التجربة الاخيرة هذه ستكلل بالنجح ولا يكون من أمرها ما كان من أمر التجربة السابقة وانه سيأتي يوم تتمتع البلاد فيه بوجود تاريع هندسي صحيح ما أمكن فينال المزارع المصري ما وعده به الامر العالي الصادر في ١٠ أغسطس سنة ١٨٧٩ الذي أمله بتخصيص الضريبة العقارية بطريق المساواة على كافة أرباب الاطيان بمناسبة قيمة الاطيان التي في حيازة كل منهم

وهنا أذكر حضرات القراء بالامر العالي الرقيم ٢٧ شوال سنة ١٢٨٠ (١٨٦٤) القاضي بعدم جواز فك زمام بلد الابناء على أمر عال فاذا صدر الامر بفك الزمام وظهر في الاطيان التي فك زمامها زيادة مساحة فتكون الزيادة مملوكة للميري الا أنه لم يرد فيه شئ في شأن عجز المساحة اذا ظهر لدى فك الزمام ان الاطيان لا تبلغ مساحتها القدر المبين في قوائم المساحة فاظن انه في هذه الحالة تنقص الضريبة بنسبة النقص الذي يظهر في المساحة

هذا ولا يمكنني اثبات رأيي هذا ببراهين قاطعة اذ لم أجد أوراقا رسمية في هذا الشأن ولم أجد أحدا عنده أكثر مما عندي في هذه المسئلة

هذا وان السهو الموجود في الامر المشار اليه موجود أيضا في اللائحة السعيدية الرقيمة سنة ١٨٥٨ وأظن ان عزم الحكومة وقتئذ على اجراء المساحة هو الذي حملها على ان تقول في البند ١٥ من هذه اللائحة ما نصه

اذا بلغت الزيادة عن زمام الحوض من فدان لغاية عشرة أفدنة فمثل ذلك يعطى لارباب الاطيان أصحاب الاثر بالحوض أو القبالة التي ظهرت به وأما اذا بلغت الزيادة ما فوق العشرة أفدنة فيصير جعلها في المزاد بحسب شروط الاطيان بالمظروف اهـ

ولم يرد شئ بهذا البند في خصوص الاخبار بوجود زيادة فان هذا الامر قد وضع في شأن بند مخصوص بل ما عنته اللائحة انما هو ما يظهره التاريع نفسه من الزيادة حتى ولم يفرض فيها انه كان من الممكن ان يظهر التاريع عجزا في مساحة ناحية أو حوض ما والامل ان هذا السهو سيجتنب في اللائحة المشروع في عملها بشأن التاريع

وقد قلنا فيما مضى انه سنة ١٨١٣ عينت مساحة الفدان بنوع قطعي بجعلها $\frac{1}{3}$ ٣٣٣ قصبة وان طول القصبة قرر سنة ١٨٦١ تقريرا نهائيا اذ جعل طولها ٣,٥٥ أمتار فنقول هنا ان هذه الاجراآت أحدثت نوعا من الانتظام ومن الترتيب في استعمال

المقاييس الزراعيـة الا أنه لم يكن الى ذلك الوقت للارفيّين صفة رسمية و بقوا فاقدين هذه الصفة حتى صدر فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٢٩١ (١٨٧٤) منشور من المجلس الخصوصى هذا نصه

المساحة التى تحصـل بكل مديرية بمعرفة المساحين غـير الموظفـين يصير ملاحظتها والتصديق عليها بمعرفة عيار مساحة المديرية اه

و يحسـن هنا ان نذكر القراء بقانون له علاقة بالمساحـة والقانون المذكور هو قرار المجلس الخصوصى الرقيم ١٤ رمضان سنة ١٢٧٩ (١٨٦٣) فقد ورد فيه مانصه

من الآن يمنع الترخيص بفرز كفرة من بلدكما ان للحكومة اذا كان يظهر لها عدم ضبط بأحد الكفور السابق فرزها أو العزب أو حصول خلل بها تجرى ازالتها أو ضمها على أصل البلد اه

أما الذى حمل الحكومة وقتئذ على اصدار الامر المذكور فهو ما كان يأتيه بعض الاجانب أو بعض عصبات وطنية مؤلفة من اناس احترفوا السرقة فان هذه العصبات كانت تنخرط تحت لواء حماية رجـل أجنـبى فاذا تم ذلك عملت هى والاجانب على التهريب والسرقة وعلى شراء أشـياء مسروقة ظنا منهم ان المعاهدات الدولية لاتسمح بمعاقبتهم ماداموا أجانب فأتوا المنكرات ظلما وعتوّا و استباحوا المحرمات زورا وبهتانا آمنين سهام العقاب فلما رأت ذلك الحكومة منعت انشاء كفور أو عزب جديدة ان لم يقدم الشخص الطالب انشاءها ضمانات كافية على صدقه واستقامة أطواره

ولم آت على هذه التفاصيل الا ليظهر للقارئ ان البلاد فى حاجة كلية الى وجود تاريع هندسى مستوف من حيث الدقة والى تخصيص الضريبة العقارية تخصيصا عادلا والى قانون يشيد الملكية العقارية على أساسات لاتتزعزع بكرور الايام ويبين بنوع لامجال فيه للبس والابهام ماعلى أصحاب الاطيان وعلى الحكومة من الواجبات البعض بازاء البعض وما لكل من الفريقين من الحقوق

وقد بقى علينا الآن ان نبيّن نسـبة مقاييس المسطحات الزراعية والمكاييل والموازين المستعملة اليوم فى القطر المصرى الى المتر وهنا نقول ان التجارة الاجنبية وما اكتسبه الحساب المترى العشرى الفرنساوى فى القطر المصرى من النفوذ جعلا لهذا الحساب انتشارا عظيما والمنظور أنه سيخلف الحساب القائم على مقاييسنا المصرية والحق أقول ان

من

من صالح مصر استبدال حسابها بالحساب المترى الفرنساوى وأملنا ان هذا الاستبدال سيتم قريبا فتلغى الطريقة المصرية المستعملة اليوم التى قد تعددت صعوباتها حتى امكننا ان نقول ان ضبطها ومراقبتها ضرب من المحال

(مقاييس المسطحات ونسبتها الى المتر)

قصبة خطية تعدل ٣٫٥٥ أمتار

قصبة مربعة « ١٢٫٦٠٢٥ «

فدان ٣٣٣ $\frac{1}{3}$ قصبة مربعة يساوى ٤٢٠٠٫٨٣٣٣ «

(تفرعات الفدان)

الفدان = ٢٤ قيراط = ٧٢ حبة = ١٤٤ دانق = ٥٧٦ سهم

١ = ٣ « = ٦ « = ٢٤ «

١ « = ٢ « = ٨ «

١ « = ٤ «

مقابلة

بين مقادير الاطيان التى كانت مزروعة فى أزمنة مختلفة من سنة ١٨١٣ وسنة ١٨٢٠ الى يومنا هذا

اعوام	اراض خراجيه س	اراض خراجيه ط	اراض خراجيه ف	اراض عشريه س	اراض عشريه ط	اراض عشريه ف	الجمله س	الجمله ط	الجمله ف	
١٨١٣	٠٠	١٢	٣٠٥٤٧١٠	٠٠	٠٠	٠٠٠	٠٠	١٢	٣٠٥٤٧١٠	(١)
١٨٦٣	٠٠	٢٠	٣٧٥٩١٢٥	٨	٢١	٦٣٦١٧٧	٨	١٧	٤٣٩٥٣٠٣	(٢)
١٨٧٥	٦	٩	٣٥٠٩١٦٨	٢٠	٩	١١٩٤٢٨٨	٢	١٩	٤٧٠٣٤٥٦	(٢)
١٨٨٠	١٧	٨	٣٤٢٥٠٠٠	$\frac{(٣)}{١٥}$	١٦	١٢٩٤٣٤٣	٨	١	٤٧١٩٨٩٩	(٣)
							٠٠	٢٠	٤٩١٠٧	يضاف على المزروع سنة ١٨٨٠ نظير أطيان مملوكة للميرى كانت مؤجرة على ذمتها لغاية سنة ١٨٧٩
							٨	٢١	٤٧٦٩٠٠٦	جملة المزروع فى سنة ١٨٨٠
١٨٨٤	٠	٠	٣٤٥١٤٩٧	٠	٠	١٣٩٦٦١٤	٠	٠	٤٨٤٨١١١	(٤)

(١) كان مقاس الفدان ٣٣٣ ١/٣ قصبة مربعة وكان متوسط طول القصبة ٣٫٦٤ أمتار

وقال الموسيو مانجين ان مجموع الافدنة التى كانت مزروعة سنة ١٨٢٠ ١٩٨٦٦٤٠ فدانا أما الاجمالى الذى أوردته الجدول فهو مأخوذ من دفاتر الحكومة الرسمية غيران هذا وذاك لا يحويان الاراضى الواقعة جنوبى الشلال الاول وقسما من مديرية اسنا الحاليـة أى المراكز المعروفة اليوم باسم معاونة اصوان وقسم حلفا فان الحكومة كانت تأخذ فى هذه الجهات عوائد على السواقى ولما سافر ساكن الجنان سعيد باشا الى السودان سنة ١٨٥٧ الغيت هذه العوائد ومسحت البلاد المذكورة وفرضت على أهاليها ضريبة اسوة أهالى باقى الديار المصريه

(٢) كانت مساحة الفدان اذ ذاك ٣٣٣ ١/٣ قصبة مربعة طول الواحدة منها ٣٫٥٥ أمتار والجملة المذكورة فى الجدول تحتوى على كل أراضى مصر المزروعة من البحر الى وادى حلفا عند الشلال الثانى

(٣) ورد فى دفاتر الروزنامة ان عدد الافدنة العشرية المزروعة سنة ١٨٨٠ كان ١٦٤٨٨٩٠ فدانا وفى هذا العدد زيادة قدرها ٣٥٤٥٦٤ فدانا و ٧ قراريط و ٩ أسهم عن العدد الذى ذكرته المديريات ومن جهة اخرى فان المديريات ذكرت ان الاطيان المملوكة للميرى والقابلة للزراعة والممسوحة والمؤجرة لذمتها لاتبلغ كميتها الا ٤٩١٠٧ فدانا و ٢٠ قيراطا مع ان المرحوم روجرس بك ذكر فى بحث وضعه ان كمية الاطيان القابلة للزراعة التى طرحتها الحكومة للمبيع عقب صدور قانون التصفية بلغت ٧٤٣٧٢٥ فدانا من ضمنها الاطيان التى تكلمنا عليها وفى ذلك زيادة عن الكمية التى ذكرتها المديريات تبلغ ٦٩٤٦١٧ فدانا فاذا اعتبرنا كل هذه الكميات حصل معنا ما يأتى :

	س	ط	ف		
وهذه الكميات لغاية سنة ١٨٧٩	١٧	٨	٣٤٢٥٠٠٠	أطيان خراجية	بحسب قول المديريات
			١٦٤٨٦٨٠	أطيان عشرية	بحسب قول الروزنامه
			٠٧٤٣٧٢٥	أراضى ملك الميرى	بحسب قول العلامة روجرس بك

اجمالى مساحة الاراضى القابلة للزراعة فى أوائل سنة ١٨٨٠

س ١٧ ط ٨ ف ٥٨١٨١٨٨ وهى كمية لايمكننى التسليم بصحتها بل أجدها زائدة للاسباب الآتية

أولا ــ لان الفرق بين الكمية التى قالتها المديرية وبين الكمية التى ذكرت

الروزنامه

الروزنامه انها هى كمية الاراضى العشرية وقدره ٣٥٤٥٦٤ ف ٧ ط ٩ س لامنشأله الا أراضى تركها أربابها أو تلفت أوأخـذت فى المنافع العمومية فعظمها ان لم نقل كلها يقتضى درجه ولا بد أن يكون أدرج فى أملاك الميرى الحرةولما خفت من توريدها مرتين لم اعتمد قط على الارقام التى ذكرتها الرزنامة لان هذه المصلحة كان تخللها خلل فى أثناء العشرين سنة الاخيرة وكان عندى ريب فى صحة أقوالها

ثانيا ـ ان أملاك الميرى الحرة لم تطرح للبيع الا من سنة ١٨٨٠ ومعظمها لايعطى ايرادا الا بعد تصليحها وتعميرها بسنين عديدة وذلك ماحملنى على عدم ادراجها فى الاطيان التى كانت قابلة للزراعـة فى أول عام ١٨٨٠ فاكتفيت بأن أدرج فى هذه الاراضى القابلة للزراعة أملاك الميرى التى ذكرت المديريات انها كانت مؤجرة على ذمـة الحكومة سنة٧٩ ومن ثم فانها كانت ذات ايراد

هذه هى الاسـباب التى دعتنى الى صرف النظر عما ذكرته الرزنامة فى كمية الاراضى العشرية المزروعـة وفى كمية أراضى الميرى الحرة التى ذكر روجرس بك انهـا مزروعة وأظن اننا لانبعد كثيرا عن الحقيقة اذا اعتبرنا ان مقدار الاراضى التى كانت مزروعة وتدفع الضريبـة العقارية سـنة ١٨٨٠ فى وادى النيل من البحر الى وادى حلفا حيث الشلال الثانى هو المقدار الذى ذكرناه فى الجـدول أى ٤٧٦٩٠٠٦ ف ٢١ ط ٨ س بوجه التقريب ولا سبيل لمعرفته على وجه التحـديد وان كان مأخوذا من دفاتر الحكومة الرسمية

(٤) هذا العـدد لايحتوى على أراضى الميرى الحرة القابلة للزراعـة ولا على الاراضى المؤجرة الخاصة الميرى

(فى المكاييل)

الاردب هو وحده مكيال الحبوب فى مصر وقال محمود باشا الفلكى ان الاردب يساوى ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا وهذا بيان الاردب وأقسامه

الاردب يعدل ١٩٧,٧٤٧٧ ليترا

« « ٦ ويبه = ٢ كيله

« « ١٢ كيله = ٢ ربع

الاردب يعدل	٢٤	ربع	= ٢	ملوه
« «	٤٨	ملوه	= ٢	قدح
« «	٩٦	قدح	= ٢	نصف قدح
« «	٩٢	نصف قدح	= ٢	ربع قدح
« «	٣٨٤	ربع قدح	= ٢	ثمن قدح
« «	٧٦٨	ثمن قدح	= ٢	خروبه
« «	١٥٣٦	خروبه	= ٢	قيراط
« «	٣٠٧٢	قيراطا		

وكان بعض الارادب يختلف حجما عن البعض الآخر قبل تملك محمد على باشا بل وفى صدر ملكه وما زالت هذه الفروق الا يوم أوجدت الشون الميرية فى الاسكندرية اذ جعل حجم الاردب واحدا وهو حجم الاردب الذى كان مستعملا فى الشون الميرية فنتج اذن عن احتكار الحكومة للتجارة ان هذا الاحتكار وحد المكيال كما ان التاريع وحد مقياس المسطحات فى كل وادى النيل

أما اليوم وقد حذا تجار الاسكندرية حذو تجار اوروبا فى نيتهم ان يستبدلوا كيل الحبوب بوزنها ولقد صنعت تعريفة عمومية فى شأن وزن الحبوب عوضا عن تكعيبها وهذا بيان النسبة التى قرر التجار المذكورون وجوب وجودها بين حجم الاردب ووزنه

أردب البر	يزن	٣٠٠	رطلا
« الشعير	«	٣٤٠	«
« الفول	«	٣٢٠	«
« بزرة القطن	«	٢٧٠	«
« العدس	«	٣٣٠	«

وعلى وجه العموم ان الاردب معتبر انه يوازى ٢٢ ربعا صافية بدلا من ٢٤ ربع غير صافية وهذا الفرق تظير مالا بد من وجوده من الاجسام الغريبة فى الحبوب المصرية من برّ وشعير وسواهما نظرا للطريقة الناقصة المستعملة فى درس الحبوب فى هذه البلاد

(فى الاوزان)

ان قاعدة الموازين فى القطر المصرى هى القنطار وهو يساوى على ماقاله زميلنا

العلامة المرحوم محمود باشا الفلكى ٤٤٤٩٣ غراما ولما كان الكيلوغرام يوازى ٣٢٤ درهما و٦٤٥ (كسور) كان الدرهم يعدل ٣ غرامات و٨٩٨. واليك بيان القنطار وتفرعاته

القنطار يعدل ٣٦ اقة = ١٠٠ رطلا

الاقة تعدل ½ و ٣/٤ و٤ دراهم

الرطل يساوى ١٢ أوقية وكل أوقية تعدل ١٢ درهما

الاوقية توازى ١٢ درهما

واذا أريد وزن الغلات أى الحاصلات فالرطل ينقسم الى مايأتى

الرطل يساوى ٢٤ قيراطا

القيراط يوازى ٣ حبات

الحبة توازى ٢ هم (درهمين)

الدرهم يوازى ١٦ خروبة أو قيراطا

الخروبة (أو القيراط) يساوى ٤ قمحات

القمحة توازى ١٦ سهم

(صورة)

ما كتب من المالية للداخلية فى ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠)

بما ان مصاريف الرى وجميع العمليات بجهات الاقاليم بحرى وقبلى كان جارى تحصيلها فى آخر السنة بحسب امكان المالية ومن باب القسمة والوسعة للاهالى والمزارعين وأنه فى هذا العام بادرت المالية فى أوائل السنة بمشترى الادوات التحفيظية من مياه النيل والقمح اللازم لعمل بقسماط المؤونة أنفار العملية ولضرورة صرف الاثمان فالمالية تداركت نقود من البنوكة وصرف البعض والبعض تحدد له ميعاد ثلاثة شهور مع أصحابه لصرفه لهم عند حلوله والمدد مضت وليس فى امكان المالية تأخير تلك المصاريف لآخر السنة كما كان معتاد ولهذا وسبوق اعتبار تلك المصاريف فى هذه السنة بوجه التقريب عن كل مائة عشرة قروش مرغوب صدور المكاتبات بتحصيل

العشرة قروش المذكورة فى ظرف خمسة عشر يوم الاخيرة من شهر كيهك السنة الحالية بحلول شهر طوبه تكون موجودة بأكملها بخزينة المالية الجليلة (١)

(صورة ارادة سنية)

صادرة لنظارة المالية بتاريخ ٢٢ محرم سنة ١٢٧١ (١٨٥٤)

بما أنه بناء على ما كتب من طرفنا قبل الآن عن تحصيل العشر من محصولات كافة الجفالك والابعاديات اعتبارا من ابتداء توتى سنة ١٥٧٠ وعلى حسب المحرر من ديوان المالية للمديريات على مقتضى أمرنا الصادر فى ١٨ محرم سنة ١٢٧١ بناء على استفهام سعادتكم الواقع أخيرا ملزوم تحصيل العشر من الاواسى والحاصل من جملة الاطيان التى من غير مال ولهذا مقتضى تحصيل العشر من المحصولات بالجفالك والابعاديات والاواسى والحاصل من كافة الاطيان التى من غير مال على الوجه المحرر من الحبوب صنف عين ومن الاشياء التى مثل قصب السكر والخضرات والفواكه نقود على حسب رايج الوقت فقد صدرت أوامرنا فى تاريخه للمديرين كافة عن اجرا المقتضى على ذلك الوجه ولمعلومية ذلك بالمالية وحصول الدقة والمبادرة فى اجراء تسوية ذلك على الوجه المحرر لزم الاشعار

(صورة الامر العالى)

الصادر فى ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) الى الجهات المشروحة أدناه وهى

مديرية القليوبيه مديرية أول وسط مديرية ثانى وسط مديرية أسيوط مديرية قنا مديرية اسنا مديرية المنوفية مديرية بداوية مديرية فراسكور مديرية كفورنجم

انه لداعى عدم الاعتناء بأصول الزراعة وقع أهالى بعض الجهات فى حالة الضعف وعدم الاقتدار وتراكمت عليهم البقايا من سنة الى سنة وبما أنه ليس حاصل الاهتمام من طرف الحكام فيما يؤدى عمارية تلك القرى واصلاح زراعتها فلاجل ايصال تلك الزراعة الى أحسن حال وعمار القرى ورفاهية الاهالى بحيث يمكنهم سداد أموال

(١) فى ٨ شوال سنة ١٢٨٧ (١٨٧٠) صدرت المالية منشورا للمديرين مقتضاه ان العشرة قروش عن كل مائة قرش نظير مصاريف الرى يجرى اعتبارها عن كامل مربوط زمام قرش الاطيان العشورية والخراجية بالاضافة على حواصل المال والعشور مقابلة ما يجرى تعليته اطلب بباب مخصوص ولا بأس من تحصيلها على أربعة شهور من ابتداء كيهك سنة ١٢٨٧ لغاية برمهات سنة تاريخه باعتبار كل شهر الربع

الميرى المتأخرة عليهم حسب المأمول قد استصوبت تقسيم جميع القرى المذكورة على
جهات معلومة واحالتهم على من هم ذوى اقتدار بتلك الجهات وحيث ان على أغا
البدراوى مدير فوه قد دفع من منذ خمسة عشر يوما ١٢٧٥ كيس المطلوبة من بلده
عن اسمه خاصة وعاد الى محله قد صار المداولة معه فى هذا الخصوص فأورى ان هذا
فى محله وانه اذا أحيل لعهدته كل من أقسام فوه وشياسات والمحله المشهورة بكثرة
البقايا يتعهد بسداد جميع البقايا المتراكمة عليهم لغاية سنة ٥٥ مع مال سنة ٥٦ عند
نهاية محصول زراعة صيفى سنة ٥٦ ثم قال حضرته ان بعض الجهات الواقعة فى حالة
الضعف الزائد يلزم لها المساعدة لمشترى حيوانات ولازدياد زراعة أصناف الارز والقطن
فلذلك ينبغى ان يصرف لهم نحو ٤٥٠٠ كيس على قبول الاعانة وقد صار استحسان
الاجراء على هذا الوجه وعلى ذلك قد أحيل على عهدة الاغا المومى اليه ادارة قرى
الاقسام المذكورة بشرط ان يجرى سداد البقايا المتراكمة عليها لغاية سنة ٥٥
البالغ قدرها ١١٠٠٠ كيس مع مال سنة ٥٦ الذى هو عبارة عن ٥٠٠٠ كيس
يكون جميعه ١٦٠٠٠ كيس على سنتين أعنى فى كل سنة ٨٠٠٠ كيس ويكون
تسديدها بطريق التقسيط شهرى خلاف مبلغ الاعانة وأما الاقسام الاخر صار
توزيعها بالشروط المشروحة أعلاه على أربع جهات واحالة عهدتها على أربعة
أشخاص من عمد الاقاليم المذكورة وجرى الاشتراط عليهم على ان مبلغ الاعانة يصير
توزيعه عليهم بالنسبة لمقدار زراعة كل جهة ويصير سداده فى الميعاد المذكور فالذى
يجرى وفاء ماتعهد به عند حلول أول سنة يحسن اليه برتبة على حسب استحقاقه
والذى لم يف بذلك يجرى مجازاته فى اللمان مدة حياته وبنا عليه بعون البارى تعالى
جميع قرى الجهات المذكورة تكتسب العمارية اللازمة فى برهة قليلة وتقوم بسداد
البقايا المتأخرة عليها وماه مولنا من الالطاف الالهية تقدمها من كل وجه

(ديكريتو خديوى)

صادر فى ٢٥ مارث سنة ٨٨٠ موافق ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧

❁ نحن خديو مصر ❁

صار منظورنا الفرمان الهمايونى الصادر فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٨ يونيو سنة ١٨٦٧)
وقرار المجلس الخصوصى الرقيم ٢ محرم سنة ١٢٨٧ والامر العالى المؤرخ ١٠ رجب
سنة ١٢٨٩ وأمرنا الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ ومنشور ناظر ماليتنا الى المديرين

بتاريخ ٢٨ منه بتنفيذ الامر المذكور و بناء على مارفعه الينا مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

الباب الاول

قواعد عموميه

البند الاول

عدم دفع الاموال والعشور والرسوم فى مواعيد استحقاقها المقررة لسدادها بناء على اللوايح والاوامر والمنشورات يستوجب اجراء الحجز بالكيفية الآتى ذكرها على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى الموجودة فى العقار بل وعلى نفس العقار المستحقة عليه تلك الاموال أوالعشور أوالرسوم تنفيذا للقرار والاوامر المذكورة أعلاه

البند الثانى

اذا كان الحجز على المنقولات أوالعقارات مزمعا توقيعه فى محل سكن أحد الاجانب فلا يمكن اجراؤه الا بعد اخطار القونسولاتو المنتمى اليه ذالك الاجنبى

البند الثالث

على سائر الاحوال لايمكن ايقاف الحجز أوالبيع بسبب منازعات تتعلق بالاموال أوالعشور أوالرسوم المستحقة مالم يدع المنازع المبلغ المقصود اعمال الحجز عليه أوالبيع لاجله

الباب الثانى

فى حجز وبيع المنقولات

البند الرابع

توقيع الحجز على الاثمار والمحصولات والموجودات والمواشى لايمكن اجراؤه الا بعد مضى ثمانية أيام من تاريخ حصول التنبيه بالدفع والانذار بالحجز الى صاحب العقار أو الى الشخص الموجود فيه مهما كانت صفته

البند الخامس

تشتمل ورقة التنبيه والانذار على بيان العقار المطلوب عليه المال أوالعشور أوالرسوم

ومقدار

ومقـدار المبالغ المسـتحقة وتعلن عن يد منـدوب المديرية أو المحافظة
صاحب العقار أو من يجيب عنه أومن يكون موجودا فى العقار يضع امضاءه أوختمه
على ورقة التنبيـه واذا توقف أوكان فى غير امكان وضع امضائه أوختمه فندوب
المديرية أوالمحافظة يحضر شاهدين من مشايخ البلدة أوغيرهم وهما يمضيان أو يختمان
ورقة التنبيه والانذار تثبيتا لحصول الامتناع من وضع الامضاء أوالختم

(البندالسادس)

تعطى نسخة من ورق التنبيه والانذار الى صاحب العقار أومن يجيب عنه أوالموجود
فيه وفى حالة حصول الامتناع من استلام تلك النسخة تعلق على باب المحافظة أوعلى
باب المديرية وعلى دار شيخ البلدة وتعليقها يعتبر اعلانا مستوفيا

(البندالسابع)

اذا مضت الثمانية أيام المحـددة بورقة التنبيـه والانذار بدون حصول دفع الاموال أو
العشور أوالرسوم الى صراف الناحية أو الى مأمور التحصيل فيتوقع الحجز على الاثمار
والمحصولات والمنقولات والمواشى

(البندالثامن)

يتوقع الحجز بمعرفة مندوب المديرية أوالمحافظة مصحوبا بشاهدين من مشايخ أوغيرهم
والمحصولات التى يجرى حجزها تكال أوتقاس أوتوزن على حسب نوعها وعندالاقتضاء
تنقل الى محل مؤتمن وتذكر هذه الاجراآت ضمن محضر الحجز
المزروعات والمواشى أوالمنقولات التى تحجز يصير تعدادها وتتبين أوصافها فى محضر
الحجز ثم يتعين حارسا على الاشياء المحجوز عليها
كل من منـدوب المديرية أوالمحافظة والشاهدين والحارس يضـع امضاءه أوختمه على
محضر الحجز وهو يشتمل على بيان اليوم الذى يتحدد للبيع والجهـة التى يحصل فيها
البيع بحيث ان البيع المذكور لايمكن حصوله قبـل مضى ثمانيـة أيام من تاريخ
اعلان الحجز ولا بعد مضى خمسة عشر يوما من التاريخ المذكور
وتعطى نسخة المحضر مصدقا عليها من مندوب المديرية أوالمحافظة الى كل من الحارس
وصاحب العقار أوالموجود فيه أومن يجيب عنه ويذكر ذلك فى محضر الحجز وفى حالة
الامتناع من استلام تلك النسخة يذكر هذا الامتناع أيضا ضمن المحضر المذكور

وعلى سائر الاحوال بعد مضى أربعة أيام بالاكثر من تاريخ اعلان الحجز تعلق نسخة من محضر الحجز على باب ديوان المحافظة أو باب ديوان المديرية وباب دار شيخ البلدة وفى نقطة ظاهرة من الموضع المزمع اجراء البيع فيه

(البند التاسع)

فى اليوم المحدد تشرع المديرية أو المحافظة عن يد أحد مندوبيها وبحضور اثنين من المشايخ أو من العمد فى بيع الاشياء المحجوزة اما فى محل توقيع الحجز أو فى السوق المجاور له

يحصل بيع المنقولات والمحصولات أو المواشى المحجوزة بالمزاد بالمناداة لمن يرسى عليه آخر عطاء

يستمر البيع لغاية ما يوازى قيمة المبيع بمقدار المبالغ المستحقة وما يستحق لغاية يوم انتهاء الشهر الحاصل فيه البيع والمصاريف أيضا اذا اقتضى الحال

ويتحرر بذلك محضر يذكر فيه سبب البيع وبيان الاشياء المباعة ومحل نتجها وساعة افتتاح المزاد وقفله ومقدار ثمن البيع واسم الراسى عليه المزاد

ويصير امضاء أو ختم محضر البيع من مندوب المديرية أو المحافظة والاثنين من المشايخ أو الاثنين من العمد والراسى عليهم المزاد

من يرسى عليهم المزاد ملزومون بدفع ثمن المبيع على الفور نقدا وعدا

الباب الثالث

فى حجز العقار وبيعه

(البند العاشر)

فى حالة عدم كفاية ثمن المحصولات والمنقولات والمواشى لسداد الاموال أو العشور أو الرسوم المستحقة يشرع فى توقيع الحجز على العقار بالكيفية الآتية

قبل توقيع الحجز على العقار بشهر يعلن على يد مندوب المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها ذلك العقار الى صاحبه المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد عليه مهما كانت صفته تنبيه بالدفع وانذار بحجز العقار وتعلن ورقة التنبيه والانذار المذكورة مع مراعاة الشروط المبينة بالبند الخامس وتشتمل على بيان العقار المطلوب

عليه

عليه المال أو العشور او الرسوم والمبالغ المستحقة وجميع البيانات المقتضى ادراجها فى أوراق الانذار بحجز المنقولات

(البند الحادى عشر)

بعد مضى شهر بالاقل وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ الانذار يشرع بوضع الحجز على العقار بمعرفة مندوب المديرية أو المحافظة مصحوبا باثنين من العمد واذا اقتضى الحال يكون معهم شخص من أهل الخبرة أو مساح لاجل مساحة وتحديد وتمين العقار المحجوز ويتحرر محضر بالحجز ويعلن الى صاحب العقار المعروف لدى المصلحة فى شخص واضع اليد مهما كانت صفته بالكيفية المبينة بشأن محاضر حجز المحصولات والمنقولات ويتوضح فيه بيان العقار المحجوز عليه ومقدار مساحته وقيمة ثمنه المقدرة

(البند الثانى عشر)

يشرع فى بيع العقار المحجوز عليه بالمزاد العمومى بعد مضى شهر بالاقل أو خمسة وأربعين يوما بالاكثر من تاريخ اعلان محضر الحجز وينشر عن ذلك فى الجريدة الرسمية العربية مرتين بين كل واحدة منها والاخرى ثمانية أيام وتعلق الاعلانات أيضا على باب ديوان المحافظة أو على باب ديوان المديرية وعلى باب دار شيخ البلدة اذا كان العقار كائنا فى القرى وفى نقطة ظاهرة من العقار المحجوز

ويجب أن يكون نشر آخر اعلان فى الجريدة قبل اليوم المحدد للمزاد بثمانية أيام بالاقل وتشتمل الاعلانات على تعيين يوم البيع وبيان العقار المزمع بيعه والثمن الذى ينبنى عليه افتتاح المزاد وهو قيمة التثمين المقدر بمحضر الحجز وتشتمل أيضا على جميع الايضاحات المتعلقة بشروط البيع

(البند الثالث عشر)

يحصل البيع بالمديرية أو المحافظة علنا بحضور المدير أو المحافظ أو وكيل احدهما مصحوبا بأحد كتاب المديرية أو المحافظة

وينبنى افتتاح المزاد على الثمن الذى صار تقديره فى محضر الحجز بمعرفة العمد وأهل الخبرة أو المساح

المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما يوقع البيع لمن يرسى عليه آخر عطا اعنى لمن أعطى عطاء مضى عليه عشرة دقائق بدون حصول زيادة عليه من خلافه

ثمن المبيع يجب دفعه على الفور نقدا وعدا

يحرر محضر البيع بمعرفة المدير أو المحافظ أو وكيل أحدهما والكاتب الذى يكون حاضرا معه وكل منهما يضع امضاءه عليه ويشتمل المحضر على سبب البيع وبيان العقار المباع وكل عطاء حصل ومرسى المزاد وكل مايحدث فى جلسة المزايدة

(البند الرابع عشر)

اذا كان فى اليوم المعين للمزاد لم يحضر أحد للمزايدة فيصير تأخير البيع لميعاد شهر واحد ويجرى تنزيل الخمس من المبلغ السابق تحديده لافتتاح المزاد

وينشر عن ذلك مجددا فى الجريدة الرسمية العربية وباعلانات تلصق وتعلق بالطريقة المبينة فى البند الثانى عشر

(البند الخامس عشر)

يعطى الى الراسى عليه المزاد محضر البيع مشمولا بصيغة التنفيذ من ماذون يتعين من طرف قاضى المديرية الكائن بدائرتها العقار المباع بعد دفع ثمن المبيع باكمله مع الرسوم النسبية باعتبار المائة خمسة والمصاريف وذلك المحضر يكون سندا للمشترى بملكية المبيع ويقوم مقام الحجة

على الراسى عليه المزاد ان يسجل محضر البيع بمصاريف من طرفه سواء كان التسجيل فى المحكمة الشرعية أو فى قلم كتاب المحكمة المختلطة التابعة لها المديرية أو المحافظة الكائن بدائرتها العقار المبيع

(البند السادس عشر)

اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته بعد النشر عن ذلك بعشرة أيام فى الجريدة الرسمية العربية فان نقص الثمن يلزم الراسى عليه المزاد الاول بالفرق وان زاد فهذه الزيادة يستحقها المموّل المنزوع منه العقار وتخصم له من الاموال أو العشور أو الرسوم المطلوبة اذا كان هناك اقتضاء

(البند السابع عشر)

يسوغ لكل انسان فى مدة عشرة أيام من البيع ان يقرر فى قلم كتاب ديوان المديرية أو قلم كتاب ديوان المحافظة ان يقبل الشراء بزيادة العشر على اصل الثمن المباع به بشرط ان يودع الخمس من الثمن الذى يرغب الاخذ به خلاف المصاريف وان يقدم بذلك كفيلا ذا ميسرة وعلى المديرية أو المحافظة أن تعطى له صورة رسمية من اقراره

(البند

(البند الثامن عشر)

فى حالة اعادة البيع بسبب حصول زيادة فى الثمن يجب على المديرية أو المحافظة ان تنشر مجددا عن ذلك باتباع الطرق المبينة بالبند الثانى عشر وتاريخ المزاد لايمكن تحديده الا لميعاد أقله ثمانية أيام اعتبارا من تاريخ آخر اعلان ينشر فى الجرائد

(البند التاسع عشر)

على ناظر داخليتنا وماليتنا وحقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

صدر بسراى عابدين فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الموافق ١٤ ربيع الثانى سنة ١٢٩٧

(الامضا)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الفخيمة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر
الداخلية وناظر المالية
بالوكالة
(الامضا)
رياض

ناظر الحقانية
حسين فخرى

(صورة أمر عال)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧ و ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ و ٢ رجب سنة ١٣٠٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وعلى قرار مجلس النظار الصادر فى ٣ رمضان سنة ١٣٠٢ و ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥

وبناء على ماعرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

اذا وقع تأخير فى دفع الاموال فى الآجال المعينة فى أمرينا الصادرين فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠ و ٩ مايو سنة ١٨٨٣ وفى قرار مجلس نظارنا المؤرخ فى ١٥ يوليو سنة ١٨٨٥ فيصير اعلان انذار ثم يحصل الشروع فورا فى توقيع الحجز على اثمار الاطيان ومحصولاتها وغير ذلك من المواشى والاشياء المنقولة ولكن لايجوز بيع شئ

مما ذكر الا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ توقيع الحجز مالم يكن ذلك الشئ قابلا للتلف فيسوغ بيعه بعد توقيع الحجز بخمسة أيام

(المادة الثانية)

يجوز للمحجوز عليه ان يبيع بنفسه بغير توسط المديرية المحصولات المحجوزة فى ظرف الاربعين يوما التالية للحجز بشرط ان يورد ثمنها لمأمور التحصيلات ليستنزل من الاموال المستحقة ومع ذلك لايسوغ بيع تلك المحصولات الا باعتبار التسعيرة المقررة فى المديرية بعد خصم عشرة فى المائة بالاكثر

(المادة الثالثة)

اذا وفى المحجوز عليه بجميع الاموال المطلوبة منه فى ظرف عشرين يوما من تاريخ توقيع الحجز أو باع فى المدة المذكورة المحصولات المحجوزة وأورد ثمنها لمأمور التحصيلات لايكلف بدفع مصاريف الاجراءات وأما اذا حصل الوفاء أو توريد الثمن بعد مضى العشرين يوما فيلزم المحجوز عليه بنصف تلك المصاريف على حسب ماهو مقرر فى التعريفة المرفوقة بأمرنا هذا

(المادة الرابعة)

يسقط حق المحجوز عليه فى العمل بمقتضى المادة الثانية من أمرنا هذا بعد انقضاء الاربعين يوما ويكون ملزما بدفع كافة المصاريف ويصير الشروع فى بيع المحصولات المحجوزة بمعرفة المديرية بمقتضى أحكام اللوائح المتبعة وما يتحصل من المبيع تخصم منه أولا قيمة مصاريف الاجراآت ورسوم البيع ثم يستنزل الباقى من الاموال المتأخرة لغاية استيفائها

(المادة الخامسة)

اذا لم تتجاوز قيمة المال المتأخر خمسمائة قرش فلا يلزم المحجوز عليه فى حالتى الوفاء أو البيع بعد مضى العشرين أو الاربعين يوما الا بمصاريف حراسة الاشياء المحجوزة

(المادة السادسة)

على ناظر المالية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٣ (٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥) (الامضا)

(محمد توفيق)

ناظر المالية (الامضا) مصطفى فهمى

بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية رئيس مجلس النظار (الامضا) نوبار

فكانت

بيان المصاريف التى تلزم صاحب الاطيان (تابع الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر) سنة ١٨٨٥

صـ

حجز المنقولات

صـ

١٠ انذار
٥ عن كل صورة من الانذار
٣٠ محضر حجز المنقولات
٠٠ قيمة واحد فى المائة عن متحصل البيع
٦ عن كل نسخة من محضر الحجز
٠٠ مصاريف الخفر باعتبار أجرة قدرها أربعة غروش لكل غفير فى اليوم
٥٠ محضر البيع

حجز عقارى

صـ

٣٠ انذار عقارى
٤٠ محضر الحجز العقارى
١٢ صورة الانذار
٠٠ قيمة خمسة فى المائة عن متحصل البيع
٤٠ عن اعلانين
٥٠ قيمة درج اعلانات بالجرائد عن كل خمسة
٥٠ محضر البيع

بيان المصاريف الواجب دفعها من طرف مشترى الاطيان المزروعة عن مالكها

صـ

٤٠ أصل محضر مرسى المزاد
٢٠ صورة محضر مرسى المزاد

ان الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ والامر العالى الرقيم فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ المسطر أعلاه هما الجارى العمل بهما الآن هذا ولا يخفى على القارئ البصير ان الامر الرقيم فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ جاء معدلا لبعض أحكام الامر العالى الصادر فى ٢٥ مارث كما يظهر ذلك من المقابلة بينهما فليحرر ذلك (المعرب)

بيان المواعيد التى حددت فى الماضى والمواعيد المحددة حاليا لتحصيل الضرائب الخراجية والعشرية وعشور النخيل

شهور قبطيـــة	الوجـــه البحـــرى — تعريفـــة عموميـــة — أراضى خراجيه وعشريه — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ (١)	بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	تعريفـــة خصوصـــية — مركز اشمون ومركز الدلنجات و بلاد التاره فى مركز النجيله — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ (١)	بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	بلاد الارز البرارى والبراس — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٤ فبراير سنة ١٨٨٦ (١)	بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	عشور النخيل — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠
	قـيراط	قـيراط	قـيراط	قـيراط	قـيراط	قـيراط	قـيراط
طوبه	٢	٣	٢	٢	٠٠	٣	٠٠
امشير	١	٢	١	٠٠	٠٠	٢	٠٠
برمهات	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
برموده	٠٠	١	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠
بشنس	٠٠	٢	٢	٣	٠٠	٠٠	٠٠
بؤنه	٢	٢	٣	٤	٠٠	٢	٠٠
ابيب	٣	٣	٤	٤	٠٠	١	٠٠
مسرى	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
توت	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠	٤
بابه	٣	٢	٣	٢	٤	٣	٨
هاتور	٧	٤	٤	٤	١٠	٧	٨
كيهك	٦	٥	٤	٤	١٠	٦	٤
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(١) لم يحصل بعده تعديل فى مواعيد تحصيل الضرائب فى الوجه البحرى

مع بيان نجوم كل من هذه الضرائب وتواريخ الاوامر العلية الصادرة فى شأنها من سنة ١٨٨٠ الى اليوم

شهور افرنجية	الوجه القبلى — تعريفة عمومية — اراضى خراجية وعشرية — بموجب الامر العالى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ (٢)	الوجه القبلى — تعريفة عمومية — اراضى خراجية وعشرية — بموجب الامر العالى الصادر فى ٩ مايو سنة ١٨٨٣	الوجه القبلى — تعريفة عمومية — اراضى خراجية وعشرية — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	الوجه القبلى — تعريفة خصوصية — اقسام حلفا والكنوز ومعاونة اصوان (اسنا) — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	الوجه القبلى — تعريفة خصوصية — الفيوم أراضى خراجية وعشورية — بموجب الامر العالى الصادر فى ١٦ فبراير سنة ١٨٨٨ (٢)	الوجه القبلى — تعريفة خصوصية — الفيوم أراضى خراجية وعشورية — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠	الوجه القبلى — تعريفة خصوصية — عشور النخيل — بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ١٨٨٠
	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط	قيراط
يناير	٢	١	١	١	٢	٢	٠٠
فبراير	١	٠٠	٠٠	٠٠	١	٠٠	٠٠
مارس	٢	١	١	٠٠	٠٠	٠٠	٠٠
ابريل	٣	٢	٢	١/٢	٢	٢	٠٠
مايو	٤	٣	٥	١/٢	٣	٣	٠٠
يونيو	٤	٤	٦	١/٢	٣	٤	٠٠
يوليو	٣	٦	٥	١/٢	٠٠	٣	٠٠
اغسطس	٣	٤	٢	٢	٢	٠٠	٤
سبتمبر	٠٠	١	١	٧	٣	١	٨
اكتوبر	١	٠٠	٠٠	٧	٤	٢	٨
نوفمبر	٠٠	٠٠	٠٠	٤	٢	٣	٤
دسمبر	١	٢	١	١	٢	٤	٠٠
	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٢٤

(٢) لم يحصل بعده تشكيل فى مواعيد تحصيل الضريبة فى الوجه القبلى

(صورة)

ماجاء فى المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ افرنجيه

الباب الثامن

فى سقوط الحق فى المكافأة أو فى المعاش

(المادة التاسعة والخمسون)

يسقط حق الآتى ذكرهم فى المكافأة أو فى المعاش ولو بعد تسوية المكافأة أو تسوية المعاش أو قيده

أولا ــ كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى واقعة من الوقائع التى تعد جناية فى قانون العقوبات

ثانيا ــ كل موظف أو مستخدم أو صاحب معاش صدر عليه حكم فى اختلاس أو غدر أو نصب أو خيانة

(المادة الستون)

كل موظف أو مستخدم عزل من وظيفته بالصورة المنصوص عليها فى اللوائح بسبب سوء سلوك أو عدم انقياده لاوامر رؤسائه أو تفريط فى واجباته تسقط أيضا حقوقه فى المكافأة أو فى المعاش فاذا أعيد للخدمة لاتحسب له مدة خدمته الاولى

اللايحة

السعيدية

فى حق أطيان

الديار المصرية

اللائحة السعيديه

لائحة الاطيان الصادر عليها أمر الاعتماد من المرحوم سعيد باشا بتاريخ ٢٤ ذى الحجة سنة ٧٤ وصار رفع البنود الملغاة منها والبنود الباقية هى الآتية

المقدمة

بما أنه صدرت الارادة السنية لمجلس الاحكام بترتيب لائحة لفصل مشاكل الاطيان بحيث بايجادها يلغى مايكون سبق نشره فيما يتعلق بذلك من الاوامر واللوائح والمنشورات ويصير الاتباع والعمل بموجب هذه وقد كان المجلس أجرى اعمال اللائحة المرقومة وبعد أن عرضت للاعتاب السنية وأعيدت لقصد رؤيتها أيضا بالمجلس الخصوصى وقد نظرت وبعد اثبات مالزم علاوته ومحو مالزم محوه بها وعرضها صار استنباط لائحة منها بمعرفة المعية مع ماتلاحظ علاوته عليها ومحوه منها بحضور من استحضر بالمعية من حضرات مديرى بحرى وصدرت الارادة السنية للداخلية رقم غاية شوال سنة ١٢٧٤ تشير بمنطوقها السامى عن حصول رؤية ذلك بالداخلية بحضور اثنين من مديرى الوجه القبلى وآخرين من مديرى الوجه البحرى واذا لاح شئ بخلاف الوارد باللائحة التى عملت بالمعية تصير المكالمة عنه بما يقتضى حتى يستقر الامر على مايرى استحسانه فبمقتضى الارادة السنية المشار اليها قد حضر من حضر من حضرات المديرين و بحضور حضرات أرباب المجلس الخصوصى صارت تلاوة ماذكر وجرت المداولة فيما لزم استحسان محوه أو اثباته على حسب ماتراءى واستقر عليه الحال وقد عملت عنه هذه اللائحة كما هو آت ذكره أدناه

(البند الاول)

بما أنه من المقرر فى أصول الشريعة الغراء ان الاراضى الخراجية الميرية لايجرى فيها الميراث بحيث لو مات شخص من أربابها عن ورثة لاتعطى لاحد من ورثته بطريق الميراث بل لبيت المال أن يوجهها لمن شاء لكن متى كان للميت ورثة شرعية فمراعاة لتعيشهم وعدم انحرامهم من انتفاعهم يكونون أحق وأولى من الغير فبناء على هذا يقتضى أن الاطيان التى يتوفى أربابها عنها يصير توجيهها الى ورثتهم الشرعيين ذكورا كانوا أو اناثا بحيث يكون أخذهم لذلك بنسبة تقسيم الميراث الشرعى فيما يتركه المتوفى

لكن

لكن بشرط أن يكونوا مقتدرين على زراعتها وتأدية خراجها ولو بواسطة الوكلاء او الاوصياء الذين يصير تنصيبهم عليهم بمعرفة القاضى عن يد الحكومة وأما من يتوفى ولم يترك ورثة ذرية ولا أقارب فما يتركه من الطين يصير محولا لجهة بيت المال

(البند الثانى)

من كون انه قد يوجد بالنواحى أشخاص من ذوى العائلات فمن يتوفى منهم و يترك أولادا أو أقارب وجميعهم مقيمون فى معيشة واحدة ويجرون زراعة الاطيان سوية والقائم بتكليف الاطيان أرشدهم فمثل هؤلاء مادام زمام الطين يكون قلما واحدا على جملة نفوس العائلة والتكليف على شخص واحد منهم بدون بيان حصة كل شخص على حدتها فلاجل بيان حقوقهم تعمل لهم قائمة تقسيم بمعرفة كبير العائلة بالاسماء والمقادير التى تخص كلا منهم ذكورا كانوا أو اناثا و يكون ذلك بحضورهم جميعا وبحضور مشايخ الناحية أيضا وبعد رؤية تلك القائمة بالمحكمة الشرعية واقرارهم بصحة مافيها وتحرير الاشهاد الشرعى عليها بذلك بعد الاعتراف وتسجيلها بالمحكمة الشرعية وبالمديرية أيضا والشرح عليها من المديرية بالاعتماد تحفظ تحت يد الارشد المكلف عليه الطين ولا يعتبر فى ذلك مدة وضع يد الارشد على الطين وتكليفه باسمه فى هذا الباب عن المدة التى مضت سواء كانت المدة كثيرة أو قليلة بل يكون اعتبار مدة وضع اليد فى هذا الباب هو على مايجرى تقسيمه من الآن اما اذا كان بحسب الاجل المحتوم تحصل وفاة الارشد المكلف عليه الطين او احد العائلة فحصة المتوفى المخصصة له فى الطين يجرى فيها مقتضى البند الاول وباقى الحصص تكون باقية لاربابها يجرون زراعتها بواسطة ارشدهم الذى يقدمونه لذلك بحسب رضاهم لاجل عمارية العائلة بدون تفرق اذ مادامت العائلة يوجد فيها الارشد الذى يقوم بفرائض الزراعة وفتح البيت لايحصل تفرقهم ولاخراب البيت مادام جميع العائلة متراضين بذلك واما اذا تأخر الارشد عن اعمال القسمة للعائلة فالعائلة ملزومون بالتشكى فى حقه وبحصول التشكى من احد العائلة يترتب الجزاء على ذلك الارشد واذا لم يحصل تشكى من العائلة وصارت الكيفية معلومة للمديرية بواسطة حصول التشكى من غيرهم فمع اجراء البحث بالدقة من المديرية يترتب الجزاء كالقانون على الارشد وعلى

العائلة البالغين الراشدين فى مقابلة سكوتهم على تأخر الارشد عما ذكر وأما الغير
الراشدين شرعا منهم فلا يترتب عليهم جزاء وبعد ترتيب الجزاء السالف ذكره يصير اعمال
القسمة فاذا مات الارشد قبل القسمة فيترتب من العائلة من يليق بدله للارشدية برضا
الجميع وباطلاع المديرية وبوقته تجرى القسمة كما ذكر وهذا بخلاف ما اذا كان
الارشد أو خلافه من العائلة اكتسب طينا من جهة اخرى ويريد اخراجه عن القسمة
فهذا لايدخل فى القسمة بل انه بعد التحقيق والثبوت متى اتضح انه خارج عن الاكتساب
الروكى فلا يدخل فى القسم بل يكون خاصا به

(تنبيـــــه)

التكليف يكون على الاكبر بمقتضى قرار النواب الصادر فى سنة ٨٥

(البند الثالث)

انه موجود فى الحكومة المصرية نساء حريمات من الاهالى بايديهن أطيان ومكلفة
عليهن بحسب الجارى وهن قائمات بتأدية الخراج فكذا مثل هؤلاء يجرى فى حقهن
حكم هذه اللائحة

(البند الرابع)

من حيث ان الاراضى الميرية الخراجية لاتملك للمزارعين فيها بل ليس لهم فيها الاحق
الانتفاع بها فقط ماداموا يتعهدونها بالزراعة فاذا تركوها اختيارا مدة تبلغ ثلاث
سنوات سقط حقهم فيها وذلك بحسب اصول الشريعة الغراء ومع كون الحكم الشرعى
قضى بتحديد الثلاث سنوات لكن بطريق العرف لما تلاحظ من واقعات أحوال
الاهالى جوز علاوة سنتين أخريين على ذلك الميعاد لتكون المدة خمس سنوات وبمقتضى
ذلك يلزم أن كل من كانت تحت يده أطيان من الاراضى الميرية الخراجية ذكرا كان
أو انثى ومكلفة عليه وواضع يده عليها خمس سنوات فأكثر وقائم بما عليها من الخراج
لجهة الميرى فلا تنزع من يده ولا تسمع فيها دعوى ولا قول من أحد بوجه من
الوجوه ولا طريقة من الطرق حيث كانت الارض خراجية ميريه تطبيقا على الاصول
الشرعية وذلك ماعدا الاطيان التى بالفاروقة والابعاد والشركة وأما تلك فسيأتى
توضيح حكمها بالبنود الآتية بعده ومن كون جملة قضايا موجودة باليد تتعلق بتداعى
الاطيان وموقوفة بدواوين الحكومة انتظارا لنهو هذه اللائحة فهذه متى كان وضع

اليد

اليد على الطين يبلغ مدة خمس سنوات قبل حصول التداعى فيمضى حكمه على موجب هـذه اللائحة وأما مدة وضع اليـد التى حصلت على الطين فى مدة المرافعة والتحقيق والتى لم يكن انقطع فيها الحكم فلايعتبر احتسابها من مدة الخمس سنوات المحددة

(البند الخامس)

ان مطلق الاطيان التى انقطع النزاع فيهـا على مقتضى اللوائح السابقـة أوبمقتضى أوامرأو بعمل رابطة فيها انقطع النزاع مابين واضع اليد والمنازع بشروط معلومة وفصل الحكم فيها بمـا تم عليه الحال أوعلى مقتضى قانون الشرع المنيف بموجب سند شرعى لايصير سماع قول فيها من أحـد بل يصير الاجراء فيها على حسب ماتم عليـه الحال بوقتها سواء كانت من الاطيـان الخراجيـة أوكانت زرقة ولايلزم فيهـا تجـديد دعوى بالثانى على مقتضى هـذه اللائحة وأما القضايا التى فى اليد ولم يتقدم فيها حكم وهى الآن فى بحر التحقيق من غـير قطع حكم فيهابماذكر فيكون الاجراء فيها على نمط هذه اللائحه

(البند السادس)

اذا كان أحـد المشايخ أوالاهالى اوخلافهـم كائنا من كان له أطيـان أثرية وبسبب جناية منه حكم عليـه بجزاء فيـه ابعاد وتوجه الى محل جزائه بحسب جنحته فبمعرفة المديرية تعطى أطيانه لمن يقوم بها من أولاده اوأقاربه لاجل زراعتها وتأدية أموالهـا ومطاليبها لحين انقضاء مدة مجازاته وبعوده تسلم له أطيانه كما كان ولا تعتبر فى ذلك مدة مجازاته سواء كانت كثيرة اوقليلة أما اذامات المجنوح بمحل المجازاة فالاطيان التى تتخلف عنه يجرى فيها مقتضى البند الاول

(البند السابع)

من كون ان الاطيان الميرية الخراجية ولوأنها بحسب اصول الشريعة المطهرة لم يكن لاحد فيهاتوارث ولارهن لكنه بالنظرلمراعاة العمارية والتمدن واستحصال التعيش وحسن التوطن قد تصرح بالبند الاول تحويل انتفاع اطيـان من يموت الى ورثته الشرعيـين ذكورا واناثا كما أنه قد تجوز بالبند العاشرلاصحاب الاثر حصول افراغ انتفاع الاطيان اثريتهم لمن يريدون فبالتطبيق على ذلك يتجوز فى رهن الاطيان بالغاروقـة من الآن فصاعدا من صاحب الاثر الى من يريد بشرط ان يكون ذلك باطلاع المديرية ويكون

التكليف باسم الذى اخذ الاطيان بالغاروقة بشرط ان يذكر فى التكليف ان ذلك اثر فلان واما عن الماضى الذى صار اجراؤه من الرهنية فالذى مضى عليه مدة خمس عشرة سنة وكان الطين موضوعا عليه يد المرتهنين فلا تسمع فيه دعوى أما اذا لم تكن مضت عليه المدة المذكورة وكان اعطاء الطين بالرهنية بدون اطلاع الحكومة فهذا يصير تجديد سندات ديوانية له بالرهن باطلاع المديرية ويتحدد لاستكمال تجديد تلك السندات ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لكل من رهن اطيانا من السابق وباقية الى الآن مرهونة لاجل اعتماد المعاملة بموجبها واذا كان بعد هذا الميعاد احد يدعى انه رهن اطيانا ويريد اداء رهنيتها وحاصل توقيف من المرتهن فى تسليمها اليه ولم يكن بيده سند ديوانى باطلاع المديرية فلا يقبل له دعوى واذا كان اصحاب الاطيان يؤدون ماعليها من الغاروقة للمرهون عنده الطين فلهم ان يأخذوا اطيانهم من بعد اثبات رهنيتها واذا كان الراهن توفى وله ورثة كالموضح عنهم بالبند الاول فلهم ان يؤدوا الرهنية ويأخذوا الطين من المرتهن وذلك ايضا من بعد الاثبات واما اذا كان الراهن توفى عن بيت المال فتبقى الاطيان تحت يد واضع اليد اثرية ولا يؤخذ منه رسم واما المرتهن الذى يكون واضعا يده على اطيان مرهونة وفيما بعد توفى عن بيت المال فمن حيث ان مادفعه المرتهن المذكور الى الراهن صار حق بيت المال فحينئذ اذا كان الراهن مقتدرا على أداء قيمة ماأخذه فيؤخذ منه الى بيت المال وترد الاطيان اليه وان كان غير مقتدر لاهو ولا اقاربه وموجود من يرغب لاخذ تلك الاطيان بقيمة الرهنية فيجرى رهنها عنده وبعد ان الرهن من صاحب الاطيان لهذا المرتهن ومطلوب بيت المال يؤخذ منه وعند اقتدار صاحب الاطيان يؤدى الرهنية للمرتهن المذكور ويأخذ اطيانه واذا لم يوجد من يرغب وصاحب الاطيان اواقاربه يرغبون فى تخصيص قيمة الرهنية عليهم ويأخذون الاطيان فلا مانع من تخصيصها عليه اوعلى اقاربه الذين يرغبون فيها بالسند والضمانة بميعاد مستقرب بحسب مايلاحظ لمدير الجهة واذا كانوا لم يرغبوا فى ذلك اولم يكونوا مقتدرين على اداء قيمة الرهنية ولم يوجد راغب لارتهانها كما ذكر فمن حيث ان هذا يعد تعطيلا للخراج وهو لايجوز فحينئذ تكون الاطيان محلولة لبيت المال يوجهها لمن يشاء بالرسم المقرر خلاف صاحب الاطيان وعائلته

(البند الثامن)

من حيث ان صاحب الاثر له أثرية منفعة الزراعة فى الاطيان كما ذكر فيما سلف وجارى اعطاء الاطيان بالايجار من صاحب الاثر فله أن يؤجر لمن يريد بمعرفته انما يكون عقد الايجار من الآن فصاعدا عن سنة واحدة الى ثلاث سنوات فقط وبعد مضى المدة المذكورة اذا أراد المؤجر بتوافقه مع المستأجر ابقاء الطين تحت زراعته مدة ثانية فبحسب تراضيهما معا لا مانع من اجراء تجديد عقد الايجار عن مدة أخرى من سنة الى ثلاث سنوات حسبما ذكر بدون أن يجبر المؤجر أوالمستأجر على ابقاء أوأخذ الاطيان بعد انتهاء مواعيدها بحيث اذا كان المؤجر بعد مضى مدة الايجار يريد أن يستولى على أطيانه أو يؤجرها لغير المستأجر الاول عن سنة أوسنتين أوثلاث كما ذكر فلا يمنع من ذلك مادامت الاطيان أثريته وله حق المنفعة فيها ولاجل ضبط واعتماد تحرير شروط الاجارات ينبغى من الآن فصاعدا أن لايصير عقد التأجير أوالمشاركة الا بموجب سند ديوانى يصير تحريره بواسطة المديرية كما أنه لا يسوغ الترخيص من المؤجر للمستأجر فى فعل غرس ولابناء فى الاطيان المستأجرة كليا بحيث ان المؤجر لو أراد الترخيص للمستأجر بذلك فالمدير أوناظر القسم لايقبل منه ما ذكر ولا يدرجونه فى سند الايجار وحاصل الامر أن ايجار الاطيان لايكون الا لمجرد زراعة الطين فقط فى المدة التى يصير عقد الايجار أوالمشاركة عليها والاطيان التى تحصل عليها المشاركة يكون تكليفها باسم صاحب الطين لاباسم الشريك ويكون الايجار خاليا عما سوى ذلك مما يوجب التعقيد والاشكال وقيام التداعى واذا حصل عقد ايجار بخلاف ماذكر بدون واسطة الحكومة فالحكومة لها أن تعامل من أجرى ذلك بما يستحقه من المعاملة نظير المخالفة بموجب القانون

(البند التاسع)

الجارى من قديم الزمان أن المزارعين فى الاراضى الميرية الخراجية يسقطون حقوقهم من أراضى الزراعة ويفرغونها لغيرهم بموجب حجج شرعية فمن حيث ان المزارع فى الاراضى الميرية يسوغ له شرعا أن يسقط حق انتفاعه منها لغيره وأنه يفرغ عنها لغيره باختياره وان اصول الشريعة تقضى أن لاملك للمسقط ولاللمسقط له فى الاراضى الميرية الخراجية بل الملك فيها لجهة بيت المال لكن من حيث ان المزارع فيها له أثر وهو حق

منفعة الزراعة فيسوغ له اسقاط حقه فى تلك المنفعة والفراغ والنزول عنها شرعا فيقتضى أن من الآن فصاعدا اذا وقع افراغ أونزول أواسقاط من أحد لاحد يلزم ان يكون ذلك بموجب حجج شرعية من محكمة تلك الجهة أومن النواب المأذونين بسماع الدعاوى الشرعية وكتابة الحجج ويكون ذلك بعد الاستئذان من المديرية وصدور الاذن منها بتحرير الحجة من بعد التحقيق بأن الاطيان حقه على مقتضى ماهو مدوّن بهذه اللائحة مع استيفاء الشروط الآتى ذكرها وهو أنه بعد تمام الاسقاط والفراغ والنزول يكتب فى الحجة شروط على المسقط له أوالمفرغ له بانه اذا لزم الحال الى مصلحة الرى لعمل جسور أوترع أوقناطر أولزم اعمال طرقات أو بناء ونحو ذلك بحسب لزوم المصلحة ودخل فيها شئ من تلك الاطيان أى الاطيان الخراجية خلاف الاطيان الغير خراجية أى خلاف الاطيان المملوكة فلا يكاف الميرى بشئ فى مقابلة ذلك خلاف دفع مال الاطيان التى أخذت فى تلك العمليات وأما اذا دخل فيها شئ من الاطيان المملوكة فيعطى لاربابها بدلها أوقيمتها وكذا يشرط على المسقط له أوالمفرغ أوالمباع لهما سواء كانت الاطيان خراجية أومملوكة ان يكون ممتثلا الى القوانين واللوائح والاوامر التى تصدر من الحكومة ويكون ملزوما بسداد الاموال واداء المطاليب الميرية حسبما يصير على اهالى الناحية وهكذا يشترط فى سائر الحجج التى تتحرر من الآن فصاعدا واذا تبين فيما بعد ان المسقط له أوالمفرغ له اجرى مخالفة شئ من الشروط المذكورة فيجبر على الاجراء بموجبها بدون مخالفة هذا مع الحذر من كتابة حجج اسقاط أو افراغ أونزول على خلاف الشروط المذكورة من بعد التراضى من المسقط والمسقط له واذا كان بعد هذا يظهر وجود حجج محررة من بعد تاريخ هذه اللائحة وتكون مخالفة لهذه الشروط أوسندات عادة مكتوبة بالاسقاط والافراغ والبيع فلا تعتبر وترد الاطيان الى المسقط والثمن للمسقط له مع ترتيب الجزاء عليهما وعلى القاضى بحسب القانون (يراجع قرار المجلس الخصوصى الصادر عليه أمر عالى فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٢٨٣)

(البند العاشر)

ان حجج الاطيان السابق كتابتها قبل هذه اللائحة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أومن النواب المشهرين الذين كانوا مرخصين فى المرافعات والدعاوى الشرعية وكتابة الحجج يلزم اعتبارها والعمل بها حيث كانت مسجلة فى سجل أحد القضاة أوالنواب

المذكورين

المذكورين واما الحجج التى من النواب الصغار غير المشهورين مثل نائب شرع بلدة صغيرة أو كفر فلا تعتبر بل يصير تغييرها بحجة من القضاة الذين بالمحاكم الكبار أوالنواب الشهيرين اذا لم تمض خمس سنوات على وضع اليد على الاطيان المذكورة وقد تحدد ميعاد سنة كاملة من وقت صدور هذه اللائحة لتغيير الحجج المماثلة لذلك أما اذا كان مضى على وضع اليد خمس سنوات فأكثر من بعد تكليف الارض عليه فلا يلزم تغيير تلك الحجج بل يكتفى بوضع اليد مدة الخمس سنوات المذكور عنها بالبند الخامس من هذه اللائحة وأما اذا لم يكن مضى خمس سنوات مع واضع اليد المشترى ولم تكن الحجة التى معه من نواب مأذونين بل من نواب صغيرين أو سندات شرعية فيما ذكر يلزم تغييرها من الحاكم الكبار بحضور الفريقين وان وجد ان البائع قد توفى أو تسحب ولا يستدرك طلوع الحجة مرة أخرى فمثل ذلك يصير تحقيقه بالمديرية اذا ظهر مدع ينازع واضع اليد وهذا عن الذى سبق ومن الآن فصاعدا لاتحرر الحجج الا من الحاكم الكبار أومن النواب المأذونين فى كتابة الحجج وسماع الدعاوى كما هو مصرح بالبند العاشر من هذه اللائحة وحيث انه بحسب مستلزمات المصلحة لايخلو الحال من الاحتياج لاخذ أطيان من الاطيان الخراجية وادخالها فى مصلحة الرى فى اعمال الجسور والترع والقناطر والابنية ونحو ذلك فهو وان كانت المصلحة مكلفة برفع المال عن أرباب تلك الاطيان وخصمه على جانب الميرى اذ أن الاراضى ميرية خراجية ومزارعوها بنوع الاثرية لهم فيها حق الانتفاع ماداموا يتعهدونها بالزراعة الا انه ربما ان بعض أرباب الاطيان التى تدخل أطيانهم أو بعضها فى العمليات المذكورة يحصل لهم ضيق معاش بسبب ماأخذ منها حيث كانوا متعيشين من الانتفاع بزراعتها أو ربما البعض منهم يكون فى جملة نفوس من العائلة والمتبقى له فى الطين بعد المأخوذ منه بالعمليات المذكورة لايكفى لتعيشهم فرعاية لرفع تلك التضررات وملاحظة لحسن التوطن والعمارية يلزم أنه بمعرفة المديرية التى يقع ذلك فى نواحيها اذا كان يتحقق لحضرة المدير و يتراءى له حصول تضرر وضيق معاش لاحد من المأخوذ أطيانهم أو بعضها من الآن فصاعدا بالعمليات المذكورة ويكون محتاجا لاخذ بدلها فما دام توجد بالناحية أطيان أبعادية غير ممولة سواء كانت نازلة فى المزاد أو غير نازلة فى المزاد ماعدا أطيان الجزائر فيعطى له منها ما يقتضى اعطاؤه له بدلا بمعرفة حضرة المدير

وإذا لم يوجد ذلك بالناحية وتوجد بها أطيان متروكة عن أربابها فيعطى له منها البدل أو بقدر مايحتاجه من ضمن البدل حسب رغبته

وان لم توجد أطيان بالناحية من هذا القبيل وتوجد بها أطيان محلولة عن أربابها وصارت حق بيت المال فيعطى له منها بدون تأدية رسم السند حيث هو أحق بالاخذ منها عن سائر من يتقدم خلافه لاخذها من أهالى الناحية أو المجاورة

وأما اذالم توجد بتلك الناحية أطيان مما ذكر يعطى منها البدل ويرغب صاحب الطين ان يأخذ البدل من البلاد المجاورة فيعطى له على وجه ماتوضح تفصيله والذى يستوليه من الطين البدل بأى وجه من تلك الوجوه يتقيد عليه بالضريبة المقررة بحوضه و يكون ذلك له بنوع الاثرية

وأما اذا دخل بتلك العمليات أطيان من الاطيان غير الخراجية اى المملوكة لاربابها فهذه يعطى بدلها لصاحبها أوقيمتها بحسب ماتساوى

(يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية وبند ٢٣ وبند ٢٤ من لائحة مجالس تفتيش الزراعة فى شأن الاطيان الخراجية التى تؤخذ للمنافع العمومية)

(البند الحادى عشر)

ان الاراضى الميرية الخراجية التى يصير فيها غرس أشجار وحفر سواقى وانشاء أبنية فمثل هذه الاراضى التى تصير مشغولة بما ذكر يكون للغارس أو البانى الذى هو صاحب الاثر ولورثته من بعده حصول التصرف فيها بسائر التصرفات الشرعية من بيع وهبة وغير ذلك من سائر التمليكات وهذا يكون اجراؤه من ابتداء صدور هذه للائحة وأما الماضى فاذا كان توجد شروط بين صاحب الاثر والمستأجر أو المشارك أوالذى أخذ بالرهن وتلك الشروط تجوز البناء والغرس فى الارض فبموجب الشروط المذكورة تتحرر الحجج اللازمة بتمليك مايكون صار بناؤه أو غرسه فى تلك الارض أما اذا لم يكن بينهم شروط ولم يحصل التصادق من صاحب الاثر على ماصار غرسه أو بناؤه فالغارس أوالبانى بغير اذن وبغير شروط سواء كان صاحب الاثر نظره وسكت عنه أوغير ذلك فهذا يرفع أمره الى الشريعة الغراء ويجرى فصل الحكم فيه بمقتضى الاصول الشرعية وأما من الآن فصاعدا فالذى يريد ايقاف مايثبت له تمليكه بالاوجه المتقدمة سواء كان صاحب أثر أو من تصدق له من صاحب الاثر أو ورثتهم فله أن يوقف ماأنشأه من البناء والسواقى وجميع مايملكه مما له فيه حق القرار كما هو من مقتضيات

الشريعة

الشريعة انما ذلك يكون باذن من المديرية واذا كان البناء أو الغرس فى جانب من الارض وليس هو فى جميعها فلا يكون جميع الاطيان تحت تصرف أربابها كما ذكر بل ذلك يكون عن الجانب الذى صار فيه الغرس أو البناء من الارض المذكورة والاطيان التى تكون مشغولة بالذى يصير ايقافه وهى عليها الخراج للميرى فاذا نظر وجه يحصل منه تعطيل الخراج المجعول عليها فبما أن ذلك لايجوز تعطيله فيصير النظر فيها بالوجه الشرعى و يجرى فيها مقتضى أصول الشريعة لاجل عدم تعطيل الخراج وعلى أىّ حال فيشترط فى جميع هذه الاوجه أداء الاموال والمطاليب الميرية والشروط المذكورة فى البندين العاشر والحادى عشر ويتوضح ذلك بالحجج والوقفيات (يراجع بند ٦ من قرار اصلاحات المالية فيما يتعلق بمسئلة الايقاف)

(البند الثانى عشر)

اذا لزم الحال لمصلحة الرى العائد منها المنافع العمومية واصلاح الاراضى الى حفر ترع أواعمال جسور أوانشاء قناطر أونحو ذلك أوبحسب الاقتضاء جرى اعمال طرق عمومية أو انشاء أبنية تتعلق بلوازم المصلحة وأخذ لذلك أطيان خراجية واستوجب رفع مالها على جانب الميرى كما ذكر فى البند الحادى عشر فالاطيان التى يرفع مالها لايكون الرفع الابعد العرض والاستحصال على أمر الرفع وذلك من بعد أخذ مقاسات الاطيان المذكورة بمعرفة المهندسين واستيفاء حقيقتها وصحتها بمعرفة المديرية قبل العرض وكذلك من الآن فصاعدا اذا كان يحصل أكل بحر بالاطيان الخراجية أو العشورية ولم يتخلف جزيرة فى مقابلة ما أكله البحر من الاطيان فى البلدة التى حصل بها ذلك فبعد المساحة يصير رفع مال أو عشور ماأتلفه البحر على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر وأما اذا تخلفت أطيان جزيرة متصلة بأطيان الناحية التى أكل البحر منها فينظر لمقدار الذاهب من أكل البحر وتصير توفيته من المتخلف فاذا كان المتخلف أقل مما أكله البحر فيصير توزيعه بنسبة ماأكله البحر من أطيان كل انسان والباقى يرفع ماله على طرف الديوان بعد العرض وصدور الامر عنه و يعتبر الاجراء فى ذلك من الآن فصاعدا فأما ماسبق اجراؤه فى مثل ذلك فاتباعا لما حكم فيه سابقا يعتمد واذا كانت تظهر زيادة بعد وفاء العجز فيصير اعطاؤها بالمزاد لمن يرغب من أهالى الناحية المتصل بها ذلك بمقتضى المزايدة التى تجرى بينهم على عموم أهالى الناحية

جميعا حيث هم أحق وأولى من الغير (يراجع الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ٩١ عن المزادات)

(البند الثالث عشر)

ان الجهادية الذين أعيدوا الى بلادهم وتوطنوا بها قبل اعمال هذه اللائحة أو بعدها سواء كانوا امدادية أو من العساكر المحضرين من السفرية اذا كانوا يريدون أخذ أطيان لتعيشهم منها فهؤلاء من يكون منهم من أرباب الكارات أو تحت أيديهم هم أو والديهم أو اخوتهم أطيان والجميع فى معيشة واحدة فلا يستحقون أخذ أطيان فأما الذين لم تكن لهم كارات وليس لهم ولا لوالديهم ولا لاخوتهم أطيان فيعطى لكل واحد من الانفار فدانان ولكل واحد من ضباط الصف ثلاثة أفدنة والاطيان التى تعطى للجهادية تكون من مستبعدات الميرى الجائز الاعطاء منها وتعينها الحكومة

(البند الرابع عشر)

انه بحسب جريان النيل وتحويل جريان المياه تارة من الشرق الى الغرب وأخرى من الغرب الى الشرق يتخلف أكل بحر فى الاطيان من الجهتين وتحدث جوائر مستجدة وكان يصير فى خصوص الجزائر المذكورة منازعات وجارى فيها الاحكام بموجب روابط محددة لذلك من مدة سابقة فالاحكام التى سبقت فى خصوص ذلك قبل هذه اللائحة لاتنقض بل يكون حكمها جاريا على ما كان عليه بدون نقض واما من الا ن فصاعدا فالجزائر التى تظهر يكون الحكم فيها على ثلاثة وجوه * الوجه الاول انه اذا كان البحر اكل من الاطيان العلو فى بلد من البلاد وأظهر جزيرة متصلة بأطيان البلد ولو كانت تلك الجزيرة متصلة بحدود اطيان بلاد اخرى فيصير استيفاء اكل البحر من تلك الجزيرة واذا كان المتخلف لاوفى بما اكله البحر فالذى يتبقى من بعد خصم المتخلف يصير رفع ماله على طرف الديوان كما تصرح بذلك فى البند السادس عشر من هذه اللائحة واما اذا كان المتخلف زائدا عن الذى ذهب فمن بعد استيفاء قدر الذاهب فالزيادة التى تبرز من المتخلف تعطى بالمزاد لمن يرغب من اهالى البلاد المتصل ذلك بحدودها واما اذا كان المتخلف ظهر متصلا بأطيان بلاد اخرى غير التى اكل منها البحر فهذه يصير دخوله فى المزاد اذا لم يكن ظهر عجز بأطيان البلد التى ظهرت بها الجزيرة والذى تنتهى عليه تضاف على زمام بلده * الوجه الثانى اذا كانت الجزيرة التى تظهر هى بين البحرين والبحر اكل اطيانا من احدى النواحى التى ظهرت بينهم من الاطيان العلو المكافة

على

على الاهالى فبالحال يصيرمقاس ما أكله البحر ويرفع ماله على طرف الديوان وأطيان الجزيرة المذكورة يصير نزولها فى المزاد بين أهالى البلاد التى ظهرت الجزيرة مقابلة لحدود أطيانهم وتعطى لمن تنتهى عليه المزايدة وتلحق بزمام بلده * الوجه الثالث انه من حيث تارة تحدث جزائر بالبحر من دون أكل بحر من أطيان المعمور فمثل هذه الجزائر تعطى لاهالى البلاد التى ظهرت فيما بينهم بالمزاد على الوجه المشروح وتضاف على زمام بلد من تنتهى عليه وكل ما يوقعه البحر من تلك الجزيرة فيما بعد ونقصه عن اصلها فمن بعد المساحة ومعلومية مقدار العجز يعرض عنه بالاستئذان عن رفع ماله وبصدور الامر يجرى العمل بمقتضاه فى رفع ماله عن الذى يكون مكلفا عليه وأما ماظهر زيادة فيها فيتقيد على من سبق قيد أطيان الجزيرة عليه بالقيمة السابق الاعطاء له بها بدون أن تنزل الزيادة المذكورة بالمزاد وكل ماانتهى المزاد فيه على أحد فى جميع ذلك يتقيد أثرية له ويجرى فيه كما فى بنود الاطيان الخراجية مايظهر زيادة بالجزائر بعد وفاء الزمام يجرى فيه مقتضى الامر الصادر فى ١٧ ربيع الاول سنة ٩١

(البند الخامس عشر)

من حيث ان الاطيان الاواسى على مقتضى أصول الشريعة هى فى حال الاصل أطيان خراجية ميرية وكانت أعطيت الى الملتزمين نظير جباية الخراج وتأديته لبيت المال واذا مات الملتزم تعود أطيان الاوسية المذكورة الى جهة بيت المال وكان جاريا العمل على هذا المنوال كمقتضيات أصول الشريعة وبعد ذلك اقتضت الارادة السنية بأن الاوسية التى يتوفى صاحبها أوصاحبتها ويكون له ذرية من الذكور أوالاناث لايجرى عليها الانحلال بل تتقيد بأسماء من يعقبه من الذرية ولا تنحل الا عند انقراض نسلهم وأما من يتوفى من أصحاب الاواسى ولا يكون له ذرية فهى التى تنحل وصدر بذلك الامر العالى للروزنامة العامرة فى ١٣ ن سنة ٧١ نمرة ١ فعلى مقتضى ذلك كل من يتوفى من أرباب الاواسى سواء كانوا ذكورا أواناثا ولم توجد لهم ذرية من الذكور أوالاناث يصير انحلال أوسيتهم الى جهة بيت المال وأما الاطيان الاواسى التى توفيت أربابها وانحلت سابقا وصارت بيد مزارعين فهذه تبقى تحت أيديهم ويجرى فيها كالمدون بالبند الخامس وتصير أثرا لهم ويصير الاجراء فى حقها بموجب البنود التى فى حق الاطيان الخراجية (يراجع بند ٩ من قرار اصلاحات المالية فى حق أطيان الاواسى)

(الخاتمة)

انه عملا بما تضمنه الامر العالى قد جرى تنظيم هذه اللائحة حسبما تراءى لدى الحاضرين وحيث ان ماورد بالبنود المسطرة بها هو على قدر ماعلم وتلاحظ من وقائع مواد الاطيان ولكون ان مشاكل الاطيان تتعدد وتتنوع بما لايدخل تحت حصر بداعى مايحدث بحال واقعة ظهور الاشياء بمحلاتها والمقصود أن تكون هذه اللائحة مستمرة العمل بموجبها وتتخذ قانونا وحدودا للاطيان بما لاينقض حكمه مما هو محرر بها فاذا كان بحالة الاجراء بمحلات الواقعة تحدث مواد ولم يوجد باللائحة مايقتضى لفك مشكلها فبعد تحقيقها بمعرفة الجهة التى تكون واقعة بها واعطاء الرأى عنها من محلها بحيث يذكر فيه عدم وجود مايقتضى حكمه بها فى اللائحة يعرض لمجلس الاحكام فان وجد أن ما باللائحة يكفى للفصل بها فتخطر المديرية بما يجريه والا اذا ظهر اليه بحقيقة الحال عن تجديد بند آخر لفصل تلك المادة وأمثالها علاوة على اللائحة فبعد تسويته والمذاكرة فيه بالمجلس الخصوصى وحصول الاقرار عليه يعرض من الخصوصى للاعتاب ومتى استحسن اجراؤه بالارادة العلية التى تصدر فيجعل ذيلا لهذه اللائحة وينشر للجهات باجراء المعاملة بموجبه كما أن على هذا الوجه تلزم المعاملة بما تقرر ذكره وأحكامه بهذه اللائحة مع الجميع كائنا من كان بدون مخالفة لما بها وكل من تعدى حكمها فى الاجراء فيكون أوجب نفسه للمحاكمة والمجازاة بموجب القانون ويعامل بذلك

وعلى وجه ماذكر قد انتهى أمر تنظيم هذه اللائحة على ماتدوّن بها فبعرضها على المسامع الشريفة متى قورنت بالقبول وصدر عليها الامر العالى بالاجراء يصير طبعها ونشرها للمديريات والمحافظات والمجالس ودواوين العمومات ومن يلزم ليجروا العمل بموجبها

(تمت)

على من كتب لتناول كتبه أيدى العباد ان يتحاشى كل ما يجعله هدفا لسهام الانتقاد وأن لايبرح من باله انه معرّض للغلط وليس بمعزل عن الشطط وأن يقلل الكلام ويجزل الفائدة لينتفى الملام وتحمد العائدة تلك المبادئ التى ملت اليها وسرت عليها فى كتاب الاحكام المرعيه فان ماتضمنه من الفتاوى الشرعيه مأخوذ برمته من كتب أئمة الحنفيه كما انى استعنت باوراق الحكومة الرسميه فى أخذ صور الاوامر العليه والارادات السنيه والمنشورات الوزاريه ومن يتأمل كتابى هذا يرى انى التزمت النصوص كل الالتزام وحافظت كل المحافظة على ما جاء فيها من الكلام وكيف يسوغ لى أن أزيد حرفا على جملة أخذتها من الفتاوى العالمكيريه أوأن أغير نص أمر حفظت صورته فى الاوراق الرسميه

كذلك من تصفح هذه الترجمة وقابل بينها وبين الاصل الفرنساوى الذى وضعه سعادة المؤلف يتضح له انى ضمنتها اشياء كثيرة لم يحوها الاصل فصور الاوامر العليه والمنشورات الوزاريه والجدول العام لمواعيد تحصيل الضرائب الخراجية والعشريه واللائحة السعيديه وغيرذلك كلها اضافات ضمنتها كتاب الاحكام المرعيه اتماما للفائدة ونيلا لرضى الجمهور والله المستعان فى كل الامور

تم طبعه بمطبعة بولاق مصححا بقلم مترجمه ومحرره
حضره سعيد أنطون عمون فى ظل الحضرة
الفخيمة الخديوية التوفيقيه أدام الله
أيامها وحفظ أنجالها فى أواخر
شهر نوفمبر سنه ١٨٨٩
ميلاديه

تم

(فهرسة كتاب الاحكام المرعية)

صحيفة

مقدمة المعرب ٣
مقدمة المؤلف ٥

القسم الاول

فى الكلام على الاراضى بالوجه الشرعى بحسب المذهب الحنفى ١٠

(الكتاب الاول)

فى حق الملك ١٠

(باب)

فى نوع الارض ١١

(المطلب الاول)

فى الاراضى العشرية ١١

(المطلب الثانى)

فى الاراضى الخراجية ١٢

(المطلب الثالث)

فى التغيير الذى يحصل فى نوع الارض ١٢

(الكتاب الثانى)

فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة ١٤

(الباب الاول)

فى العشر ١٤

(الباب الثانى)

فى الخراج ١٤

(المطلب الاول)

فى خراج المقاسمة ١٥

(المطلب الثانى)

فى خراج الوظيفة ١٥

(الباب الثالث)

فى خراج الكروم والبساتين ١٧

(الباب الرابع)

فى زيادة ونقصان الارض ١٩

صحيفة

(المطلب الاول)

في الارض التي تجدب كلها أو يصيب الجدب بعضها فقط ١٩

(المطلب الثاني)

في سقوط الخراج بسبب اقامة مبان على الارض أو انعام من الامام أو غير ذلك ٢٠

(المطلب الثالث)

في الارض التي تنزع من ملك صاحبها ٢٢

(المطلب الرابع)

في الاراضي التي تصير صالحة لوضع الضريبة عليها ٢٢

(الكتاب الثالث)

في أخذ الضرائب ٢٣

(الباب الاول)

في أخذ الضرائب ٢٣

(الباب الثاني)

في الاجراآت المختصة بأخذ ماتأخر من العشر والخراج ٢٥

(الباب الثالث)

في الجباة والمحصلين ٢٧

(الباب الرابع)

في ترك الخراج على صاحب الارض ٢٧

(الكتاب الرابع)

في أحكام متنوعه ٢٨

(الباب الاول)

في الاراضي التي تصير الى الميرى وفي الانعام بها ٢٨

(الباب الثاني)

في المقاييس والمكاييل ٢٩

القسم الثاني

في الكلام على الاراضي بالوجه الذي هي عليه اليوم ٣١

(الكتاب الاول)

في نوع الارض ٣٧

	صحيفة
(الباب الاول)	
فى الاراضى الرزق	٤٨
(الباب الثانى)	
فى الاراضى الاواسى	٤٩
(الباب الثالث)	
فى الابعاديات والجفالك	٥١
(الباب الرابع)	
فى الاراضى الاثرية خراجيه	٥٧
(الكتاب الثانى)	
فى الاساس المستند عليه فى وضع الضريبة العقاريه	٦٧
(الباب الاول)	
فى الاراضى الخراجيه	٧١
(المطلب الاول)	
فى العهد السنيه	٧٤
(المطلب الثانى)	
فى الفرده	٧٧
(الباب الثانى)	
فى الاراضى العشريه	٩١
(باب)	
فى عشور النخيل	١١١
(باب)	
زيادة ونقصان الارض القابلة لان يوضع عليها الخراج	١١٨
مطلب الاراضى التى يستأصلها البحر (أكل بحر) والاراضى التى تتكون من الطمى	١١٨
مطلب الاراضى التى ضعفت عن الانتاج والاراضى التى أعفيت من الضريبة باسباب	١٢٢
مطلب الاراضى التى تنزع من ملك صاحبها لنفع العامة	١٢٧
مطلب زيادة وعجز المساحة	١٣٢
(الكتاب الثالث)	
فى أخذ الخراج	١٣٥

	صحيفه
﴿ باب ﴾	
كيفية أخذ الخراج	١٣٥
﴿ باب ﴾	
ماينبغى اجراؤه فى أخذ ماتأخر من الخراج	١٥٠
﴿ باب ﴾	
جعل الخراج لصاحب الارض	١٥٦
(الكتاب الرابع)	
أحكام متنوعه	١٥٩
﴿ باب ﴾	
فى أراضى الميرى والاراضى التى تصير لها وفى بيع هذه الاراضى أو الانعام بها	١٥٩
﴿ باب ﴾	
فى الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط تعميرها وغرس الاشجار فيها وعلى تنفيذ هذه الشروط يتوقف اعطاء سند التمليك للمنعم عليه بها	١٦٠
مطلب فى الغابات	١٦٠
« « البساتين	١٦٢
﴿ باب ﴾	
الابعاديات المنعم بها بدون خراج بشرط عدم اعطاء سند تمليك للمنعم عليه ...	١٦٣
﴿ باب ﴾	
الابعاديات المؤجرة المعروفة اليوم باسم أراضى بالمظروف	١٦٥
﴿ باب ﴾	
الانعام بأرض الت الى الميرى	١٧١
﴿ باب ﴾	
الانعام بأرض آلت الى الميرى عقب ترك أربابها لها	١٧٢
﴿ باب ﴾	
الانعام بأرض أخبر عنها انها زيادة مساحة	١٧٨
﴿ باب ﴾	
أراضى الجهاديه	١٧٩
﴿ باب ﴾	
الانعام بأرض الميرى وفى بيع عينها	١٨٠
﴿ باب ﴾	
الاراضى التى لايحل بيعها	١٨٥

باب	صحيفة

التاريخ ١٨٦

(صور بعض أوامر كريمة)

صورة ما كتب من المالية للداخليه فى ٢٥ رمضان سنة ١٢٨٧ نمرة ١٩٨ (١٨٧٠) ٢٠٥

صورة الامر العالى الصادر فى ١٩ محرم سنة ١٢٧٢ (١٨٥٦) ٢٠٦

صورة الدكريتو الخديوى الصادر فى ٢٥ مارث سنة ١٨٨٠ (١٤ ربيع آخر سنة ١٢٩٧) ٢٠٧

صورة الامر العالى الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٣) . ٢١٣

جدول عام ببيان المواعيد التى حددت فى الماضى والمواعيد المحددة حاليا لتحصيل الضرائب الخراجية والعشريه ٢١٦

صورة ماجاء فى المواد ٥٩ و ٦٠ من قانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٨٨٧ افرنجيه ٢١٨

اللائحة السعيدية فى حق أطيان الديار المصريه ٢٢٠

(تمت)